حاشية شرح مطالع

حاشية على شرح المطالع [illegible]

[illegible]٥١٦

٣٥١٦

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم مالك البرين والبحرين
خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان الغازي محمود خان أسبغ الله
نعمه عليه وأجمل وقفا صحيحا لمن نظر وتأمل وتعلم واستكمل
حرره الفقير أحمد شيخ زاده المفتش
بأوقاف الحرمين الشريفين
غفر لهما

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الذي افاض على مطالع قلوب العارفين انوار
معرفته شعاعا عن الاستقام وصيرها مشارق شموس
المعارف الحقيقية ارشادا الى النجاة عن غياهب
الشكوك والاوهام فاشرقت لعباده من اوطا
وداده طوالع الذوارف ومواهب العوارف
تحميلا لما عم من الانعام فسبحان من لم تجد طريقا الى
معرفة ذاته وصفاته وتحيرت في بيداء الوهيته

عقول فحول الاجلة الاعلام حمدا لا يبلغ نهايته
ولا ينال غايته والصلوة والسلام على محمد المنعوت
بجلائل الشيم من بين العرب والعجم المبعوث الى
كافة الامم بجوامع الكلم وعلى آله واصحابه مصابيح
الظلم ومفاتيح الحكم وعلى التابعين اجمعين
وبعد فيقول افقر عباد الله واضعفهم لطف
الله بن حسن الجيلاني تجاوز الله تعالى عن سيآتهما
ان علم المنطق من بين العلوم يعلو ولا يعلى اين
له المثل وله المثل الاعلى لانه نعم العون في حصول
الترقي من حضيض التقليد الى ذروة الايقان
في حقايق شرايع الاسلام ودقايق الايمان
وان شرح المطالع وحاشيته كتابان لم تكتحل عين
الزمان بثانيهما في تسديد العبارات ولطافة معانيهما

وانّي قد صرفت برهة من الزمان في مطالعته
بمعاونة الاذكيا، واخذت عن اخبار الدهر الخواص
والمزايا، فخالج قلبي ان انظم شيا منها في سلك التحرير
مع ما سمح به القريحة الجامدة، واجمعها في عقد التاليف
والتسطير مع ما سنح للفطنة الخامده، والله مسؤول
عن ان يعصمني ممن لا يكون له الدرايه، ويخلصني
عمن لا يكون له النباهة والهداية، والمرجو ممن
ينظر فيه بعين الرضا والانصاف، ان يصلحه بالتغيير
والتبديل ان عثر على الخطاء والاعتساف،
فاني بالقصور معروف، وبالنقصان والعجز
والعجز موصوف،

شعر

وعين الرضا عن كل عيب كليلة
ولكن عين السخط تبدي المساويا

٢

تحفة لسدة حضرة السلطان العالم العادل، والفاضل
الكامل الباذل، المجتهد في رفع مراتب العلوم الى الغاية
القصوى، المرتقي في اعلاء كلمة الله المرتبة العليا، الذي
رفع رايات العلم والكمال بعد انتكاسها، وعمّر رباع
الفضل والافضال بعد اندراسها، المخصوص بالنفس
القدسية، المزيّن بالاوصاف العلية والاخلاق
المرضية، جامع الفضل والكمال، صاحب الاقبال والاجلال
من التجا الى جنابه يجد له مكانا عليا، ومن اعرض عن حضرته
لم يجد له نصيرا ولا وليّا، ملجاء طوايف العالمين مرجع
الافاضل والعالمين، ناصر الشريعة القويمة الغرّاء، سالك
الطريقة المستقيمة البيضا، سراج الدولة والملة والدين
السلطان قاسم بيك لازال ظلال عدله ورافته
ممدودة على كافة الانام، واطناب خيام دولته مربوطة
باوتاد الخلود والدوام ما طلع نجم على الغبراء، ونجم طلع على

سلطان العصر ... محمد وآله الكرام وصحبه العظام ... امين عارف العارفين

قال الشارح رحمه الله تعالى العلوم اما نظرية الى قوله وغاية العلوم الغير الآلية
حصولها انفسها الى آخره فيه بحث سواء ان اراد بقوله وغاية العلوم الى آخره
انه لتلك العلوم غاية خارجة فهو ممنوع فان جميع العلوم الغير الآلية كان لها غاية ليس صح
خارجة كالكلام فانهم عينوا له غاية متعددة كما صرح في شرح المواقف وان
اراد به انه يجوز ان يجعل نفس تلك العلوم غاية لتحصيلها فمسلم لكن جاز ذلك
في العلوم الآلية ايضا فانها في انفسها علوم كما لا يخفى على انه ليس لهذا
الكلام كثير فائدة لان المقصود ههنا بيان الاحتياج الى المنطق وهو
لا يتوقف على ما ذكره فتامل قال السيد قدس سره ههنا تقسيمان الى آخره
قيل انما رايه بجعله ههنا نوع العلوم المدونة يعني في مقام تقسيم العلوم
المدونة تقسيمان الى آخره وفيه نظر لان قوله قدس سره فيما بعد حيث
قال فالمنطق والحكمة العملية والطب العملي وعلم الخياطة الى آخره يأبى عن ذلك
لان علم الخياطة ليس من العلوم المدونة فالحق ان يكون انما رايه بها هو
العلوم مطلقا سواء كانت مدونة او لا قوله قدس سره اما ان
لا يكون في انفسها آلة الى آخره يمكن ان يناقش ههنا بان يقال العلوم
كلها في انفسها مقصودة بالذات والآلية عارضة لها بالنظر الى الغير فلا يتحقق

قسم آخر وهو ان يكون في انفسها آلة لتحصيل الغير ولئن سلم فلا ينحصر
التقسيم لاحتمال قسم آخر وهو ما يكون آلة لتحصيل الغير في نفسه ومقصودا
بالذات في نفسه ونظيره الطب التشريحي فانه في نفسه مقصود
وسبب لان يعلم اعضاء الانسان مفصلة ويصير ايضا سببا لان يحصل
منه المقصود التي هي فيكون متعلقا بكيفية العمل الحجامي وهو ظاهر والجواب
عنه بوجهين احدهما ان ههنا شيئا محذوف وتقديره واما ان يكون
آلة له غير مقصودة في نفسها فقط فيكون ذلك القسم داخلا في الشق
الثاني وثانيهما ان العلم الذي كان في نفسها آلة ومقصودا غير مدون
والكلام في تقسيم العلوم المدونة ولكنما فيه مجال قوله قدس سره والطب
العملي قيل الظاهر ان تقييد الطب بالعملي احتراز عن الطب النظري
حكما كالعملية وهو ليس بجيد لان الطب النظري ايضا متعلق بكيفية العمل مثلا
كل مرض يداوى بالضد مثله للطب النظري وعلاج الغب الخالص بالتبريد
مثله للطب العملي وكلاهما متعلقة بكيفية العمل الا انهم اصطلحوا الحكمة العا
من الحكمة الاولى للتسهيل والقول بان الطب العملي احتراز عن التشريحي
لا ينفي العليل قال الشيخ في اول الشفاء فنعني بالنظري منه ما يكون التعليم

فيه مفيدا لاعتقاد فقط من غير ان تتعرض لبيان كيفيه عمل مثل ما يقال
في الطب ان اصناف الحميات ثلثه وان الامزجه تسعه ونعني بالعملي
منه لا العمل بالفعل ولا مزاولة الحركات البدنيه بل القسم من علم الطب
الذي يفيد التعليم فيه رأيا وذلك الرأي متعلق بكيفيه عمل مثل ما يقال
في الطب ان الاورام الحارة يجب ان يقرب اليها في الابتداء ما يردع
ويبرد ويكثف انتهى كلامه فيفهم من هذا الكلام ان مسائل الطب النظري
لا تتعلق بكيفيه العمل اصلا ومثل هذه المسئلة اعني علاج كل مرض بالضد
ليست من الطب النظري بل من العملي قوله قدس سره فان لم يعتبر
في تعريف الحكمه قيد الاعيان كان المنطق داخلا في الحكمه النظريه الى آخره
هذا الكلام يشعر بظاهره انه قدس سره استدل بحذف الاعيان
عن تعريف الحكمه على ان المنطق داخل فيها عند صاحب التعريف وكذا
كلامه فيما سبق حيث قال ومن حذف الاعيان عن تعريف الحكمه وقال الحكمه
علم باحث عن احوال الموجودات جعل المنطق من اقسام الحكمه الى آخره وفيه
بحث لانه قدس سره ذكر في حاشيته للاصفهاني في بحث الوجود ان الوجود
اذا اطلق كان المتبادر منه الوجود الخارجي وقد ذكر في مواضع عديدة

ان مبني التعريفات على المعاني المتبادرة منها ويظهر من هذين الكلامين انه
يصح ان يكون المنطق خارجا عن الحكمه المعرفه بالتعريف الذي حذف عنه قيد
الاعيان فتامل قوله قدس سره اذ ليس بحثه الا عن المعقولات الثانيه
التي ليس وجودها بقدرتنا واختيارنا الى آخره اعترض عليه بان وجود
المعقولات الثانيه كان بقدرتنا واختيارنا لانا ما لم نتصورها لم توجد واذا
تصورناها وجدت في الذهن فيكون وجودها باختيارنا واجيب بان المعنى
من كون وجود الشيء بقدرتنا هو انه لو لم يتعلق به قدرتنا لم يتحقق والمعقولات
الثانيه ليست كذلك لانها موجودة في المبادي العاليه سواء تصورناها
او لم نتصورها وفيه نظر لان كون الشيء في المبادي العاليه لو كان منافيا
لكونه بقدرتنا واختيارنا يلزم ان لا يكون موضوع الحكمة العمليه بقدرتنا واختيارنا
لكونه موجودا في المبادي العاليه فيكون داخلا في موضوع الحكمه النظريه هذا
خلف ولو قيل ان وجود المعقولات الثانيه ليس بقدرتنا واختيارنا لان
معنى كون الشيء بقدرتنا واختيارنا هو ان لا يوجد لو لم يتعلق به قدرتنا
وههنا ليس كذلك لان كثيرا ما يوجد في اذهاننا بدون القصد والاختيار
كما لا يخفى لكان له وجه لكن الاولى في الجواب ان يقال المراد بالوجود

في تعريف الحكمة العملية هو الوجود الخارجي فالمعقولات الثانية غير مقصودة لها
لكونها من المعقولات الخارجية فتأمل قوله قدس سره كما في الحكمة العملية الى آخره
قيل هذا يحتمل ان يكون مثالا للنفي ويحتمل ان يكون مثالا للمنفي اما
الاول فكان معناه اذ ليس يجب من تعلق العلم بكيفية العمل ان يكون
ذلك العمل موضوعه كما في الحكمة العملية فانها متعلقة بكيفية العمل ولا يكون
العمل موضوعها لان موضوعها النفس الانسانية من حيث انها تصدر عنها
الافعال الاختيارية الحسنة او القبيحة واما الثاني فكان معناه كما في الحكمة المحمودة او المذمومة
العملية فانها متعلقة بكيفية العمل وكان العمل موضوعها لكن ذلك ليس
بلازم لجواز ان يكون العلم متعلقا بكيفية العمل ولا يكون العمل موضوعه
وعلى التقديرين ليس كلامه قدس سره صحيحا اما على التقدير الاول
فلانه حينئذ لا يلزم من كون موضوع الحكمة المنطق غير اختياري دخوله
في الحكمة النظرية بل يجوز ان يكون داخلا في الحكمة العملية مع كون موضوعه
غير مقدور واما على التقدير الثاني فلانه مخالف لكلام القوم لانهم قالوا
موضوع الحكمة العملية النفس الانسانية من تلك الحيثية المذكورة واجاب
عنه بعض الافاضل بان المراد هو الثاني وفي كلام القوم مسامحة لان مرادهم

٦

بقولهم موضوع الحكمة العملية هو النفس من تلك الحيثية هو ان موضوعه الافعال
الصادرة عنها ويؤيد هذا تعريف الحكمة العملية فتأمل قوله قدس سره
وذلك لانها في حد انفسها مقصودة الى آخره لا خفاء في ان هذا الدليل
غير مثبت لهذه الدعوى لان كون الشيء مقصودا وبالذات لا ينافي
ان يكون له فائدة مترتبة كانت باعثة للشارع على الاقدام على تحصيله
كما ذكر قوله قدس سره فلان الغاية الى آخره يمكن ان يجاب بوجه آخر
هو ان الغاية يجب ان يترتب على الفعل كما قيل من ان كل مصلحة تترتب
على الفعل فهي من حيث انها نتيجة له تسمى فائدة ومن حيث انها طرف له تسمى
غاية ومن حيث انها مطلوبة للفاعل على الاقدام على الفعل تسمى غرضا
ومن حيث انها باعثة له على الفعل تسمى غائية فعلى هذا كان محصل
كلام الشارح هكذا وغاية تحصيل العلوم الغير الآلية حصولها انفسها
فلا يلزم كون الشيء غاية لنفسه بل لتحصيله قوله قدس سره دون
العلوم فانها موجودات ذهنية الى آخره قيل هذا الاعتراض غير موجه
لانهم استدلوا على ان العلم من الموجودات الخارجية بوجود احدهما
انه من مقولة الكيف والكيف قسم من الموجود فيكون العلم موجودا

لا يقال كون الماهية موجودة غير مستلزم لوجود جميع افرادها بل بعضها
وان كان واحدا ولا شك ان للكيف افرادا موجودة فلا يجب ان
يكون العلم ايضا موجودا لانا نقول الموجود منقسم للجوهر والعرض ونحو
صدق المقسم على كل افراد القسم وكذا العرض للمقولات التسع وهكذا
فيجب صدق المقسم الموجود على كل افراد كل واحد من تلك المقولات ومنها
الكيف فيكون العلم موجودا وفرق بين ان يقال هذه الماهية موجودة
وبين ان يقال انها قسم من الموجود فان الاول لا يقتضي ان يكون
الموجود محمولا عليه بحمل المتعارف الكلي والثاني يقتضي ذلك قوله
كنفيه الوجود الذهني الى الخارجي الى اخره فعلى هذا كان مراد القوم
بالوجود الخارجي حيث قالوا العلة الغائية باعتبار الوجود الذهني
علة لوجود ذي الغاية الخارجي اعم من الوجود الخارجي ومما هو بمنزلة
الخارجي فتامل قوله اي بتصورها من حيث انها غاية له الى اخره
انما فسر بذلك اشارة الى ان المراد بتصور الغاية هو التصديق
وقوله اذ لا بد الى اخره علة لهذا التفسير اي انما فسرنا به اذ لا بد الخ
لا يقال حاجة الى هذا التفسير لان العلم المشروع فيه مسبوق بتصور

الغاية ايضا لانه مسبوق بالتصديق بالغاية وهو لا يتحقق بدون
تصورها لانا نقول هذا مسلم لكن المقصود ههنا اثبات توقف العلم
على التصديق بغايته قوله ليس في هذا الفصل الا تصور المنطق
اي يعلم فيه غاية المنطق تصورا لا تصديقا بان يبين ان هذا غاية
المنطق قوله فانه يتصور غايته ويصدق بترتبها الى اخره اي يصدق
بان هذا غاية المنطق لانه يصدق بان هذا غاية مترتبة عليه كما يفهم
من ظاهر عبارته وحاصل الكلام ان المنطق اذا صار متصورا
بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر فلا بد ان
يحصل للعقل التصديق بثبوت كل جزء من اجزاء هذا التعريف له لان
التصديق بثبوت اجزاء المعرف للمعرف ضروري وفيه بحث لانا
لا نسلم ان ثبوت اجزاء المعرف للمعرف في جميع المواد بديهي لا يقال
نحن لا ندعي الكلية لعدم توقف غرضنا عليه بل في هذه المادة لانا نقول
نمنع في هذه المادة ايضا لان التصديق بثبوت العصمة للمنطق يحصل
بعد حصول المنطق والجواب عنه بان التصديق اليقيني بالغاية ليس شرطا
وحصول التصديق الظني او التقليدي لا يتوقف على حصول المنطق

بغير حجة لكونه كلاما على السند فتدبر وتامل في الجواب الثاني اعني قوله
وكيف لا والعلم الى آخره ليظهر غثه وسمينه قال رحمه الله وكان غاية
المنطق الى قوله كذلك معرفة حقيقته الى اخره قد يناقش في هذا التشبيه
بان التصديق بالغاية من مقدمات اصل الشروع وامكانه ومعرفة
حقيقته ما يتوقف عليه الشروع بالبصيرة فليس كما ينبغي ويمكن ان يجاب
عنه بان وجه الشبه هو كونهما موقوفا عليهما فقط ويخدش له قوله
ليكون الشارع على بصيرة والاولى في الجواب ان يقال وجه الشبه
هو كونهما موقوفا عليهما للشروع على وجه البصيرة لان كل ما كان موقوفا
عليه لاصل الشروع كان موقوفا عليه للشروع على وجه البصيرة ايضا
لان الشروع بالبصيرة يتوقف على اصل الشروع وامكانه فما كان الثاني
يتوقف عليه كان الاول ايضا يتوقف عليه وان يقال المراد بمعرفة الغاية
هو معرفة الغاية المعتدة بها المترتبة عليها عليه هذا والمراد بمعرفة حقيقته
هو تصوره باعتبار الوجود الذي يجي كما صرح به قدس سره وكون الوجود
الى رحى للعلم دخلا في افادة البصيرة اذا تصوره باعتباره محل تامل
قوله انما تطلق على الموجودات الى اخره هذا الحصر محل مناقشة لانا نج

القوم في عباراتهم استعملوا الحقيقة مرادفا للماهية كثيرا فيكون لفظة
الحقيقة غير مستعملة في معناها الاصطلاحي في تلك المواضع غير ظاهر
قوله مطلب ما ويطلب به الى آخره ضمير به ان كان راجعا الى
المطلب كان المطلب مكسور الميم واسم الآلة واضافته الى كلمة ما بيانيه
وان كان راجعا الى ما جاز ان يكون مفتوح الميم واسم المحل وجاز
ان يكون مكسور الميم قوله مع قطع النظر عن انطباقه على طبيعة
موجودة الى اخره يعني التصور باعتبار مفهوم الاسم مع عدم العلم
بالوجود هو التصور بحسب الاسم لا ان تصوره مع قطع النظر عن
الانطباق على معنى انه لو تحقق العلم بالوجود ولم يتحقق العلم بالانطباق
كان تصورا بحسب الاسم كما يفهم من ظاهر عبارته ويؤيد ما ذكرنا قوله
وثانيهما تصور بحسب الحقيقة اعني تصور الشيء الذي علم وجوده الى آخره
واعلم انه وقع في بعض عبارات القوم هكذا التصور بعد العلم بوجود
الشيء تصور بحسب الحقيقة وليس المراد بالبعدية انه يجب ان يتحقق التصديق
بالوجود قبل التصور في الزمان لانه قدس سره صرح في شرح المفتاح
وغيره ان الحد بحسب الاسم قد ينقلب حدا حقيقيا كما اذا تصور الشيء باجزائه

وكم نعلم وجوده ثم علم وجوده فبعد العلم بالوجود نصير ذلك حقيقة مع ان
ذلك التصديق بعد التصور بل المراد هو البعدية بالذات قوله
والطالب له ما الشارحة الى آخره واعترض عليه بان التصور بحسب الاسم
قد يحصل من الحد التام والناقص ويقال لهما الحد بحسب الاسم والرسم التام
والناقص ويقال لهما الرسم بحسب الاسم لان معنى التصور بحسب الاسم
هو حصول صورة مفهوم الاسم في الذهن سواء كانت صورة لما
وضع اللفظ له او لما يعرض لما وضع له وما يقع في جواب ما الشارحة
بحسب الحقيقة هو الحد التام بحسبه دون سائر الاقسام كما صرح به في بدل الاسم
اخر الحاشية حيث قال كما ان المطلوب بما الشارحة الى آخره فلا يصح قوله
والطالب له ما الشارحة واجيب بان ليس المراد بقوله والطالب له
ما الشارحة ان الطالب لجميع افراد التصور بحسب الاسم هو ما الشارحة
بل الفرد الذي هو التصور بحد التام والعبارة ان كانت عامة لكن
آخر كلامه الذي اورده سندا لكلامه قرينة على مراده قدس سره وفيه بحث
لان قوله قدس سره ولا شبهة في ان مطلب ما الشارحة متقدم على مطلب
هل البسيطة الخ صريح في ان المراد جميع افراد التصور بحسب الاسم والا لم يكن

قوله فان الشيء ما لم يتصور مفهومه الخ مثبتا للمدعى كما لا يخفى على ذي مسكة
وانت خبير بان السؤال المذكور يرد على قوله فيما بعد والطالب لهذا
التصور ما الحقيقية الخ والجواب الجواب والبحث البحث وان امكن دفع
البحث اذن بتكلف بان يقال المراد بالتصور في قوله اذ ما لم يعلم وجود
وجود الشيء لم يمكن ان يتصور الخ هو التصور بالكنه فتأمل قوله
وكذلك التصديق ينقسم الى التصديق بوجود الشيء في نفسه الى آخره
قيل او بعدمه في نفسه وكذا القسم الاخير فيكون التقسيم رباعيا في الحقيقة
لكنه ترك القسمين للظهور وان عدم انحصار التصديق الى القسمين
بين لا يرد به ويطلب القسمان الاولان بهل البسيطة لانها استفهامية
واذا استفهم بان يقال هل الحركة موجودة كان المعنى ام موجودة
او معدومة وكذا يطلب القسمان الآخران بهل المركبة بعين ما ذكرنا
ويمكن ان يقال يحتمل ان يكون مراده قدس سره ههنا تعميم التصديق
الذي يقصد من السؤال بهل البسيطة والمركبة قصدا اصليا وبالذات
ولا شك انه حينئذ منحصر في القسمين المذكورين فان الغرض الاصلي من
السؤال اذا قيل هل الحركة موجودة هو طلب التصديق بوجودها وطلب

التصديق بعدها ليس غرضا اصليا ومن انصف في نفسه لم يكن مناقشة
في هذا الكلام والله الهادي الى المرام قوله ولا ترتيب ضروريا
بين البسيطة الى آخره قيل الظاهر انه لا ترتيب بين ما اشارحه ومثل البسيط
كما لا ترتيب بين البسيطة المركبة والمائية بحسب الحقيقة اذ التصديق بالوجود
يستدعي التصور بوجه ما لا التصديق على وجه يكون حدا بحسب الاسم
قلنا جاز ان يتحمل في كلامه قدس سره بان يتمم في مطلب ما الشارحة
كما عمم قدس سره في كلام الشارح المائية الحقيقية فتامل قوله
والمائية بحسب الحقيقة الى آخره اذا كانت مستعملة في معناها الحقيقي الاصطلاحي
لكن اذا كانت مستعملة كما استعملها الشارح كانت المائية الحقيقية متقدمة
على البسيطة المركبة لان التصديق بثبوت شيء لشيء فرع للتصديق بثبوت
المثبت له وهذا التصديق مستلزم لتصوره فصار تصوره تصورا بحسب
الحقيقة فتكون المائية الحقيقية متقدمة على البسيطة المركبة قوله والمطلوب
بما الحقيقية اصطلاحا هو الكنه ولذلك يجاب بالحد التام الى آخره لقائل
ان يقول ظاهر هذا الكلام مخالف لما سياتي في بحث الجنس من ان الحد التام
لا يقع جوابا لما ولا يكون وقوعه جوابا لها متحققا الا اذا لم يكن للفظ الدال

سبيل عن مفهومه مرادف لان التفصيل غير مطلوب منها فاذا وقع الحد
جوابا بناء على الضرورة التي قررناها وهي عدم وجدان المرادف لم يكن
التفصيل مطلوبا باعتبار وقوعه جوابا لها بل باعتبار آخر في صلب
ما ذكره هناك ان الحد من حيث انه حد لا يقع جوابا لشيء اصلا بل اذا وقع
جوابا كان من حيث انه نفس المحدود وظاهر ما ذكره هنا ان الحد من حيث
انه حد يقع جوابا لها وانت تعلم ان ما ذكره في بحث الجنس غير مناسب
لتسميتها شارحة لان الشرح هو التفصيل فتامل قوله اعني التصورات
الكاملة والتصديقات اليقينية الى آخره انما فسر الكمالات المكتسبة من المنطق
بهذين القسمين من الادراك مع ان الامور التي يعلم منه غير منحصرة فيهما
لان الصناعات الخمس باب من المنطق فيحصل منه الظن وغيره اما لان غيرهما
من الادراكات ليس كمالا في الواقع او كانت كمالا لكنه غير معتد به فتخصيصهما
بالذكر للاشرفية قوله ولو فرض الى قوله موقوف على وجود المنطق
الى آخره الاولى في العبارة ان يقول ولو فرض ان تلك الكمالات موجودات
خارجية لم تثبت انه لا يلزم ان يكون الموقوف عليه للشيء الخارجي موجودا
خارجيا قوله فان قيل المنطق الى آخره هذا استدلال على وجود المنطق

في الخارج بغير ما استدل به الشارح ولا يخفى ان العلم اذا كان ادراكا
كان في وجوده في الخارج اختلاف بخلاف ما اذا كان حاصل فانه حينئذ
لا خلاف لاحد في معدوميته بل في امتناعه فبعد تسليم ان العلم اذا كان
ادراكا كان معدوما فيه كما يفهم من قوله فليحمل ههنا على الملكة الى آخره لا معنى
للاستدلال على وجوده بكونه بمعنى الملكة على انا نقول للعلم معنى آخر
هو الملكة وهي موجودة في الخارج كالشجاعة فالاستدلال على انه موجود
بانه ملكة اظهر قوله بخلاف العلوم الباحثة الى آخره فان موضوعها
وفائدة هذا الاشارة الى ان معدومية المنطق اذا كان بمعنى الملكة
من جهة الموضوع ومن جهة اشتمالها على النسبة الممتنعة الوجود بخلاف الحكمة
فان معدوميتها من جهة واحدة هي اشتمالها على النسبة فلا تغفل قوله
قد عرفت انه لا بد لنا الى قوله ومن التصديق بالاحتياج الى آخره لا يقال
المعرفة التي تقدمت هي ان الشروع على وجه البصيرة يتوقف على تصور الغاية
وعلى تصور العلم واما ان الشروع على البصيرة يتوقف على التصديق
بالاحتياج فلا لانا نقول قد سبق ان الشروع على وجه البصيرة يتوقف على
ذينك الامرين واحدهما وهو تصوره من حيث انه موجود يتوقف على العلم

بالوجود والتصديق بالاحتياج لكان قائما مقام العلم بالوجود الذي هو
ما يتوقف عليه التصور المذكور فيكون توقف الشروع على وجه البصيرة على
هذه الامور معلوما مما سبق غاية الامر انه توقفه على التصديق بالاحتياج
كان بالواسطة وبالجملة علم مما سبق ان الشروع بالبصيرة يتوقف على شيئين
وكان احدهما موقوفا على امر آخر فعلم انه موقوف على ذلك الامر ايضا
قوله وقدمه دفعا للتكرار الى آخره لقائل ان يقول لا يخلو من ان
يكون الباقي مذكورا اولا فان كان الثاني فلا معنى للتقديم وان كان
الاول فلا يندفع التكرار لان التقديم والتاخير غير نافع في دفع التكرار
ولو كان المراد بقوله قدمه هو اكتفى به لم يرد عليه الشيء قوله ما يحلل
اليه تلك المقاصد الى آخره اشار بقوله تلك المقاصد الى ان التصديق بالغاية
خارج عنها لانه لم يذكر فيما قبله ووجهه غير ظاهر فتامل قال واذ قد
توقف بيان الحاجة على معرفة التصور الى آخره حق العبارة ان يقول
اذ قد توقف بيان الحاجة على تقسيم العلم الى التصور الى آخره ليطابق قوله
صدر الفصل هنا فقال العلم اما تصور الى آخره لان ما اورده في صدر
البحث هو التقسيم دون التعريف والقول بان المراد واذ قد توقف بيان

الحاجة على معرفة تقسيم العلم الى التصور والتصديق الى آخره تعسف وعلى
التقديرين لا يلزم من توقف بيان الحاجة على معرفة التصور والتصديق
او على معرفة تقسيم العلم الى التصور والتصديق تصدير الفصل بذلك
التقسيم لجواز ان يكون بيان الحاجة موقوفا على غير ذلك ايضا فلزومه
يحتاج الى ان يبين انه لا يتوقف على غيره او يبين ان كل ما يتوقف عليه
بيان الحاجة كان موقوفا على التقسيم المذكور ولا يخفى ان ارتكاب الاول
الثاني اسهل **قوله** والمصنف قدم الى آخره يعني لاحظ الشارح
المفهوم والمصنف ما صدق عليه ذلك المفهوم لان التقدم ثابت
للافراد لا للمفهوم وملاحظة الشارح منها احسن لان الملحوظ في التقسيم
هو المفهوم على ان التقسيم معنى ضم قيد مخصص بالمنقسم ليحصل مفهوم آخر اخص من
المفهوم الاول فملاحظة المفهوم في مقام التقسيم اولى من ملاحظة الافراد
فلهذا عدل عن طريقة المصنف **قوله** كل واحد من تصور الطرفين والنسبة
الى آخره وكذا الانسان منه الاولى ان يقول ان اراد بالمقارنة المعنى المعهود من
المقارنة بالذات يلزم ان لا يكون للتصديق جزء غير تصور النسبة
وان اراد بها اعم من ان يكون بالذات او بالواسطة يلزم ان يكون كل واحد منهما

قوله دون تعريف التصور الى آخره ويدخل في تعريف التصور مجموع
المركب من التصورات والحكم لانه غير ملحوق له قيل وكذا يلزم ان يكون الحكم
داخلا في التصور ان ذكر لانه غير ملحوق لنفسه واجيب عنه بوجهين احدهما
ان المراد بعدم الجامعية هو ان يكون منفكا والشيء لا ينفك عن نفسه وفيه
ان منعه مع كونه خلاف الظاهر غير حاسم لمادة الاشكال لانه يلزم ان
يكون الحكم قسما ثالثا فلا يكون التقسيم حاصرا وثانيهما ان الحكم خارج عن
المقسم لانه فعل والمقسم ادراك وفيه ايضا نظر لان كون الحكم فعلا باطل
كما سيجيء **قوله** لا يتناول التصديق الى آخره قيل يصح ان يقال الحكم
مقارن لحركة فيتناول التصديق على مذهب الامام وفيه نظر لان كلامه
قدس سره مبني على ما بيناه من ان كلمة مع التي بمعنى المقارنة وهو الحدوث
قوله وقال المراد بمقارنة الحكم الى قوله عارضا الى آخره فيه بحث
هو انه لا شك ان ليس المراد بلحوقه به مقارنته له لانه اعرض عنها الى اللحوق
والعروض لدفع الانتقاض المذكور ولا يخفى ايضا ان ليس المراد بالعروض
هنا مثل عروض الاعراض لمحالها او لا يعرض الحكم للتصورات الثلاثة هذا
النوع من العروض لان العلم من الكيفيات النفسانية وعارض للنفس الناطقة

او يكون ايضا تصديقا منه

لكن ان سلم الحكم صحيح
[illegible] الادراك مع
١٢ منه

هذا على تقدير صحته
واندفع للاعتراض الذي
اورد على الكتاب ١٢
منه

بل المراد بلحوقه به وعروضه له ما يشمل ذلك العروض وهو التعلق والبعدية
في الحصول فنقول حينئذ ان اراد بالحوق والعروض اللحوق والعروض
بالتبع او بالذات اي بلا واسطة او اعم ولا شك ان ارادة الاول بعيدة
جدا مع ان قوله لا كل واحد ولا اثنين الى آخره باطل بخلافه لان كل واحد
وكل اثنين ملحوق له بالتبع فلو كان مراده هو اللحوق بالتبع لا معنى
لنفيه وان كان المراد به الثاني يلزم انحصار التصديق عنده في تصور
النسبة الملحوق للحكم وهو ظاهر وان كان المراد هو الثالث كان الحصر
المستفاد من قوله انما يلحق التصورات ممنوعا وان اجيب بان لحوق
الحكم للتصورات هو التبعية في الحصول بمعنى امكان حصول ماهيته بعدها
وعدم توقفه على شيء من الادراكات فحينئذ لا يرد عليه ما ذكره لان الادراكات آخر صح
التي يتوقف امكان حصول ماهيته عليها منحصرة في تلك الثلث قلنا
لا غبار عليه غير انه كالمعمى وان امكان حصوله قد يتوقف بعد حصول
التصورات الثلث على النظر ويمكن ان يجاب بان امكان ماهية
الحكم لا يتوقف على النظر فانه لو توقف عليه يجب ان لا تحصل بالبداهة
والتالي باطل لانها قد تحصل بالالهام وتحصل جميع افراد ماهية

الحكم لصاحب القدسية بالبداهة فلو كان امكان ماهيته موقوفا على النظر لم تحصل
بلا نظر وما قيل من ان النظري هو الذي يتوقف على نظر فليس على ظاهره
كما سنذكره في مقامه ان شاء الله تعالى قوله ولا شك في انه انما يلحق الى آخره
نقل عنه قدس سره في الحاشية هذا الحصر ممنوع فان الحكم يلحق النسبة
اولا وبالذات والمجموع ثانيا وبالعرض فيلزم ان تكون النسبة الملحوقة
للحكم وحدها تصديقا عنده وليست كذلك انتهى كلامه وفيه اضطراب لان
اول كلامه وهو قوله هذا الحصر ممنوع مشعر بان الحكم يعرض لتصور النسبة
ايضا كما يعرض للثلثة وهو ظاهر واخر كلامه وهو قوله فيلزم ان يكون
النسبة الملحوقة للحكم وحدها الى آخره مبني على ان الحكم يعرض للنسبة فقط
دون الثلثة وان امكن توفيقهما بالتكلف وعلى التقديرين يظهر جوابه
عما اشرنا اليه سابقا مع ما يرد عليه فليرجع ثمة قوله وما عداه تصور
الى آخره فيه ما مر من ان المجموع المركب من التصورات الثلث والحكم ما
عدا التصورات الثلث من الكيفية المذكورة فيلزم ان يكون تصورا
قوله بل لكل احد ان يصطلح على ما شاء نوقش فيه بان الاصطلاح
هو توافق القوم على شيء فلا يتحقق بالنظر الى شخص واحد والجواب

ان ما ذكرت معنى اصطلاحي للاصطلاح وليس مراده معناه الاصطلاحي
بل معناه اللغوي وهو احداث امر جديد ويمكن ان يجاب ايضا بان ما ذكرت
معنى لاصطلاح القوم لا لمطلق الاصطلاح ولا لاصطلاح شخص واحد
قوله بل هو مذهب الى آخره لا يقال ههنا دليل يدل على ان هذا ليس
مذهبا ثالثا بل هو مذهب الامام وهو ان الامام ذهب الى ان التصديق
مركب والى ان الحكم فعل والى ان التصديق قسم من العلم فيلزم ان يكون
التصديق عنده مركبا من التصورات الثلث المعروضة للحكم والامام يكون
قسما من العلم فلا يكون مذهبا جديدا لانا نقول قد صرح الامام في تصانيفه
بان التصديق مركب من التصورات الثلث والحكم وكونه فعلا عنده غير
مبني على انه جاز ان يكون فعلا وكان التصديق عنده قسما كما يطلق عليه
لفظ العلم كما نقل عن بعض قوله جعل الظرف الى آخره نوقش فيه
بان جعل هذا الظرف مستقرا خلاف ظاهر ما واجوز خلاف الظاهر جائز
توجيه آخر لكلام المصنف وهو ان يراد بالمقارنة التي تفهم من كلمة مع
المقارنة في الحصول ويصح ان يقال الكل مقارن للجزء الاخير في الحصول
فلا يحتاج حينئذ الى جعل الظرف مستقرا وهذه المناقشة غير متوجهة عليه قدس سره

لانه بصدد توجيه مراد الشارح ولا على الشارح ايضا لانه لم يدع ان تصحيح عبارة
المصنف منحصر فيما ذكره قوله فانطبق التعريف الى قوله على رأي الامام
واعترض عليه بان التعريف المذكور صادق على الصور الست المذكورة فيما بعد
فكيف يصح الانطباق والجواب عنه ان المراد بالانطباق هو الاشتمال
بقرينة ما ذكره بعد من انتقاض التعريف بالصور الست قوله
بل اجراء صفات الجزء على الكل الى آخره لا يقال كل من اجراء صفات الجزء
على الكل واجراء صفات العارض على المعروض من قبيل المجاز العقلي وخلاف
الظاهر فلا معنى لتجويز احدهما دون الآخر لانا نقول ليس غرضه من قوله
بل اجراء صفات الجزء الى آخره ما ذكرت بل تحقيق وبيان للامر الواقع
في نفس الامر على انا نقول اجراء صفات الجزء على الكل اقرب من اجراء
صفات العارض على المعروض على ان ذلك ليس عارضا ومعروضا
بل المعروض هو النفس الناطقة بل متعلق ومتعلق كما مر قوله منتقض
بست صور الى آخره بل بثلث عشر صورة ستة منها ما ذكره قدس سره باعتبار
التركيب والسبعة الباقية منها ما ذكره فيما سبق باعتبار العروض اي عروض
الحكم فان التصورات الثلث من حيث انها معروضة للحكم حاصل مع حصوله

معروضة لها وكذا البواقي من الصور قيل لبعض الفضلاء في دفع النقض
ان مادة نقض التعريف يجب ان تكون متحققة وههنا ليست كذلك لان تلك
الصور ليست متحققة لا اصطلاحا ولا في الواقع بخلاف المركب الواحد من تلك
الصور فانه متحقق بحسب الاصطلاح والواقع وفيه تأمل لانه اذا حصل
في الذهن مجموع التصورات الثلث والحكم حصل مجموع المركب من تصور
المحكوم عليه والحكم مثلا وكما لا يكون المركب الاول مشتملا على الهيئة الصورية
التي هي الحكم كذلك المركب الثاني وكما يكون الحكم جزءا صوريا في الاول كذلك
في الثاني ونقل ايضا عن بعض الافاضل في دفعه ان معنى كلام الشارح ان
التصديق عبارة عن جملة ما يكون حصوله مع حصول الحكم في نفس الامر
لا ما يحصل مع حصوله مطلقا ولا شك ان جملة ما يحصل مع حصول الحكم في
نفس الامر هي اي الادراكية المركبة من التصورات الثلث والحكم لا المركب
من الحكم مع واحد من تلك التصورات ومع الاثنين منها نعم لما فرض
ان الحكم جزءا اخيرا من تلك الصور الست فلو فرض حصول الحكم يلزم حصول
كل واحدة منها عند حصول الحكم ضرورة وجود المركب عند وجود الجزء
الاخير لكن كلامنا في جملة ما حصل معه ولا يصدق على شيء من تلك الصور انه

جملة ما حصل معه مع الحكم انتهى كلامه وفيه ايضا نظر لانه يصدق على المركب
من تصور المحكوم عليه مثلا مع الحكم انه جملة ما يكون حصوله مع حصول الحكم
فان لفظ الجملة لا يقتضي التعدد فوق الاثنين قوله لان الاوائل
كانوا يبتدؤون بها الى آخره فيكون التمثيل بها بناء على موافقتهم وقيل
لما كان ابتداء التعليم واقعا بها كان هذا المثال معلوما فيتضح به ما هو
بصدده ويستحضر ما فيه من الابحاث الآتية قوله باول الاشكال
المسطحة المستقيمة الخطوط الى آخره يعني اول الاشكال المسطحة المستقيمة الخطوط
هو المثلث لان تحققه بثلثة خطوط مستقيمة بخلاف باقي الاشكال فان تحققه
بالاكثر من ثلثة خطوط بتعدد الاضلاع وانما قيده بالمستقيمة لانه اذا كان
منحنيا قد يحصل بواحد وباثنين منه شكل كالدائرة فانها تحصل بخط
واحد وكالشكل اللوزي والاهليلجي فانهما يحصلان بخطين منحنيين والحاصل
هذا تعريف جامع مانع للمثلث هذا والظاهر ان ضميره لشهرته راجع الى
المثال وقوله وخص هذا المثال الى آخره ويرد عليه ان هذا ينافي قوله
اذ ههنا تخلف الجزم لان الشهرة تكون سببا للجزم التقليدي او الظن
بان يقال هذا مشهور عند القوم ومسلم عندهم فيكون كذلك في الواقع

والجواب بان ههنا شيئا محذوفا اي لشهرته في النظرية غير بعيد ولو جعل
ضمير لشهرته راجعا الى المثال واريد به المثلث بطريق الاستخدام لكان له
وجه ايضا قوله لاحراج التصديق الى قوله بل الانسب الى آخره هذا اذا
كان ادراك النسبة التصديقية وادراك الانسب غير افراد الحكم قال
لان التصديق ان كان نفس الحكم الى آخره يحتمل ان يناقش فيه بان الكلام
صريح في ان المراد بالتصديق ههنا هو التصديق على مذهب الامام كما اشار
اليه قدس سره حيث قال فانطبق تعريف التصديق اي بعد التعميم على
راي الامام الخ فيكون الترديد قبيحا ويندفع بانه يجوز مثل ذلك لاظهار
مثل تمكن توجيه العبارة بحيث ينطبق التعريف اي بعد التعميم على
مذهب الحكماء بان يقال الادراك عام والحكم فرد من افراده ولا شك
ان حصول العام مع حصول الخاص فيصدق على التصديق على مذهب
الحكماء انه ادراك يحصل مع حصول الحكم وهو نظير ان ما يقال حصول
الحيوان مع حصول الانسان وفيه نظر لان حصول العام عين حصول
الخاص وليس هناك حصولان ليصح ان يقال يحصل مع حصوله والحاصل
ان العام يحصل عند حصول الخاص لا مع حصوله والفرق ظاهر بين

قوله مجموع الادراكات الاربعة الى آخره فيه بحث هو ان مذهب الامام
في ماهية الحكم غير متعين وصرح قدس سره في حاشية شرح الرسالة بانه فعل
عنده فاذا كان ما ذكره المصنف منطبقا على مذهب الامام كان الانسب
ان يقول الشارح مجموع الادراكات الثلثة والحكم وكون الحكم ادراكا
في الواقع غير نافع وايضا اذا بني الكلام في السؤال الاول على ان الحكم
ادراك لم يكن للسؤال الثاني الذي مبني على كونه فعلا محل مردود فليتأمل
قوله والمراد هو المعية دائما فلا يرد ان ادراك احد الطرفين او النسبة الى آخره
او المركب من الاثنين منها قيل فائدة هذا الكلام دفع نقض التعريف بتلك
الصور الست المذكورة وفيه بحث اما اولا فلان سوق الكلام السابق
وهو قوله لكنه مع ذلك منتقض بست صور الى قوله وليس هذا الانتقاض
بضائر الى آخره مشعر بان هذا الانتقاض غير مندفع كما لا يخفى على ذي طبع سليم
واما ثانيا فلان المركب من تصور المحكوم عليه مثلا والحكم ادراك مع الحكم
دائما لان ما اعتبر جزءا الشيء كان ذلك الشيء معه دائما لعدم تخلف الجزء عن
الكل ضرورة ونقول منشأ مثل هذا الاعتراض ضعف الفكر وقلة التدبر
لان معنى قوله فلا يرد ان احد الطرفين او النسبة قد يحصل مع الحكم الى آخره

ليس ما فهمه المعترض من ان غرضه قدس سره به دفع النقض المذكور بسبب حمل
المعية على الدوام بل مراده ان تصور المحكوم عليه مثلا قد يكون مع حصول
حكم من الاحكام في بعض الاوقات فاذا كان المراد بالمعية هو المعية دائما
يخرج عن التعريف مثل ذلك نعم في عبارته قدس سره ادنى مسامحة لانه كما
الى ملاحظة قوله في بعض الاوقات بعد قوله دفعه كما لا يخفى ولقائل ان يقول
اذا كان للمحكوم عليه لازم بين بالمعنى الاخص كان تصوره مستلزما لتصوره
مع الجزم فيكون تصور المحكوم عليه في تلك الصورة حاصلا مع الحكم دائما
فلا يكون قيد الدوام حاسما لمادة الاشكال والجواب عنه بان المراد بهو
معه هو ما يحصل بنوعه في ضمن جميع الافراد معه دائما وما ذكرته من مادة
النقض لا يحصل بنوعه مع الحكم دائما بل بشخصه عسى ان يكون خارجا عن
قانون التوجيه واعتبار مثل هذا التوجيه في التعريفات يفوت المقصود
قوله فمن نظر الى قوله هو الحكم وحده الى آخره فيه بحث هو ان ما ذكره
ليس باعثا للامام على الاصطلاح بان يوضع لفظ التصديق لذلك المركب
ولا للحكماء على وضعه للحكم بل يصلح ان يكون حجة لبيان اصطلاح القوم لان
قوله فمن نظر الى ان حصول المجموع حينئذ حكم بانه تصديق الى آخره يقتضي ان يكون

التصديق معلوما قبل لان الحكم على المجموع بالتصديق عند الامام وعلى الحكم
عند الحكماء يستلزم ان يكون معنى التصديق عندهما محققا ويمكن ان يجاب
عنه بوجهين احدهما ان الامام والحكماء المتاخرين صارا بصدد بيان
اصطلاح الحكماء المتاخرين المتقدمين وانما ذكر التصديق الى الامام
بواسطة ان هذا البيان صدر عنه اولا وليس في كلام الشارح والمحشي
ما ينافي ذلك وثانيهما ان يقال مراده ان الامام مثلا وضع لفظ التصور
اولا بمعنى هو الادراك الساذج ثم لاحظ معنى آخر هو حالة ادراكية مغايرة
للحالة الاولى وتلك الحالة ليست حاصلة حال عدم الحكم ووجد ذلك عند حصوله
فوضع لفظ التصديق بازائها فمعنى قوله حكم بانه التصديق هو انه وضع
لفظ التصديق بازائه فتامل قوله والامام مع كونه قائلا بارتسام
الصورة الى آخره يعني ان القائلين بان العلم من مقولة الكيف بنوا
ذلك على ارتسام الصورة والوجود الذهني وهم الحكماء والامام
مع كونه قائلا بارتسام الصورة والوجود الذهني على خلاف سائر
المتكلمين لم يجعل العلم من مقولة الكيف ولم يبنه عليه بل جعله من مقولة الاضافة
ولم يجعل التحقق الذهني مستلزما لكون العلم من مقولة الكيف او الانفعال زعما منه

انه لو كان العلم هو الحصول او الصورة الحاصلة لكان الجسم الاسود عالما
بالسواد لحصوله عنده هكذا قيل قال والمجموع المركب من العلم الى آخره
فان قيل عدم دخول ذلك المركب بخلاف تحت العلم بواسطة انه مركب
من فردين لمفهومين المتباينين فيكون حاصل الكلام ان التصورات الثلث
علم وادراك والحكم مفردها مفهومان متباينان ولا شيء من المركب من
الفردين للمفهومين المتباينين بمندرج تحت احدهما وفيه نظر لان المركب
من الموجود والمعدوم معدوم والمركب من الزوج والفرد فرد ومن المفرد
والمركب مركب ومن الجوهر والعرض جوهر فكلية الكبرى ظاهرة البطلان قلنا
لم يدع انه صح ان كل فردين للمفهومين المتباينين لا يكون مندرجا تحت
احدهما اي لم يدع ان البتة الكلية بل ادعى في هذه المادة فقط اي صدقه وادعى
انها ضرورية كما صرح قدس سره هذا لكن تنويره قدس سره يشعر بكلية فيه
كما لا يخفى على ذي مسكة فتبصر قوله لو هم بحسب اللغة الى آخره لا عند
المنطقيين وبحسب اصطلاحهم يعني اهل اللغة يسمون الحكم بالالفاظ
التي توهم ان للنفس بعد تصور الطرفين تأثرا وفعلا حيث يدل مثلا
ايقاع النسبة على ايجادها فاذا نظر الى معانيها اللغوية توهم ذلك واما

العقل يتبعونهم في اطلاق تلك الالفاظ على الحكم وتسميته بها فيوهم كلامهم
ايضا لاجل التبعية وليس المراد ان هذا التوهم بحسب اللغة فقط كما يوهم
ظاهر عبارته ويؤيد ما ذكرنا قوله فيما بعد فان اهل اللغة لا يفرقون
بين القبول والفعل الى آخره حيث قال ذلك ولم يقيده به ولا جهة بهذا
الايهام لانه بحسب اللغة والايهام المعتبر هو بحسب العقل قوله ادراك
ان النسبة واقعة اي مطابقة للاشياء الى آخره انما عبر بالاذعان
بالادراك الى ان المراد منه ليس ما يفهم بحسب الظاهر وهو الحالة الانفعالية
بل المراد منه هو الادراك فنصح حينئذ قول الشارح فهو من مقولة الكيف
والمراد بالاشياء هو النسب الكائنة بين المحكوم عليه وبه في نفس الامر
والجمع باعتبار المواد هذا وقيل قد جعل قدس سره المطابقة هنا صفة
للنسبة وهو مخالف لما ذهب اليه في شرح المفتاح وغيره لانه جعل صفة
للايقاع وفيه نظر لان ما ذكره في شرح المفتاح هو مطابقة الحكم في الخبر
الصادق فاين هذا من ذاك قوله والحكم هو ذلك المجموع اي ا
قوله لانه المذهب المنصور في العلم الى آخره يعني بالنسبة الى المذاهب
الثلثة التي هي مذهب الانفعال والاضافة والكيف ويؤيده ما نقل عنه قدس سره

في اي شيء هو لان الصورة توصف بالمطابقة كالعلم والانفعال لا توصف
بها وكذا الاضافة انتهى كلامه والا فالمذهب المنصور عنده قدس سره
وسائر المحققين هو ان العلم والمعلوم واحد بالذات فيكون العلم بكل
شيء عينه فالعلم بالموجودات يرتقي الى عشرة مقولات لكن لم ينقل عن المحققين
نقل صريح في ان العلم بكل مقولة كان تلك المقولة ولم يغيروا تعريف العلم
الذي ينطبق على العلم بمعنى الكيف وان لزم عليهم ذلك لكن اللزوم امر
والمذهب امر آخر فان كثيرا من الامور يلزم على احد بناء على ارتكاب
مذهب وليس بقائل به لو سئل عنه كما يظهر بالتامل في مذهب الامام
على التصديق ولزوم ما لا يلتزمه عليه ولذلك صار بعض الشارحين
بصدد ان يبين صحة كون العلم مع كونه عين المعلوم من مقولة الكيف هذا
وفيما نقل عنه قدس سره بحث لانهم قالوا العلم مطابق والظاهر ان
معنى مطابقته له هو انكشاف المعلوم في الذهن بحيث يكون كذلك في
الواقع وهذا المعنى يجري في الانفعال والاضافة ايضا فتامل قوله
وذلك لان التصورات المتعلق الى آخره هذه المقدمة لدفع وهم هو ان
ان ما ثبت في المنطق من ان صور النتائج فائضة عن الواهب جاز ان لا يكون

باعتبار اطرافها فقط فدفعه بان تصورات الاطراف حاصلة قبل الفكر
الى آخره وملخصه ان التصور المتعلق بالطرفين والنسبة حاصل قبل الفكر
فالمعد له بالنسبة الى هذا الفكر ليس قبول هذه التصورات بل شيء آخر فحصل
بعد هذا الفكر وهو الحكم فلو كان الحكم فعلا للنفس كان نسبتها اليه بالمصدرية
لا بالقبول عن المبدأ الفياض قال وثانيها ان التقسيم فاسد لان
احد الامرين الى آخره فيه بحث هو انه لا دخل للتقسيم في ورود الشق الثاني
من الترديد وهو غير مختص قال وسواء تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره
الى آخره لا يقال تقسيم الشيء الى غيره مطلقا ليس بفاسد بل اذا كان غيرا
مباينا لان كل قسم مغاير للمقسم في الجملة وههنا ليس كذلك لان الادراك
مع الحكم لا يكون مباينا للادراك الساذج الذي بمعنى الادراك مطلقا
وهو ظاهر لانا نقول تقسيم الشيء الى غيره مطلقا وبنفسه فاسد اما اذا كان
مباينا فظاهر واما اذا كان غير مباين فلاستلزامه قسم الشيء قسيما له لان
احد قسميه نفس والآخر الذي قسم منه وقع قسيما له في التقسيم فلزم ما لزم
واليه اشار قدس سره فيما بعد حيث قال قسم اليه والى غيره الذي جعل
قسيما له قوله ومشاره التصور والتقييد الاخيرة قد سبقا فتش ههنا وتعال

لا دخل لهذا القيد في ورود الاعتراض المذكور فانه اذا قسم العلم الى التصور
والتصديق يرد هذا الاعتراض ايضا فلو كان ذلك القيد منشأ لوروده
يلزم ان لا يرد عند تركه والجواب عنه انه ليس مراده ان منشأه ذكر
القيد بل منشأه ملاحظة هذا القيد سواء ذكر في اللفظ او لا ولا شك
ان وروده بطريق الترديد المذكور لا يمكن بدون ملاحظة هذا القيد فتأمل
قوله وكم من قيد بحسب اللفظ هو بيان للاطلاق بحسب المعنى الى آخره
ليس المراد ان هذا قيد للفظ دون المعنى كما يفهم من ظاهر عبارته لان المعنى
ايضا مقيد بل المراد ان المعنى المراد منه غير مقيد ومخصص بهذا القيد
اذ لم يجعل اطلاقه قيدا ولا شك انه جاز ذلك لان ملاحظة الاطلاق
متقدمة على ملاحظة التقييد وليست الاولى مستلزمة للثانية والا استحال
وجود المطلق واستحال ان يصدق المفهوم المطلق على فرد مقيد
قوله اي التصديق بالتقييد الى آخره الظاهر ان النفي الواقع
في عبارة الشارح هنا اعم من التصديق وغيره بقرينة تفسيره قدس سره في قوله
او اشتراطه اياه بالحكم ولا شك ان الحكم على المذهب المتحدث لا يكون تصديقيا
والتصورات الثلث شرط لوجوده فان المعروض شرط لوجود العارض كما ذكره

رضيه صح

فعلى هذا كانت المنفصلة التي في عبارة الشارح مانعة الخلو دون الجمع لانه
يلزم في الصورة الاولى اشتراط النفي بنقيضه ايضا لان التصورات
شرط لوجود الحكم قوله وذلك اذا جعل مركبا الى قوله وذلك اذا
جعل الحكم الى آخره في هذين الحصرين بحث اما على الثاني فلما مر في الحاشية السابقة
واما على الاول فلان المجموع المركب من التصورات الثلث والحكم وان لم يكن
تصديقا عند الحكماء وصاحب المذهب المتحدث لكنه امر متحقق في الواقع
فيلزم تقوم النفي بالتقييد في الصورة الثانية ايضا ويمكن ان يجاب
عنه بانه ليس في هذا الكلام ادعاء حصر بل هو بيان للمنفصلة المانعة الخلو
التي وقعت في عبارة الشارح كما ينبه سابقا على ان كون هذا المركب
متحققا في الواقع عند الحكماء وصاحب المذهب المتحدث محل تامل بل تركبه
امر اعتباري عندهما ويمكن ان يقال ايضا المراد بالنفي في قوله تقوم النفي
هو التصديق فلا يلزم تقوم التصديق بالتقييد في الصورة الثانية
قوله فان جزء الشرط شرط الى آخره قد نوقش ويقال هذا ممنوع لان
المراد بالشرط هنا المعنى المتحقق الذي هو الاعراض به ويؤيده قوله فكذا جز
جزئه كما لا يكفي فالمركب من الجزء والفاعل شرط مع ان الفاعل ليس بشرط لان المراد

سو الموقوف عليه الغير المؤثر وكذا المركب من الجزء والشرط ومن الشرط والفاعل
ومن الفاعل والغاية ومن الغاية والجزء فتامل قوله فان العروض
شرط لوجود العارض الى آخره لو نوقش وقيل ان اراد بقوله فان العروض
شرط لوجود العارض ان العروض الحقيقي شرط لوجود العارض فمسلم
لكن الدليل حينئذ لا يكون مثبتا للمدعى لان ما نحن فيه ليس معروضا حقيقيا
بل المعروض الحقيقي للحكم هو النفس الناطقة واطلاق المعروض على التصورات
الثلث على التجوز من قبيل اطلاق اسم المعروض على المقارن وان اراد
به ان المعروض سواء كان حقيقيا او غير حقيقي كذلك فهو ممنوع لان امر
العلية في المعروض الغير الحقيقي قد يكون بالعكس لان كل مقارن لشئ
لا يلزم ان يكون شرطا له وهو ظاهر قلنا اللام في المعروض للعهد يعني
هذا المعروض شرط لهذا العارض وبهذا يتم مقصوده ولا حاجة الى
دعوى الكلية قوله او اشتراطه بنقيضه الى آخره لا يخفى على المتامل
ان قوله او اشتراطه معطوف على قوله تقوم الشئ بالنقيضين وهو في
ذيل قوله فمن اين يلزم وهذا متفرع على مذهب الامام لانه يلزم على
مذهبه اشتراط الشئ بنقيضه ايضا لان التصورات الثلث شرط

[illegible]

للحكم لكن لا يخفى على من لاحظ سابق كلامه قدس سره ولاحقه انه غفل
عما ذكرنا قوله او عروضه لمجموع الثلثة الى آخره فيه بحث هو ان مجموع
التصورات الثلثة تصورسا ذج وعدم الحكم معتبر فيها فاذا عرض الحكم لها
يلزم التناقض والحاصل انه اراد دفع التناقض ببيان تغاير الموضوع
وهو غير متحقق هيهنا لاتحاد الموضوع ويمكن دفع التناقض بان يقال الزمان
الذي اتحاده شرط في التناقض مختلف هيهنا لان زمان عروض الحكم غير زمان
عروض عدمه لان عدم الحكم لا يبقى حين عروض الحكم لكن هذا الدفع غير
نافع له قدس سره لان كلامه صريح فيما قيل هذا بان دفع التناقض
بتغاير الموضوع وغاية ما يتكلف هو ان يقال ان الكلام الى بقي وان
كان صريحا فيه والتشبيه الذي يستفاد من قوله وكذا الحال في توجيه الى آخره
يقتضي بحسب الظاهر ان يكون دفع التناقض في المشبه ايضا من قبيل دفع
التناقض في المشبه به لكن جاز ان يكون غرضه بهذا التشبيه مجرد دفع
التناقض لا دفعه بتغاير الموضوع هذا لكن دفع التناقض باختلاف الزمان
كما ذكرنا مبني على ان يكون عدم عروض الحكم عرضا مفارقا بالنسبة الى التصور
الساذج قوله واعترض عليه بان من اجزاء المجموع التصور الساذج

ولا عارضا لشئ من اجزاء المجموع الكا
صح

الحكمية وهو معروض للحكم اولا وبالذات كما صرح به سابقا لاثبات الحكم
يعرض للنفس الناطقة لا لشيء آخر لانا نقول المراد بالعروض ههنا هو
العروض الغير الحقيقي كما قرر كيف ولو لم يكن كذلك لم يصح الحكم بان التصديق
على المذهب المتحدث معروض للحكم ويمكن ان يجاب عنه بان ما ذكر سابقا
اعتراض على الاصفهاني وهو صاحب المذهب المتحدث وهذا الكلام للاصفهاني
القائل بان المعروض هو التصورات الثلث فتدبر قوله هما يعدان
متناقضين بحسب الظاهر الى آخره نوقش فيه بان هذا لا يوجب ان
لا يلتفت الى هذا الجواب اذ لا محذور الا في التناقض الحقيقي والمتناقضين
الحقيقيين دون ما هو بحسب الظاهر ويمكن ان يجاب عنه بان غرضه
قدس سره ان مراد السائل بقوله الثالث ان التقسيم فاسد هو ان التقسيم
فاسد بحسب الظاهر وهذا المجيب اجاب بان ذلك الفساد لا يلزم بالنظر
الى التحقيق فاجاب قدس سره بان هذا الجواب غير دافع لورود الاعتراض
بحسب الظاهر فلذلك لم يلتفتوا اليه وللمناقشة مجال مع انه قدس سره
استحسن جواب الشارح مع انه يرد عليه مثل ما اورده ههنا وبيانه
ان تحقق حرف النفي يستلزم تحققه سواء كان ذلك النفي ذاتيا او عرضيا لازما

اما الاول فظاهر واما الثاني فلان العرضي اذا كان لازما لا يكون منفكا عنه
ولا شك ان مفهوم التصور فقط عرضي لازم بالنسبة الى افراده فتحقق
التصديق يستلزم تحقق التصورات المستلزمة لتحقق عدم الحكم فيلزم
تحقق الحكم وعدمه فلو كان ما يعدان متناقضين بحسب الظاهر منشأ
التقسيم يلزم على الشارح ما اورده على هذا الجواب مع انه قال هذا جواب
صحيح وحق صريح قوله واما ثانيا فلانها مع الى آخره يعني ادعى المعترض
مقدمتين احديهما اعتبار عدم الحكم في التصديق وثانيتهما لزوم تقوم الشيء
بالنقيضين او اشتراطه بنقيضه وفرع الثانية على الاولى وهذا الجواب
ان كان دافعا للزوم التناقض اللازم للمقدمة الثانية لكن المجيب لم يتعرض
للمقدمة الاولى لتوهم ان عدم الحكم معتبر في التصديق وليس كذلك قال
وانما يلزم لو كان مفهوم التصور ذاتيا الى آخره فيه بحث اما اولا فهو ان المراد
باعتبار التصور اعم من ان يكون بطريق الجزئية او الشرطية كما صرح في عبارته
قدس سره عن قريب فلو كان عدم الحكم شرطا لما صدق عليه التصور يلزم ان
يكون عدم الحكم معتبرا في التصديق شرطا لان شرط الشرط شرط فالحصر
المستفاد من قوله وانما يلزم الى آخره باطل واما ثانيا فهو ان مفهوم التصور

لو كان ذاتيا لما تحقق لا يلزم منه تركب التصديق من النقيضين لانه على هذا
التقدير كان ذاتيا للجزء الخارجي للتصديق وهو التصورات الثلث لانها اجزاء
غير محمولة وما نعني بالجزء الخارجي الا هذا والجزء المحمول على الجزئي الذي للشيء لا يكون
جزءا له في الخارج فلا يلزم تقوم الشيء الموجود او اشتراطه بنقيضه حينئذ ايضا
ويمكن ان يجاب عن الاول بان الحصر الذي ادعى حصر اضافي بالنسبة الى
الوضعي وعرض الشيء ليس بشرط لتحققه لتأخره عنه ولا يذهب عليك ان هذا
الاعتراض كلام على السند قوله وابطال السند الاخص لا يجدي نفعا
الى آخره اعلم ان المشهور هو ان السند ثلثة اقسام اعم واخص ومساو
والاعم هو ما يجامع المنع وعدمه اي يجامع المقدمة الممنوعة ونقيضها
والاخص ما يكون للمنع سند آخر غيره والمساوي ما لا يكون للمنع سند غيره
وكل من الاخيرين ملزوم للمنع دون الاول فلهذا ينفع ابطال المساوي نفعا
تاما وابطال الاخص نفعا في الجملة وهذا السند اخص فان لهذا المنع
سندين آخرين احدهما هو ان يقال لا نسلم ذلك لان مفهومه لو كان
معتبرا في التصديق يلزم من تصور التصديق تصور ذلك المفهوم ومن البين
انه ليس كذلك وثانيهما لا نسلم ذلك لانه لو كان معتبرا فيه يلزم اعتبار

المعلوم بطريق الجزئية في العلم وهو غير جائز والمناقشة فيها ظاهرة فاذا
عرفت هذا فنقول قوله قدس سره لا تصلح السندية ليس كما ينبغي لان
ما لا تصلح السندية هو السند الاعم فقط والباقيان تصلحان السندية اللهم الا
ان يقال غرضه انه لا ينفع كثير نفع والاولى ان يقال اشار بقوله لا تصلح
الى ان السند الاخص قد يكون اخص من وجه فيكون اعم من وجه ايضا فهو
في حكم الاعم مطلقا لانه يجامع نقيض المقدمة الممنوعة ايضا وهذا السند
كذلك كما بين المعترض قوله اذ لا يمكن ان يقال ان مفهوم التصور
ليس بمعتبر فيه الى آخره الظاهر ان هذا الاعتراض مبني على عدم الفرق
بين العلم والمعلوم كما ان اصل السؤال مبني على عدم التفرقة بين ذاتي
الشيء وعرضيه فالاظهر في الجواب ان يقال ان مفهوم التصور جزء من
القضية التي هي مصدق بها لا التصديق فلا يلزم تركب الشيء من النقيضين او
اشتراطه بها فان قيل هذا محصل لجوابه قدس سره ملخصا على تقدير التسليم
لكن في العبارة التي ذكرنا ما اظهر في افادة المقصود واخصر هذا لكن يحتمل
ان السؤال مبنيا على اتحاد العلم والمعلوم ثم حينئذ لا يندفع بهذا الجواب
لان كل ما كان جزءا للمعلوم فهو جزء للعلم والفرق بينهما بالاعتبار فتامل

قوله قلت لا اشكال لانه الى آخره لا يقال الاشكال باق بحاله لان عدم
الحكم جزء لمفهوم التصور وهو جزء لنقيضه وهي شرط لوجوده وهذا العلم
الذي هو التصديق المخصوص فيلزم اشتراط الشيء بنقيضه فيحتاج الى الجواب
الذي زيفه قدس سره لانا نقول ما ذكره يستلزم ان يكون عدم الحكم
موجودا بوجوده الاصيل شرطا لوجود نقيضه الذي هو الظلي ولا مانع
من ان يكون الوجود الاصيل شرطا للوجود الظلي لنقيضه قوله
فليس معنا الى هذا المفهوم التصور بل الى ما تحته الى آخره قيل معنى معقولية
الشيء هذا العدم الداخل في مفهوم التصور الذي هو الى هذه الجزئيات
ان هذه الجزئيات لما كانت خالية عن الحكم على ما تصور انها اخذ من هذه الجزئيات
تعريف ومفهوم الحقيقة هذا الجزئيات مشتمل على عدم الحكم وهو قولنا ادراك
لا يحصل مع الحكم فصار عدم الحكم داخلا في هذا المفهوم معتبرا الى ما تحته ومعقولية
العدم بهذا المعنى لا ينافي كونه ذاتيا لنفس هذا المفهوم الماخوذ من جزئيات
على ما هو طريق اخذ التعريفات بالنظر الى الجزئيات والتنبه للمشتركات والمتمايزات
ثم تركيبها ليحصل الماهيات انتهى كلامه ويعلم من هذا معقولية جزئيات هذا المفهوم
بالنظر الى غيرها قوله الا انه اقرب الى فهم المبتدي الى آخره اعلم ان اصل

الجواب للشارح في شرح الرسالة الشمسية والاعتراض لمولانا سعد الدين
والاعتذار للسيد قدس سره واعترض عليه بان هذا الاعتذار اقبح
من غلط الشارح لانه لا معنى لان يعلم المبتدي غلطا قال يلزم
انقسام الشيء الى نفسه والى قسيمه الى آخره ولا يخفى انه يلزم ذلك في العلم
اليهما وفي تقسيم التصور الى العلم والجهل وتقسيم التصديق اليهما اما في العلم
فظاهر واما في التصور فلانه اذا قسم الى العلم والجهل وقسم العلم اليهما اي الى
التصور والتصديق فيلزم المحذور المذكور وبهذا في التصديق ويلزم ايضا
ان يكون قسم الشيء اعم من المقسم لان التصور مثلا قسم من العلم وينقسم الى العلم
والجهل والعلم اعم من التصور لانقسامه الى التصور والتصديق ويلزم ايضا
ان يكون قسم الشيء اعم من القسيم الآخر ومن نفسه لان التصور الذي قسيم للتصديق
اعم ينقسم الى العلم والجهل والعلم ينقسم الى التصور والتصديق وكذلك
التصديق ولا يخفى ان دفع هذه الصور الثلثة الاخيرة بعين جواب الشارح
قوله الا ان مثار الغلط الى آخره فيه تامل لان احد قسميه مشتمل
في ورود الاعتراض وهو ظاهر لا يقال مراده ان كلا من القسمين منشأ له لانا نقول
كلمة ههنا تنافي هذا التوجيه قوله فقد قيل انه لا يتصف بعدم المطابقة

اعلم ان المطابقة التي تعتبر في العلم جاز ان تكون مع ذي الصورة وان
تكون مع الواقع وان تكون مع المأخذ والمنشأ فلو اعتبرت مع ذي
الصورة لم يتصف التصور بعدم المطابقة كما سبق وكذا التصديق لان
ادراك ان النسبة واقعة مطابق لوقوع النسبة وادراك ان النسبة ليست بواقعة
مطابق لللاوقوع النسبة كما لا يخفى ولو اعتبرت مع الواقع لم يتصف التصور
بالمطابقة لانه لا يكون للتصورات واقع واذا لم يكن لشيء واقع لم يتصف
بمطابقته له وهو ايضا ظاهر ولو اعتبر مع المأخذ والمنشأ يتصف التصور
ايضا بالمطابقة وعدمها كالتصديق وهو بيّن ايضا وان كانت جهة المطابقة
متغايرة وكذا المأخذ فمن قال ان التصور متصف باللامطابقة الظاهر
انه اعتبر المطابقة واللامطابقة مع المأخذ ومن قال انه لا يتصف باللامطابقة
اعتبرها مع ذي الصورة فالنزاع لفظي والمفهوم من كلامه قدس سره انه
معنوي فتأمل قوله لان لكل صورة تصورية الى آخره هذا البيان
يورد اشكالا هو ان التصور يجب ان تكون صورة مطابقة للشيء وما لا تطابق
يخرج عن التصور فيلزم ان لا يكون ذلك الشيء معلوما متصورا مع انا نحكم
عليه باحكام يمكننا قوله اشارة الى ان العلم قد يطلق على ما يحصل الى آخره

فيه ان كلا منها يفيد ان للفظ العلم معنى آخر اما ان هذا المعنى يختص بالتصورات
المطابقة والتصديقات اليقينية فلا تفيد ذلك اللهم الا ان يقال كلا منها
مع ضميمة باقي القيود التي في الجواب تفيد ذلك قوله ينبهما على انه
الى قوله بالحصول الى آخره توقف فيه بان كل صفة حقيقية لشيء تكون حاصلة
له فلا حاجة الى تقديم لفظ الحصول الموهم لكونه من مقولة الكيف الاضافة
فلو قال الصورة الحاصلة الى آخره حصل ما اراده من التنبيه مع استغنائه عن الايهام
فان قيل فرق بين ان يكون في الكلام لفظ دال على شيء بالالتزام وبين ان يكون
فيه لفظ منبه عليه قلنا لا نسلم ان تنبيه حصول الصورة على ما قصده
اكثر من تنبيه الصورة الحاصلة عليه على ان الايهام المذكور متحقق على الصورة
الاولى فالقول بان المقصود التنبيه في اول الامر عليه خال عن التحصيل
قوله عند الذات المجردة يتناول ادراك الى آخره فان قيل المعنى
الحقيقي لكلمة عند هو المكان القريب فلا يتناول ما ارتسم في النفس سواء
كان كليا او جزئيا الا باعتبار المعنى المجازي فلو اعتبر من كلمة عند معناها المجازي
يتناول ادراك الجزئيات الجسمانية على القول بارتسامها في الآلات قلنا قد
حصل استعمال عند في العرف بما نسب الى الشيء على وجه الاختصاص كما يقال كذا

هذا الكلام

عند فلان وكذا عند عمرو وعندي انه كذا بخلاف كلمة في فان معناها المجازي
الذي تداول كما ارتسم في الآلات غير مشهور في العرف قوله هو العلم الكاسب
والمكتسب الى آخره فيه بحث اما اولا فلان تعميم القواعد اذا كان بحيث احتاج
والبحوث عنه في المنطق هو العلم الكاسب والمكتسب يلزم بطلان الفائدة
الثالثة لان الجزئي ليس كاسبا ولا مكتسبا فشمول التعريف لادراكه على جميع المذاهب
ليس له فائدة ولا يجاب عنه بان القوم صرحوا بان كبرى الشكل الاول جاز
ان يكون شخصية فالاستنتاج من مثل هذا القياس يتوقف على تصور موضوع
الكبرى فيكون للجزئي مدخل في الايصال وان لم يكن موصلا اليه فشمول تعريف
العلم على جميع المذاهب لادراك الجزئي فائدة لانا نقول هذا الكلام غير صحيح
عنده قدس سره لانه قال في اثناء بحث الموضوع الجزئي لا ايصال له كما
لا ايصال اليه وقال ايضا ان الجزئي الحقيقي لا يصح ان يقع محمولا في الصغرى
فلو وقع موضوع الكبرى في الشكل الاول لزم وقوعه محمولا في الصغرى فلا بد
ان يكون الكبرى عامة لا عنده قدس سره على انا نقول كون تصور الجزئي جهة
موقوفا عليه لا يتوقف على شمول تعريف العلم لادراكه واما ثانيا فهو ان
لفظ العقل مشترك بين النفس الناطقة وبين العقول الملكية واستعمال اللفظ المشترك

غير مجوز في التعريفات والجواب ان لفظ العقل وان كانت مشتركة لكن ما قال
قدس سره من ان المبحوث عنه هو العلم الكاسب والمكتسب اعني العلم الحصولي
الكاسب والمكتسب لو كان قرينة على تعيين المراد وبخروج علمه تعالى يكون
قرينة على خروج علم العقول الملكية ايضا والا فلا فلم يحتج الا قيد آخر فليتأمل
قوله للمجردات دون الماديات الى آخره فان قيل التعريف المذكور شامل
للاحساسات كما ذكر في الفائدة الثالثة وهي تحصل للماديات ايضا كالحيوانات
الغير الانسان فكيف يخصه بالمجردات قلنا العلم المعرف ههنا العلم الحصولي
الكاسب والمكتسب وادراك الحيوانات ليس بكاسب ولا مكتسب قوله
من الوهميات والمخيلات الى آخره بيان للكاذبة وحدها وفائدته الاحتراز
من قسم آخر للكاذبة وهو الذي لم يتعلق الوهم والتخيل بثبوت نسبته اي ما
بل تعلق الجزم او الظن فان مثله ليس مواد المغالطة والمقصود من ذكر الوهميات
والخياليات الاشارة الى مواد المغالطة قوله وذلك غير جائز الى آخره
اعترض عليه بان الكوفيين جوزوا تقديم الجزاء على الشرط والبصريين جوزوا
تقديم الدال على الجزاء على الشرط فحينئذ جاز ان يكون هذا التركيب مبنيا على
مذهب الكوفيين او يكون مبنيا على مذهب البصريين وقوله اما تصور وال

علي اجزاء المحذوف والجواب ان كلامه مبني علي مذهب البصريين وقوله وعلي
تقدير جوازه الي آخره اشارة الي ان قوله اما تصور دال علي اجزاء كما اشعر به
قوله قدس سره وذلك بان يكون المتقدم جزاء بحسب المعني دون اللفظ هذا
لكن قوله وذلك غير جائز وعلي تقدير جوازه الي آخره يدل علي ان مبني كلامه
علي مذهب البصري والكوفي لكون النفي والاثبات واردا علي شيء واحد
قوله ويقدير الكلام العلم اما تصور حال كونه الي قوله فان جوز الحال
عن المبتدا الي آخره اعترض عليه بان قوله ان كان ادراكا ساذجا او كان
حالا عن المبتدا الذي هو العلم يصير الكلام هكذا العلم حال كونه ادراكا
ساذجا اما تصور لا آخره ولا شك ان العلم حال كونه ادراكا ساذجا ليس
الا التصور فلا معني لقوله اما تصديق بان يكون كلمة اما الثانية اختيالا لاولي
فالاشكال باق بحاله ولا يخفي ان قوله ان كان ادراكا ساذجا او كان
حالا عن ضميره هي يندفع هذا الاعتراض واما اذا كان حالا عن المبتدا فدفعه
غير ظاهر قوله لامتناع تطبيقها علي المذهب الآخر الي آخره يمكن ان
يناقش فيه ويقال يحتمل تطبيقها علي مذهب الحكيم بان يراد بالحكم الذي
في قوله ادراك مع الحكم بمعني الوقوع واللاوقوع والمراد بالمعية حينئذ

معية العلم مع المعلوم وهكذا تطبيق عبارة الرسالة الشمسية فان قيل
يأتي هناك شيئان احدهما تغيره الحكم بالسناد او الآخر ايجابا او سلبا
وثانيهما قوله ويقال للمجموع تصديق ولا شك ان المراد بالحكم هو الوقوع
واللاوقوع فلزم تركب العلم والمعلوم قلنا تركيب في الاول الاستخدام
او نقول المراد بالاسناد المسندية ونقول في الثاني ان المراد بقوله ويقال
للمجموع الي آخره هو ان بعضهم يطلق التصديق علي المجموع لا ان كونه
مركبا مستفاد من التقسيم وهو ظاهر فتدبر قال الاول انه يلزم ان
التصديق الي قوله من الحجة الي آخره نوقش فيه بان الباطل هو اكتساب التصديق
الواقعي عن القول الشارح واكتساب التصور الذي هو الواقعي عن الحجة
وهو غير لازم منهما لان ما ذكره لا يدل علي ان يكون الحكم مكتسبا من القول
الشارح وتصور المحكوم عليه مثلا عن الحجة بل اللازم هو اكتساب ما يسمي بالتصديق
عن القول الشارح وما يسمي بالتصور عن الحجة وهو غير باطل ويمكن ان يجاب عنه
بوجهين احدهما ان الامام والمصنف قائلان بعدم جواز اكتساب التصديق
عن القول الشارح والتصور عن الحجة وعلي ما ذهبا اليه يلزم عليهما ما ليس
بجائز عندهما والحاصل ان مذهبهما ينافي ما تقرر عندهما وثانيهما ان المقصود

طريق الكتاب حصر

من التقسيم امتياز كل منهما عن الآخر بطريق يخصه فما التزمناه يستلزم فوت
هذا المقصود لانه حينئذ لا امتياز لطريق اكتساب احدهما عن الآخر ولاى جواب
عن جانب الامام عن لزوم اكتساب التصديق عن القول الشارح بان الامام
ذهب الى ان جميع التصورات بديهي فلا يتصور مادة النقض لا يقال
المشهور ان الامام رجع عن هذا المذهب بل غرضه من الاستدلال على امتناع
اكتساب التصور هو التشكيك علي انا نقول هو غير صحيح في الواقع فذهابه
اليه لا يدفع هذا الاعتراض فتامل قال والحاصل ان التصور متقابل اوله
واما الواحد الى آخره يحتمل عبارة الشارح ان يقرر هذا السوال بوجوه
احدها ان يراد بالتصور والتصديق ما صدقا عليه وحمل قدس سره عبارته
على ذلك حيث قال لا يخفى عليك ان هذا الوجه مشترك الورود بين المذهبين
فان احد المتقابلين كما لا يكون جزءا للآخر لا يكون شرطا له ايضا الى آخره
فان مفهوم التصور ليس بشرط لمفهوم التصديق بل ما صدق عليه التصور
شرطا لما يصدق عليه التصديق عند الحكيم وايضا قوله والذي يدفعه عنهما
ان التقابل انما هو الى آخره يدل على ما ذكرنا ويرد عليه ان هذا الاعتراض
ليس اعتراضا جديدا بل احد شقي الاعتراض الثالث ان بقي الجواب فلا معنى

لاعادته ههنا بتقرير ضعيف كما بيّن قدس سره وثانيها ان يراد بهما مفهوماهما
ويشير اليه بعض عبارته هو واما الواحد والكثير الى آخره ولا شك ان التقابل
بين مفهوميهما لا افرادهما ويرد عليه ايضا ان مفهوم التصور ان فرض ليس
معتبرا في مفهوم التصديق بل المعتبر في القسم هو المقسم لا التقسيم وثالثها ان
يراد بالتصور المفهوم وبالتصديق هو الفرد وهذا اضعف منهما لانه
لا صورة له مع تقدم جواب السوال الثالث وعلى الشقين الاولين ليس ستر
ذكره بدون الجواب ظاهرا قوله وكيف يتصادقان عليها الى آخره لا يخفى ان
هذا قرينة على ان المراد بالاجتماع في قوله لامتناع اجتماعهما الى آخره هو الصدق
على الشيء فعلى هذا يمكن النقض الاجمالي مع هذا الدليل بان يقال صح هذا
الدليل يستلزم ان يكون بين الواحد والكثير تقابل فافهم قوله بين المذهبين
اي الحكيم والامام قيل عدم تعرضه للمذهب حينئذ مع كون هذا الوجه مشتركا
بين الثلثة اما لكونه مأولا الى مذهب الامام او لعدم اعتنائه بشأنه وقيل
يحتمل ان يكون المراد بالمذهبين مذهب البساطة والتركب وفي الكل نظر
لانه قدس سره بعد الفراغ عن الاعتراض الثالث قال هكذا ومنع الانحصار
الثلثة متوجه على المذهب المنقدح ايضا قوله انما هو بين مفهومي التصور

والتصديق الى آخره المعلوم من هذا الكلام مطابقا للكلام الشارح ان احد المتقابلين
لا يجوز ان يكون جزءا للمتقابل الآخر وهذه الدعوى ليست ضرورية ولا دليل
عليها كيف وقد سبق في كلامه قدس سره ان المراد بامتناع اجتماعهما هو
امتناع الاجتماع في المحل دون التحقق هذا وفي الحصر المستفاد من قوله انما
سواء الى آخره بحث سواء ان هذا الحصر بالاضافة الى ما صدق عليه التصور
والتصديق كما هو الظاهر ولا شك انه اذا كان بين المفهومين امتناع الاجتماع
في المحل كان بين فرديهما كذلك سواء كان ذاتيا لهما او عرضيا وسواء اطلق
عليهما متقابلين او لم يطلق اما الاول فظاهر واما الثاني فلان فردي المفهومين
اللذين هما لازمان لهما اذا صدقا على شيء يصدق هذان المفهومان عليه
لامتناع تحقق الملزوم بدون اللازم فتدبر قال علوم متعددة
فلا يندرج تحت العلم الواحد الى آخره فيه بحث سواء انه ان اراد بقوله علوم
متعددة تحت النوع فهو ممنوع عند الامام كيف وقد استدل قدس سره
على كونه تصورا ساذجا في بيان الاعتراض الاول للشارح وان اراد به
انها متعددة بالشخص فقوله فلا يندرج تحت علم واحد الى آخره ممنوع لان
المقسم بالوحدة النوعية لاخراج مجموع النوعين اي القسمين اللذين تحت المقسم

لا لافراد افراد المقسم الواحد الا يرى ان مجموع تصور المحكوم عليه الخاص
والمحكوم به الخاص والنسبة الحكمية الخاصة تصور ساذج فلو كان تقييد
المقسم بالوحدة النوعية ينافي ذلك لما يصدق عليه انه تصور ساذج وليس كذلك
فان تصور المركب التقييدي الخاص تصور ساذج لا محالة وبه صرح قدس سره
ايضا في موضعه والجواب عنه ان الحكم ليس تصورا ساذجا في الواقع بل نوع آخر
من الادراك فتقييد المقسم بالوحدة يخرج المركب منه ومن الادراكات الساذجة
فالاعتراض ان رد ههنا على الامام مبني على ما هو في الواقع وما ذكر في الاعتراض
الاول من كون الحكم تصورا ساذجا فهو الزامي كما لا يخفى وصرح به بقوله
وان يكون تصورا عنده الى آخره قوله ولا يمكن اعتبارها مع تلك الادراكات
والا كان التصديق مركبا من العلم والمعلوم الى آخره قد ناقش فيه بان المراد
بالاعتبار اما ان يكون اعم من الجزئية والشرطية فلا يكون الدليل على قوله والا
كان الى آخره مسلما وهو ظاهر واما بالجزئية فنقول لا يلزم اعتبارها بطريق
الجزئية لجواز ان يعرض الهيئة للمركب ويصير واحدا بواسطة عروضها دون الجزئية
وايضا سلم لم لا يجوز ان يكون الحكم ذلك الجزء الذي هو جزء صوري في التصديق
فلا بد لنفي هذا من دليل فقوله والا كان الى آخره ممنوع قوله لا التقييد

بها واحب في مواد والقسم الى اخره وفيه تردد وهو ان قيد الوحدة لا يخلو اما
ان يكون جزءا للمقسم او قيدا خارجا عنه والثاني لا يخلو من ان يكون التقييد
داخلا او لا فعلى الاول والثاني يلزم ان لا يصدق القسم على افراده بحسب المعارف
المتعارف الذي هو شرط في التقسيم لانه لا يصدق كل من الانسان والحيوان
الذي نوع واحد والذي متقدم على التقييد وهو ظاهر وعلى الثالث كان
التقييد مستدركا لا طائل تحته فتامل فان قضية التقييد تورد ان لا في كثير
من المواضع قوله اولو لم يقيد بها لم ينحصر تقسيم ابدا الى اخره لانا نقول
العدد اما زوج او فرد تقسيم صحيح حاصر بدون تقييد المقسم بالقيد المذكور
لان مجموع القسمين اعني الزوج والفرد ليس قسما اخر بل يندرج تحت قسم
منه وهو الفرد وكذا الجسم اما مركب او بسيط فان المركب منهما مركب وكذا
الشيء اما موجود او معدوم فان المركب منهما معدوم ومثل هذا اكثر من ان يحصى
لانا نقول القسم هو مفهوم الزوج والفرد وكذا مفهوم البسيط والمركب وكذا
مفهوم الوجود والعدم والذي يندرج تحت احد القسمين هو افرادهما دون
مفهوميهما قوله وليس مجموعهما مندرجا الى آخره لانا نقول المجموع من
الانسان وغيره غير الانسان فلا يكون قسما ثالثا بل مندرج تحت القسم الثاني

لانا نقول المراد بالغير هو الغير المعين كالفرس ولا شك ان المركب من
الانسان والفرس غيرهما قوله وليس مجموعهما مندرجا الى اخره لانا نقول
ورود الاعتراض الاول بجزئيه مبني على ان يكون الحكم ادراكا عند صاحب
المذهب المتحدث وهو غير بين لانا نقول صح الاعتراض مبنيه على الواقع
ويمكن دفع الاعتراض الثالث عنه بان يقال قيد الوحدة لاخراج افراد
القسم الواحد ويرد هذا الاعتراض على الحكيم ايضا في جانب التصور
لان الادراك المركب التقييدي المخصوص تصور ساذج عندهم مع كونه
داخلا تحت مطلق التصور ان ذج وقيد الوحدة معتبر في جميع التقسيمات
ويندفع بما ذكرنا قوله والاول هو ما يعرى عن التصديقات كلها الى اخره
انما قال قد هو ازيلمه بالتصديق بوجه او يكونه مشتملا على الملاحظ وفيه
كلام ستقف عليه فلا تنس قوله فالتمثيل بالاول للتصور الساذج
اولى الى اخره لقائل ان يقول للتمثيل بالثاني ايضا وجه وجيه هو الاشعار بانه
مع كونه مستلزما للتصديق بالوجود كان تصورا ساذجا لان الساذجية
ليست بالنسبة الى كل حكم بل الى حكم مخصوص كما ولكونه التمثيل الاول مع كون الثاني
مشتملا على فائدة هي دفع توهم ان مثل ذلك الحكم غير مخصوص في ان ذج وفيه تحكم

قال وان لم يكن هناك صدق الى آخره لا يخفى على ذي مسكة ان لفظ ان الوصلية
هنا غير مناسبة قوله وكانه اراد بالاسم الملفوظ الى آخره انما قال كان المفيد
للتردد لاحتمال ان يكون قوله او قيل الى آخره معطوفا على كان في قوله
كما اذا كان له اسم الى آخره قوله وان الذي خرج ادراكه عن عرصة التصور
الى التصديق هو المركب التام الخبري الى آخره هذا اشارة الى ان التصور
لا يتعلق بالحكم موافقا لتقسيم القوم حيث قسموا العلم بتقسيم المعلوم ومخالفا [لما]
لظاهر قوله لا حجر في التصور ويمكن ان يستدل على ان التصور يتعلق بالحكم
بوجهين احدهما ان يقال اذا اراد احد ان يكتب حكما لا بد ان يتصوره وجه بالعلم صح
وثانيهما ان يقال ان الشك تصور بالاتفاق ومتعلق بالجزء الاخير للقضية وهو
النسبة واقعة او ليست بواقعة لانه لا معنى لتعلقه بنفس النسبة فيكون التصور
متعلقا بالحكم فادراك المركب التام الخبري ليس منحصرا في التصديق ويتشعب
منه ان يقال في الشك انه ادراك بتصور المحكوم عليه وبه والنسبة وتصور
واقعة وليست بواقعة لان الشك متردد فيهما والقول بان الشك عبارة
عن تصور النسبة الحكمية بعد التصورين والتوقف فيها ليس كافيا لانا
نجد من انفسنا انا اذا شككنا في شيء نتردد في وقوعها ولا وقوعها كيف

ولو كان ما ذكره صحيحا يلزم اذا تصور احد النسبة وانتقل ومنه الى هذا
الآن الى آخر ادراكات فيه يكون شاكا ولم يقل به احد قوله وبنية على
ان ادراكه الى آخره فان قيل قد ذكر مرة ان التمثيل به يفيد التنبيه قلنا
المنبه به شيئان احدهما المثال والثاني قوله كنت تصورته بلا مانع لتعدد [التنبيه]
على شيء واحد قال معه تصور ولا ينعكس الى آخره لا يقال هذا ينافي
لكلام السيد قدس سره في بيان الاشكال الرابع لانه ادعى ان لكل [تصور]
يستلزم للتصديق حيث قال اذا رأيت شبحا من بعيد وان ان [حصل]
في ذهنك صورة الفرس مثلا فلاحظ في تلك الصورة بل يتأتى الحكم الذي
يقارنها وهو ان هذه الصورة لهذا المرئي فان الحكم بان هذه الصورة
الناشئة من شيء صورة له ملكة للنفس انتهى كلامه لانا نقول معنى قوله لكل
تصديق معه تصور ولا ينعكس ان كل تصديق لا بد ان يكون معه تصور
هو شرط له ولا ينعكس بمعنى ان يكون لكل تصور تصديق كان ذلك
التصور شرطا لهذا التصديق ومعنى قوله قدس سره فان الحكم بان الصورة
الناشئة الى آخره انه اذا تصور ناشئا نحكم بان هذا التصور تصور لهذا
الشيء فالتصور الثاني على الاول بل تصور لتصور الاول وليس شرطا للاول

تصديق بان يكون شرطاله وشرطا برهان نوقش فيه بان التصور الثاني
غير محتاج اليه بل الالتفات الى التصور الاول يكفي في الحكم قلنا احتياجه
الى الالتفات يكفي في دفع المنافاة لكن حينئذ يبقى ان يبين هذا الكلام الذي
نقلناه منه قدس سره ويبين قوله فيما مر حيث قال والاول قد سعى عن التصديق
كلها منافاة كما لا يخفى وهذا هو الذي وعدناه فيما سبق فتامل قال
فالتصور في مثل هذا المعنى يفيدك ان يحدث الى آخره قيل الظاهر ان
قوله ان يحدث مفعول ثان للافادة وحاصل الكلام يفيدك التصور
حدوث الصورة التي هي تصورني ذهنك وهذا ظاهر الفساد لان
المراد بحدوث الصورة ان كان معناه الظاهر ومنطوق العبارة
كان الامر بالعكس لان حدوث الصورة يفيد الصورة وان كان
معناه الصورة الصورة اي وجوده يلزم ان يكون الشي مفيدا لنفسه
والجواب عنه بان ههنا شيئا محذوفا وهو مفعول له ثان تقديره
يفيدك اياه وهو عبارة عن التصور والثاني على هو ان يحدث او بان
المراد بالتصور هو المتصور اعني البياض والعرض لا ينبغي ما ادعى
من الظاهر قال صورة هذا التاليف وما يؤلف منه الى آخره

يحتمل ان يكون المراد بالصورة هو النسبة الحكمية لانها صورة هذا المركب
وحدوثها في الذهن هو تصورها ويحتمل ان يكون المراد بها التصور
وبالتاليف النسبة الحكمية واليه ذهب قدس سره وعلى التقديرين كان ضمير
ما يؤلف راجع الى المؤلف المفهوم من التاليف او مركب الاستخدام وعلى
التقدير بن لا تغفل عن اضافة النسبة الى الصورة في قوله نسبة هذه الصورة
قوله انها مطابقة لها الى آخره اي النسبة مطابقة للاشياء الى آخره
وجه عدم من السوال والجواب قوله لان الفعل لا ينسب الا فاعله الى آخره
نوقش فيه بان الفعل عرض والعرض يصح ان ينسب الا المحل بكله في واجيب
بان يبين الكلام في صحة ذلك بل في الظهور ولا خفاء فيه في السوال
والجواب نظرا اما في الاول فلانه ان اراد بقوله والعرض يصح ان ينسب
ان كل عرض يصح فلا نسلم ذلك وان اراد بعضه فلا ينافي الكلام لانه
ادعى في العرض المخصوص الذي هو الفعل على ان كلامه قدس سره مبني
على استعمال اللغة وعدمه فلا وجه للسوال اصلا واما في الثاني فلان قوله
لان الفعل لا ينسب الى آخره اما آخره صريح في انه لا يصح قوله والصورة
حصلت في الذهن الى آخره فيه بحث هو ان الذهن كالالة في كونه طرفا

لحصول الاشياء فلا شك ان الاشياء اى حاصلة فى اى شىء ليست حاصلة فيه
كحصول المقبول فى القابل هكذا الاستاذ اى حاصلة فى الذهن الايرى انه
لو كان نسبة الصورة الى الذهن نسبة المقبول الى القابل يلزم ان يكون
الذهن متصفا بها لانه حينئذ لا فرق بين قولنا هذا حصل فيه وقام به وليس
كذلك فان الحرارة اذا حصلت فى الذهن لا يصح ان يقال انه حار والزوجية
اذا حصلت فيه لا يصح ان يقال انه زوج اللهم الا ان يقال ليس هذا الكلام
مبنيا على مذهب اهل التحقيق الذى هو اتحاد العلم والمعلوم بالماهية بل مبني
على مذهب الشبح والمثال فحينئذ لا يرد ما اوردناه لان ما حصل فى الذهن
على هذا التقدير هو شبح الحرارة والزوجية ولا يلزم ان يكون الذهن متصفا به
ولا يلزم منه اتصافه بالحرارة والزوجية قال والا لم يكن التقسيم حاصرا
الى آخره لا يقال لا نسلم ذلك فان التقسيم شامل للتصديق الذى هو الحكم لانه
قسم العلم الى التصور الساذج والتصور الذى مع التصديق فيكون
المراد بالتصور الساذج بقرينة المقابلة هو التصور الذى لا يلحقه تصديق
وهذا شامل للحكم ايضا وهو ظاهر فلا يخرج عن التقسيم شئ من اقسام العلم
لانا نقول المتبادر من التصور الذى لا يلحقه حكم ان هذا القسم يجب ان يكون

مغايرا للحكم اى مما يصح ان يلحقه حكم والحكم ليس من هذا القبيل على انا نقول
لا يطلق التصور الساذج عند الحكماء على الحكم اصلا لانه فيهم ومذهب الشيخ
هو مذهب الحكماء ولا يقال ايضا ان عدم انحصار التقسيم ليس بضائر
للمعترض لانه قال ما ذكره من التقسيم لا يطابق تقسيم الشيخ فعدم انحصاره
لا ينافى غرضه لانا نقول يجب حمل كلام المعترض مهما امكن على محل صحيح فاذا حملنا
عبارة الشيخ على المحل الصحيح يندفع اعتراضه فغرض الشارح ان عبارته
على ظاهرها ليست مستقيمة لعدم الانحصار فاذا وجهناها لم يرد عليها شئ
وبالمناقشة والجواب مجال بعد قال بل المراد ان العلم الى قوله لا ينافى
الى آخره الاولى ان يقول بل المراد انه لا حصول ولا تحقق للعلم الا مندرجا
فى الحصوليين والتعيين مما قوله اذ لا اشكال فى انحصار العلم الى آخره
اعترض عليه بانه يفهم منه ان التصديق اذا كان مركبا كما هو مذهب الامام
يلزم اشكال عدم الانحصار وليس كذلك لان الحكم ان كان خارجا فعلا لا يكون داخلا
فى التقسيم وان كان ادراكا كان تصورا ساذجا عنده فعلى التقديرين
كان العلم منحصرا فيهما فلا اشكال واجيب بان المراد بقوله اذ لا اشكال
الى آخره هو انه لا اشكال فى شئ من الامور الثلثة المذكورة بخلاف ما اذا جعل

والتصديق مركبا فانه يرد بعض ذلك ولا يخفى ما فيه من التعسف لان الاعتراض
مبني على المعنى المتبادر والجواب لا يدفعه الاولى في الجواب هو ان يقال
معنى قوله لا اشكال سواء انه لا اشكال في الانحصار بخلاف ما اذا
كان مركبا فانه يرد عليه اشكال عدم الانحصار بالنظر الى الواقع
لان الحكم ادراك مغاير للتصور الساذج في نفس الامر ويمكن ان يقال ايضا معنى
لا اشكال سواء انه لا اشكال فيه بخلاف تعميم الشيخ فانه يفهم بحسب الظاهر
انه تعميم للعلم المطلق ويرد عليه اشكال عدم الانحصار فتامل قوله
ويتجه ايضا ان هذا المجموع الى آخره قوله وقد عرفت ما فيه اما اشارة الى
الاعتراضات الثلث المذكورة في الشرح او المذكورة في الحاشية منها او
المذكورة في الشرح وما هو المذكور في الحاشية فعلى التقادير كان قوله قدس سره
ويتجه الى آخره معلوما من الشرح ضمنا لا صريحا وغرضه الاشعار به صريحا فتامل
قال ليس كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق الى آخره تفصيل
الكلام في هذا المقام هو ان فيها صورا تسعا احدها ان يكون جميع التصورات
وجميع التصديقات ضروريا وثانيها ان يكون جميعها نظريا وثالثها ان يكون
جميع التصورات ضروريا والتصديقات نظريا ورابعها عكسه وخامسها

ان يكون جميع التصورات ضروريا والتصديقات ببعضه وسادسها
ان يكون جميعها نظريا والتصديق ببعضه وسابعها ان يكون جميع التصديقات
ضروريا والتصورات ببعضه وثامنها ان يكون جميعها نظرية والتصورات
ببعضه وتاسعها ان يكون كل منها ببعضه وهذا هو المقصود
وبالجملة للتصورات احوال ثلثة منها وهي ضرورية الكل ونظرية الكل
والتبعيض وللتصديق ايضا كذلك ويحصل من ضرب الثلثة في الثلثة تسعة
صور فاذا قيل ليس كل واحد من التصور ضروريا ولا كل واحد منها نظريا
وليس كل واحد من التصديق ضروريا ولا كل واحد منها نظريا سقطت ثمانية
صور منها وبقيت واحدة منها وهي المقصودة لكن في كلام المصنف
وان رجح نوع خفاء لجمعها بين التصور والتصديق كما صرح قدس سره في حاشيته
لشرح الشمسية واعتذر عنه وانما قلنا في عبارتها نوع خفاء لانه لا يلزم
من نفي ضرورية التصور والتصديق ونظريتهما على ما وقع في عبارتها ان يكون
البعض من كل منهما بديهيا والبعض الآخر نظريا كما يظهر بادنى تامل اذا عرفت هذا
فاعلم ان الكل الاول شخصي اي للافراد الشخصية والثاني نوعي وهو ظاهر ويجوز
ان يراد بكليهما الافرادي كما صرح ان رجح به وان يراد بكليهما المجموعي وان

بالاول المجموعي وبالثاني الافرادي ولا يجوز العكس فعليك بالتامل الصادق
قال والعلم اما ضروري او نظري الى اخره لا يتمان قد قسم المصنف كلا من التصور
والتصديق الى ضروري ونظري لانه قال ليس الكل من كل منهما ضروريا ولا نظريا
بل البعض الى اخره وان رجح خالف معه وقسم العلم المطلق اليهما ووجه
المخالفة غير ظاهر على ان تقسيم المصنف فايدة فقدت من تقسيم الشارح مع
انه لما كان كل من التصور والتصديق منقسما الى الضروري والنظري ثبت
الاحتياج بكلا قسمي المنطق اعني مباحث القول الشارح ومباحث الحجة بخلاف ما
اذا قسم العلم المطلق اليهما فانه يحتمل ان يكون التصورات كلها ضرورية
والتصديقات بعضه او بالعكس فعلى الاول ثبت الاحتياج الى قسم الحجة
وعلى الثاني الى قسم القول الشارح فلم يثبت الاحتياج اليهما لانا نقول ان الشارح
قال او لا كما قال المصنف ولم يخالف معه ثم قال هكذا ليورد الاعتراض
المذكور والجواب فلا يكون من كلاميهما مخالفة فتامل قوله اما التصوري
فظاهرة الى اخره اي ضرورية ولا يخفى ان دعوى ضرورية التصوري لا ينافي
ما سيأتي من قوله اشارة الى انه يمكن منع الصغرى لان انتفاء الكبرى ايضا
ظاهرة فلا وجه لتخصيص الصغرى بالذكر لانا نقول اعتراض ان يكون على التقسيم

بدل
بالظهور

فلا يكون التقسيم عنده صحيحا فكيف بان يكون ضروريا قوله فان المتصف
باحد المتقابلين لا يتناول المتصف بالاخر الى اخره ولا يلزم اجتماع المتقابلين
مطلقا وفيه نظر لان صدق الشيء على الشيء لا يستلزم صدق وصفه عليه فان
الشخصية والنوعية متقابلتان ويصدق ما اتصف بالثانية كالانسان
على ما اتصف بالاول كزيد ولا يلزم اجتماع المتقابلين فان قيل مراده ان
المتصف باحد المتقابلين من حيث انه متصف به لا يتناول المتصف بالاخر
وهذا ضروري والمنع مكابرة قلنا حينئذ كان معنى قوله فان كان ضروريا
لا يشمل النظري هو انه من حيث انه متصف بالضروري لا يشمله وهذا لا ينافي
شمول المقسم الضروري للنظري وبالعكس فلا يتم الاعتراض المشار اليه
بقوله سلمنا لكن لم قلتم الى اخره قال لانه مقوم لما يكون تصور طرفيه
في العبارة ما بله لانه يفهم منها ان التصديق البديهي يحتاج الى تصور تصور
اطرافه وتصحيحها اما بان يجعل اضافة التصور الى طرفيه بيانية ويجعل ضمير
منهما في قوله جزء الشكل بالنسبة منهما الى اخره راجعا الى طرفيه على سبيل الاستخدام
بان يراد بطرفيه طرفا القضية لان الجزء بالنسبة التي من طرفي القضية لا القضية
او يجعل هذا تعريفا للقضية البديهية فان البديهي قد يطلق على القضية

ايضا وان كان بالمجاز ويعرف منه تعريف البديهي بمعنى التصديق فحينئذ
يكون ضميرا لانه راجعا الى التصديق بمعنى المصدق به او يراد بالتصديق
في اول الامر المصدق به حال وان كان بالكسب لما يأتي الى آخره قيل فقد
ينحل في جانب التصور ايضا لان النسبة اذا كانت بديهية وطرفيها نظريا
كانت بديهية والتصديق بتوقف الدعوى عليه والجواب الجواب ويمكن ان
يجاب بوجه آخر هو ان يقال لا نسلم تحقق هذه الصورة فان تصور النسبة
الحكمية تابع لطرفيها فان كانا بالكسب فهي كسبي وان كانا بالبداهة فهو
ايضا كذلك ولا نفع للمناقشة فيه لانها كلام على السند قوله اشار به
الى انه يمكن منعها الى آخره انما قال منعها اشارة الى ان منع الصغرى
لا يمكن في جميع مواد ايراد الاعتراض فانه لو اورد حيث كان المقسم
فرد الشيء لا يتأتى هذا المنع مثلا اذا كان المقسم مفهوم الكلي او الشيء
او المفهوم لا يصح ان يقال لا نسلم ان الشيء شيء او الكلي كلي او المفهوم
مفهوم قوله منع الصغرى الا اخرى يمكن منع الكبرى ايضا بان يقال
لا نسلم ان الكبرى قضية بل تقسيم لكن لم يتعرض قدس سره لان كل تقسيم
صحيح يستلزم الحملية المرددة المحمول ويتم مدعى المعترض باعتبار الاستلزام

فعلى هذا كان في عبارة الشارح رح ترك الاولى حيث قال بعد المساعدة
على المقدمتين لانه على هذا التقدير الاولى ان يقول بعد المساعدة على الصغرى
قوله لانا نقول تلك الشرائط الى آخره يفهم منه انه قدس سره سلم فعلية
هذه القضية وفيها تأمل قوله اعني ما يكون المحمول الى آخره لا يخفى ان
هذا التفسير بالاعم لصدقه على غير المتعارفة ايضا وهو ظاهر واجيب بان المراد
بالموضوع ذاته اعني افراده وفيه نظر لان المراد بالموضوع هنا اذا كان
الذات كان معنى كلامه قدس سره حينئذ هكذا لانا نقول تلك الشرائط فانه
اذا كانت المقدمات من القضايا المتعارفة التي هي عبارة عما يكون المحمول ثابتا
لافراد الموضوع ولا ننكر ان انتاج الشكل الاول غير موقوف على الصغرى كونها
لانتاجه حال كون صغراه شخصية وطبيعية كقولنا زيد انسان وكل انسان حيوان
فانه ينتج زيد حيوان وكقولنا الحيوان جنس وكل جنس ذاتي بالنسبة الى افراده
فينتج الحيوان ذاتي بالنسبة الى افراده فان قيل يمكن بتقدير كلمة منها ايضا في كلامه
قدس سره اي لانا نقول تلك الشرائط كافية منها الى آخره فحينئذ صح الجواب
لان الحكم في الكبرى منها على افراد الموضوع فيجب مثل ذلك في الصغرى لتندرج
الاصغر في الاكبر قلنا الاندراج يتحقق بالصغرى الشخصية ايضا ويمكن ان يجاب

عنه بان المراد بالمعارف ليس معانيها الاصطلاحية بل المراد بها معنى التصانيف الاربعة المشهورة التي هي شخصيه وطبيعه ومهمله ومسوره فيكون التعريف منطبقا عليها فتدبر قوله اي يمكن لها بالنظر الا نفسها الى آخره فذلك طبيعة العلم في نفسها غير موجودة وثبوت الشيء للشيء فرع لثبوت المثبت له وكذا امكان ثبوته فان الشيء ما لم يكن موجودا لم يمكن من حيث انه غير موجود ثبوت شيء له بالضرورة والقول بان هذا مبني على وجود الكلي الطبيعي غير صحيح لان دفع الاعتراض المذكور بكلام مبني على مذهب الباطل غير مستحسن كما لا يخفى فلا تغفل قوله فما وجد شيء منها بنظر كان الى آخره فذ نبيا عن هذا ان تعريف النظري غير صادق على طبيعة العلم لان معنى التوقف سوا ان يحصل الموقوف بدون الموقوف عليه فلو كان طبيعة العلم موقوفه على النظر يجب ان لا تحصل في ضمن افرادها الضرورية بدون النظر ويمكن ان يجاب عنه بان هذا الاعتراض مشترك الورود على التعريف بالنسبة الى الافراد والى الماهية لانهم صرحوا بان النظرية والضرورية يختلفان بعض انه جاز ان يحصل فرد من العلم عند البعض بالضرورة وعند الاخر بالنظر وجاز ان يكون فرد من العلم في بعض الاوقات نظريا وفي بعض الاخرى ضروريا والتحقيق

الذي احتيج لدفع هذا واقع بالنظر الى ماهية العلم فتامل قوله فطبيعة العلم موصوفة بالضرورة في ضمن افرادها الضرورية الى آخره مما لا خفاء فيه سوا ان هذا الحكم موقوف على ان تكون طبيعة العلم ذاتية لافرادها وهو غير ظاهر اللهم الا ان يقال هذا مبني على اندراج المعتبر تحت حكم الكبرى فاذا كان مندرجا فيه كان اتصافه بها في ضمن الافراد لان الطبيعة من حيث هي غير متصفة بشيء ولقائل ان يقول اندراجه في الحكم المذكور لا يستلزم كونها متحققة في ضمنها لجواز ان يكون الوصف العنواني في القضية الكلية المحصورة عرضيا لافراده مع ان الحكم يسري عليه عند تلك الجماعة التي اشار اليها قدس سره فلو قال فطبيعة العلم موصوفة بالضرورة في ضمن حكم افرادها الى آخره لم يرد عليه قوله ولقائل ان لا آخره لا يقال هذا الحكم يتوقف ايضا على ان تكون لطبيعة العلم على تقدير كونها ذاتية قابلية الاتصاف بالضرورية والنظرية كالانسان فانه وان كان ذاتيا لزيد لكنه لا يتصف في ضمنه بالشخصية لانا نقول هذا المنع غير مضر بل نافع لان عدم قابلية اتصافها بها يمنع ورود الاعتراض قوله وبالنظرية في ضمن افرادها المتصفة بها الى آخره لا يقال نظرية الشيء لا يستلزم نظرية جميع اجزائه بخلاف الضرورية فانها تقتضي ذلك لانا نقول ليس غرضه قدس سره

منها الاستدلال بضرورية الفرد على ضرورية الطبيعة بل تعيين انها في اي
محل نظري واي محل ضروري وبما ذكره يتعين ذلك فانها اذا كانت متصفة
في ضمن الافراد بالنظرية لا معنى لاتصافها بها في ضمن الافراد الضرورية
قوله والمقدر خلافه يعني النتيجة تابعة للكبرى فاذا لم تكن حقيقية
يلزم ان يكون الكبرى ايضا كذلك ولم تكن الاقسام متباينة هذا خلف
قوله لانا نقول اذا اعتبرت الطبيعة محلا الى آخره اعلم ان السؤال
يحتمل وجهين احدهما ان يكون من قبل المعترض على التقسيم وكان غرضه الاعتراض
على نفس التقسيم بان مورد القسمة غير شامل لقسميه لكن الاقسام متباينة
عنده فحينئذ صح هذا الجواب بان يكون الزاميا وثانيهما ان
يكون اعتراضا عليه ومباينة الاقسام لا تكون مسلمة يعني لا تكون الكبرى مسلمة
فحينئذ لا يكون الجواب دافعا له فالاولى في الجواب ان يقال الطبيعة من
حيث هي لا تكون محلا واحدا بل من حيث انها في ضمن الفرد النظري متصفة
بالنظرية وفي ضمن الفرد الضروري متصفة بالضرورية لانه دافع للاعتراض
على التقديرين وينقطع مادة الشبهة بالكلية قوله ان العلم له مفهوم
جعل مورد القسمة الى قوله فلا يندرج الى آخره اعلم ان كلام صاحب القسطاس

على ما حرره ههنا مبني على عدم التفرقة بين العلم الجزئي المتعلق بماهية العلم وبين
هذه الماهية بان اعطى حكم المتعلق من الضرورية والنظرية على المتعلق مع ان
هذا الحكم في كل منهما بمعنى آخر لا يقال جاز ان يكون مبنيا على اتحاد العلم والمعلوم
بالحقيقة لانه اذا كان حصول العلم بماهية العلم نظريا كانت الماهية نظرية
واذا كان ضروريا كانت ضرورية لاتحادهما في الماهية لانا نقول كون العلم
الجزئي المتعلق بماهية العلم نظريا لا يستلزم نظرية ماهية العلم وان كانا متحدا
مع ماهية العلم بالحقيقة لجواز ان يكون نظريته بواسطة الخصوصية على ان الجواب
مناف لهذا التقرير نعم يمكن تقرير السؤال في هذا الموضع بان يقال تصور
العلم نظري فيكون العلم ايضا نظريا لاتحاد العلم والمعلوم بالحقيقة الى آخره
والجواب هو ان يقال ان العلم والمعلوم وان كانا متحدين في الحقيقة لكنهما
مختلفان بالاعتبار والحيثية وجاز ثبوت وصف لشيء باحد الاعتبارين
دون الآخر فجاز ان يكون العلم بماهية العلم ضروريا مثلا ولا يكون ماهيته
كذلك كالحد والمحدود فانهما متحدان بالذات مع ان الاول موصوف بالمعلومية
دون الثاني ويمكن تقرير السؤال بوجه آخر في هذا المقام بان يكون مبنيا على
كون ماهية طبيعة نوعية او جنسية لافرادها فاذا كانت نظرية يجب نظرية

الافراد ضرورة استلزام نظرية الجزء لنظرية الكل لكن لا يخفى ان هذا التعريف
منع العبارة المحررة لصاحب القسطاس لان تصور المورد اذا كان ضروريا
لا يستلزم ضرورية الافراد لان ضرورية الجزء لا تستلزم ضرورية الكل فلا معنى
لقوله فمورد القسمة يجب اتصافه باحد هذين الوصفين تابعا للتصورة واكوا
على هذا التعريف سو منع كونها ذاتية للافراد قوله جزئي من جزئيات
العلم فلا يتصف الا باحدهما الى اخره فيقال ان اراد به انه جزئي حقيقي فهو
ممنوع لان العلم بماهية العلم قد يتعدد مثل زيد وعمرو وغيرهما فيكون
العلم بها متعددا فلا يكون جزئيا حقيقيا وكون علم كل منهم جزئيا حقيقيا لا يناسب
التفريع وسوقوله فلا يتصف الا الى آخره لما مر من ان العلم بالشيء قد يكون
ضروريا عند بعض ونظريا عند اخر وان اراد به انه جزئي اضافي فمسلم
وقوله فلا يتصف الا باحدهما ممنوع ولا يخفى دفعه فتبصر قوله ولا مجال
لهذين الجوابين الى آخره اذ جوابه الاول منع للصغرى وسوالا تمشي في كلام
صاحب القسطاس لانه هكذا مورد القسمة مفهوم وكل مفهوم اما ضروري
او نظري ولا شك ان هذا الشكل مشتمل على جميع الشرائط واتضح الالزام لانه
ضروري في بعض المواد ونظري في الاخر ولا مجال لهذا في كلام القسطاس

لان منع صغرى سوان العلم بمفهوم العلم اما ضروري الى آخره وذلك علم جزئي
لا يكون الا احدهما بخلاف طبيعة العلم قوله فلا مجال الى آخره لان مبنى
سواله على الخلط بين طبيعة العلم وتصورها وحاصل جوابه تفرقة بينهما فليس في
كلامه ان يخلط ليندفع السوال بالتفرقة والتبيين قوله سواد فى
واشكل الى آخره اما الاول فلان الشارح جعل المقسم موصوفا بالضرورة
والنظرية بالذات وصاحب القسطاس بالواسطة وبهذا يظهر الدفع بخلاف
تقرير الشيخ واما الثاني فلان تقرير الشيخ عام لجميع التقسيمات ويحتاج
الدفع الى قاعدة منطقية مذكورة فيما بعد بخلاف تقرير صاحب القسطاس
فانه مخصوص بهذا التقسيم قال لما كان عبارة عن مجموع الى قوله كل
واحد الى آخره لا يخفى ما فيه من زيادة مقدمة الاقصر في العبارة اي يقول
لما كان عبارة عن مجموع الادراكات الاربع فانما يكون بديهيا اذا كان
كل واحد من اجزائه بديهيا قال ومن ههنا تراه في كتب الحكمة الى اخره
فائدة هذه المقدمة مع دفع الوهم ونزاع النازع لو زعم وقال ان مثل هذا
التصديق اي الذي طرفاه او احد طرفيه نظري والحكم بديهي عند الامام ايضا
وان كان تعريف النظري صادقا عليه بناء على مذهبه فورود الاعتراض

ليس دليلا على انه نظري عنده لجواز ان يكون مخطئا فالمذهب شيء وما يلزم
له شيء آخر ولا يخفى وجه دفعه وبهذا ظهر ضعف ما قيل من ان الحكم الذي وقع في
الرسالة الشمسية بقوة الاشكال حيث قال اما على مذهب الامام فقد قوي
الاشكال مبني على عدم نقل صريح يدل على نفي النظرية في ضرورية مثل هذه القضايا
كما خالف في ماهية التصديق والاصل عدم المخالفة قال يستدل ببداهة
التصديقات الى آخره نوقش فيه بان الامام اما ان يستدل لنفسه او على غيره
وكلاهما باطل اما الاول فلان الاستدلال المذكور يتوقف على التصديق
ببداهة التصديق التي هي موضع المطلوب وهو يتوقف على العلم ببداهة
اجزائه فلو كان العلم ببداهة اجزائه حاصلا لا معنى للاستدلال عليه
واما الثاني فلانه اذا قال هذا التصديق بديهي فيكون كل واحد من اجزائه
بديهيا لانه مبني على البديهي وان بني على البديهي اولى بان يكون بديهيا
يرد عليه منع جزئية التصورات والجواب اما باختيار الشق الاول فهو
ان يقال بعد تسليم توقف الاستدلال على التصديق ببداهة التصديق
لكفاية ذلك وبعد تسليم كون هذا التصديق يقتضي ان العلم الحاصل
اولا ببداهة الاجزاء هو العلم الاجمالي وما يحصل من الاستدلال هو التفصيلي

واما باختيار الشق الثاني وهو ان يقال ليس المراد من قوله يستدل الامام على الغير
انه يستدل عليه بحيث لا يرد عليه شيء بمعنى انه يورد البرهان فقط ورد الاعتراض
على الاستدلال لا ينافي كونه استدلالا قوله فلا اعتراض على شيء من
المذهبين الى آخره لا يقال اورد الاعتراض على مذهب الامام ودفع عنه
فلا معنى لقوله على شيء من المذهبين لانا نقول الاعتراض غير مخصوص بالامام
فانه يرد على التعريف والتعريف عند الحكيم والامام واحد والجواب دافع عنهما
نعم الجواب بحسب الظاهر دافع عن الامام واما عن الحكيم فيدفعه بطريق الاجمال
لا بالتصريح فلهذا قال لا يقال حصول الحكم الى آخره لان ما يرد على الحكيم ليس الا
عين لا يقال الى آخره قوله احدهما استدلاله الى آخره لانه اذا كان المراد
بالاحتياج الذاتي هو كون جميع اجزائه محتاجا كان عدم احتياجه بالذات متحققا
باحتياج جزء او جزئين او ثلثة اجزاء فيكون مثل هذه التصديقات بديهيا
فلا معنى لاستدلاله ببداهة التصديق على بداهة اجزائه قوله وذلك
مما لا يقول به احد الى آخره ولكما قيل ان ينافيه ويقال ان اراد انه لا يقول به
احد من الحكماء وتابعيهم فهو مسلم لكن ليس هذا دليلا على ان الامام لم يذهب عليه
وان اراد ان الامام ومن تبعه لا يقول به فهو ممنوع لان خلافه ايضا

غير ممنوع والجواب عنه ان استدلاله ببداهة التصديق على بداهة
اجزائه صريح فيه ويرد عليه ان الوجه الثاني حينئذ ليس مستقلا في الانتاج بل
يحتاج الى الوجه الاول هذا لكن لو كان مراده بقوله مما لا يقول به احد
لكان له وجه وجيه فتامل قوله هذه العلاوة لم يقصد بها الى آخره
بناء على حسن ظنه على ان نحو والاجاز ان يقصد به جوابا آخر وكان خطاء
قوله يوقف الاعم ايضا في ذلك الاخص الى آخره فيه بحث وهو ان المراد
بقوله في ذلك الاخص ان كان في ضمن الاخص تضمن الخاص للعام الذاتي
كما هو المتبادر من العبارة يرد عليه ان صحته يتوقف على شيئين احدهما ان يكون
العام اعني الضروري ذاتيا للخاص اعني الاولي وثانيهما ان يكون نظرية الكل
مستلزمة لنظرية جميع اجزائه وكلاهما ممنوع وان كان المراد به في ضمن الاخص
تضمن الخاص للعام العرضي بنوع تجوز يرد عليه ان يقال عليه ان يقال
لا نسلم ان الاخص اذا كان محتاجا الى الكسب كان الاعم الذي هو عرض له
محتاجا اليه فان الانسان نظري والشيء في ضمنه بديهي فالاولى ان يقول
بدل قوله لان التصديق الى قوله واذا توقف الاخص الى آخره لان التصديق
الاولي اخص من الضروري ومفهومه واذا توقف على الكسب لم يصدق

ولبداية الاول ... الصفحة

تعريف الضروري المطلق عليه فلا يكون جامعا ولا يخفى انه يمكن تطبيق
عبارته على ما ذكرنا بالعناية قوله وعلى ما يرادف الضروري الى آخره
اي على معنى يرادف لفظ لفظ الضروري قال ولو اصطلح منها
الى آخره بان يراد بالتصديق الضروري ما هو البديهي الاولي وكان
تقابل السلب والايجاب بين القسمين باقيا بحاله فيلزم حينئذ بطلان امرين
مسلمين عند الكل لكون الاصطلاح المذكور مسلما لبطلانهما مبني على ان يكون
المقابلة التي كانت بينهما قبل الاصطلاح باقية بحاله بعده فان قيل جاز ان
يصطلح في الضروري وابقاء الكسبي على ما كان عليه فلا يلزم حينئذ بطلان
الامرين المذكورين قلنا ان لم يلزم ذلك لكن يلزم بطلان امر آخر مسلم عند
القوم وهو عدم الواسطة بين القسمين قوله بانه لا يجوز وكذا الاستلزامه
الى آخره اي لا يناسب ذلك لاستلزامه الى آخره والاستلزام المذكور لا ان مسلم
عدم الجواز فلا يثبت الدليل المدعى قوله مسلمين عند الكل الى آخره
لا يقال هذان الامران غير مسلمين عند الامام اما الامر الاول فلجواز كسبية
جميع التصديقات عنده وعدم لزوم التسلسل لانا اذا فرضنا كسبية جميعها
جاز ان ينتهي سلسلة الاكتساب الى تصديق كان حكمه ضروريا واطرافه نظريا

ولا شك ان اكتساب مثل هذا التصديق غير موقوف على الحجة وتصديق آخر
بل يكتسب من القول الشارح واما الامر الثاني فظاهر لان الموصل الى التصديق
النظري غير منحصر عنده في الحجة لانا نقول المراد بالكل هو جميع الحكماء وعلى
تقدير كون الامام داخلا فيه قلنا ان مذهب الامام مسلم ان عند الامام
ايضا لانه استدل في كتبه على بطلان نظرية الكل من التصديقات وما ذكرته
من البيان الذي يفيد الجواز عقلا لا ينافي كونه مسلما عنده وكذا صرح بان الحدسيات
والمتواترات والتجربيات والوجدانيات والمشاهدات ليست من الكسبية وما
ذكرت من ان الموصل الى التصديق عنده غير منحصر في الحجة لا يفيدك لان الكلام
في عدم انحصار موصله بحيث يكون الموصل اليه حدسيا وتجربيا ومتواترا وغير
ذلك من الامور التي يتوقف عليها الضروريات فلا تخبط وكن على بصيرة قوله
الموصل اليه الحدس الى آخره جاز ان يراد بالحدس والتجربة وغيرهما معناها
المطابقي اعني المصدري وجاز ان يراد بها القضايا الحاصلة بها ولا يلزم
حينئذ ان يكون الموصل اليه حجة لان الحجة هي القضايا المرتبة وجاز ان ينتهي
تصديق نظري الى قضية واحدة حدسية مثلا او القضايا بدون الترتيب الذي
شرط في الحجة قال يتوصل بها الى تحصيل غير الحاصل الى آخره اعترض

على هذا التعريف بانه غير مانع لصدقه على المدائح والمناقب والقصائد التي
تنظم للسلاطين لاجل اخذ المنافع كالدراهم وغيرها فانها ترتيب امور معلومة
حاصلة يتوصل بها الى تحصيل غير الحاصل والجواب بان المراد بغير الحاصل
هو المعلومات من حيث انها معلومات مع عدم قرينة المراد غير حاسم لمادة الشبهة
لصدقه على مدح المتعلم للمعلم لاجل تفهيمه له معلومات تصورية او تصديقية
من حيث انها معلومات والجواب ان يقال الباء في قوله يتوصل بها للسببية
القريبة كما هو المتبادر منها ولا شك ان المدائح والمناقب لتلك المعلومات
بل محبة المعلم له وهي سبب للعطوفة وهي سبب لتعليمه له بقي شيء هو ان السبب
القريب للعلوم هو الترتيب لا المعلومات فالمناسب تذكير الضمير اللهم الا ان يقال
الضمير راجع الى المعلومات الحاصلة باعتبار الترتيب اي يتوصل بالامور الحاصلة
قال الى تحصيل غير الحاصل الى آخره الاولى ان يقول الى حصول غير الحاصل
لان ترتيب الامور لاجل حصول الشيء ويتوصل بها الى حصوله لا الى تحصيله
قال وهو قريب من مفهومه الاصطلاحي الى آخره لانه مستلزم للجزء الثاني من
المفهوم الاصطلاحي وهو قوله ويكون لبعضها الى آخره يعني كل منها يكون بحيث
يمكن ان ينسب اليه ويقال انه هو من صاحبه وهذا لازم لوضع كل شيء في مرتبته

ليست اسبابا قريبة صح

المعلومات ح

لاعينه فكيف ولو كان عينه يلزم ان لا يكون الترتيب الذي في الناطق الحيوان
فكرا وليس كذلك وبهذا يعلم ان الترتيب المأخوذ في تعريف الفكر هو الاصطلاحي
لا اللغوي وايضا الترتيب بالمعنى اللغوي مجاز عند اهل هذا الاصطلاح فلا معنى
لارادته في التعريف بدون القرينة الواضحة فان قيل لو كان المأخوذ في التعريف
هو الترتيب الاصطلاحي يلزم التكرار فيه لان التعريف حينئذ يكون الفكر جعل
الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها الاسم الواحد امور حاصلة يتوصل بها الى اخره
قلنا هذا محل التجريد يعني رعاية التجريد في معنى الترتيب حينئذ ملحوظة كما لا يخفى
مثل ذلك في كثير من المواضع هذا والتحقيق ان يقال الترتيب عبارة عن الجعل
المضاف الى الاشياء المقيدة بالقيود المذكورة لا مجموع تلك الامور على
قياس تعريف العمى بعدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا فان جميع ذلك
لو كان مأخوذا في تعريفه مفهومه يلزم ان يكون دلالة العمى على البصر تضمنية
وكما قيل في ان معناه سيلان الماء يعني السيلان المخصوص بالماء فلا حاجة
الى التجريد فافهم فانه نافع في كثير من المواضع قال جعل الاشياء الكثيرة
بحيث يطلق الى آخره فيه بحث من وجهين احدهما ان فائدة توصيف الاشياء
بالكثيرة غير ظاهرة وثانيهما انه قد تقرر في الكتب والحكمة ان الكل كثرة وحدة

وان الوجود والوحدة متساويان فعلى هذا لا دخل للجعل المذكور في
اطلاق الواحد على تلك الامور ويفهم منه ان له دخلا فيه فتأمل قوله
اخر بيان الاقوال من انه الى آخره يعني اخر تعريف النظر والمباحث المتعلقة
به عن بيان تعريف النظري مخالفا لما فعله المصنف لانه اورد تعريفي
الضروري والنظري لانه لو اوردهما منها لوقع التباعد بين العنصر اعني الضروري
والنظري والانتشار ولكن المصنف لما ترك بعض هذه الامور التي متعلقة
بالنظر لم يلزم التباعد والانتشار المخل قوله هذا الاسم لوجه ما الى آخره
يعني ان تضم اليه الحقيقي او الاعتباري اي سواء كان تلك الاشياء واحدة
حقيقية يطلق عليها لفظ الواحد الحقيقي او واحدة اعتبارية يطلق عليها
الواحد الاعتباري قيل المراد بالواحد الحقيقي ما يحصل من اجتماع عدة اشياء
حقيقة واحدة بالذات اي كيف يرتفع امتياز بعض الاجزاء عن البعض
الاخر باللوازم والاثار كبدن الانسان فانه مركب من العناصر الاربعة وحصل
له صورة وحدانية لم يتميز بعضها عن بعض ولم يبق لشيء من العناصر تلك صورة ما كان حاصلا
له قبل التركيب بحاله والاعتباري ما يحصل من اجتماعها حقيقة واحدة بالاعتبار
كالمركب من الجنس والفصل والصغرى والكبرى فانه واحد بالاصطلاح فليتأمل

قوله والعقل اذا لاحظ المطلق جوز الى اخر الظاهر ان هذا العموم و الخصوص
الذي بين قدس سره بينهما بين المفهومين غير ما ذكر بعض الشراح في كتبه حيث
بين النسبة بين المفهومين وقال اذا كان المفهومان مشتركين في تمام الذاتي
فهما متساويان كالانسان والحيوان الناطق واذا كان في احدهما ذاتي
ولا يكون في الاخر كان بينهما عموم مطلق كالحيوان والجسم النامي المتحرك بالارادة
الناطق وعلى هذا القياس النسبتان الباقيتان لان ما ذكره قدس سره
بمجرد تجويز العقل تحقق المفهوم في فرد بدون المفهوم الاخر الا ان يقال
يمكن تطبيق الكلامين بان يجعل قوله اذ لم يعتبر في التاليف نسبة بعض الاجزاء
الى قوله بل اكتفى الى اخره اشارة الى ما ذكره بعض الشراح وقوله والعقل
اذا لاحظ الى اخره اشارة الى وجه النسبة التي هي العموم والخصوص بحسب
الصدق وبين العموم والخصوص بحسب المفهوم فليس هما اصطلاحان
لانا نقول قولهم الفصل اعم من الجنس بحسب المفهوم يدل على تغاير الاصطلاحين
قوله اذ لا يمكن ان يوجد تاليف من اشياء لها وضع الا اخره اعترض
عليه بان المدعى عام والدليل خاص لان الكلام في العموم والمساواة
اللذين بين الترتيب والتاليف الاعم سواء كان من اشياء لها وضع او لا

والدليل على مساواة التاليف الذي من اشياء لها وضع مع الترتيب
وتخصيص المدعى بتخصيص الدليل مما لا يناسب قوله وهو اخص من
التاليف لانه عام كما لا يخفى فان اعترض ايضا بان يقال ان اراد
بقوله من اشياء لها وضع ان يكون لها وضع قبل التاليف قلنا قوله
لا يمكن ان يوجد الى اخره ممنوع لان تاليف اجزاء الكنجبين يوجد بدون
الترتيب وان اراد به ان يكون لها وضع بعد الترتيب قلنا لا فائدة
حينئذ لهذا الكلام لانه صار بمنزلة ان يقال الحيوان مساو للانسان
واريد بالحيوان الفرد الذي هو الانسان لان المراد بالتاليف على هذا
التقدير هو حصول الاشياء بحيث يطلق عليها الواحد وكان لها وضع
ولا شك ان معنى قولنا لها وضع ومعنى قولنا ويكون لبعضها نسبة بالتقدم
والتاخر واحد قلنا نختار الشق الثاني ونقول لا نسلم ان معنى
قولنا لها وضع ومعنى قولنا ويكون لبعضها الى اخره واحد بل متلازمان
فيكون الكلام بمنزلة ان يقال الحيوان الضاحك والانسان متساويان
في الصدق فتدبر قوله هذا كله الى اخره اعني القول بكون التاليف
مساويا للترتيب في الصدق واعم والمراد بالاطلاق في قوله مطلقين

سوال اطلاق الاضافي قوله لان خصوص التاليف بخصوص المادة الى اخره
لنا يمكن ان يقول معنى التاليف هو جعل الاشياء الكثيرة بحيث الى اخره ولا شك
ان الجعل في آ ب ج غير الجعل في ب آ ج قوله مع تعيينه اي باعتبار كونه من مبنى
الحروف المخصوصة قال لا يتصور في امر واحد الى اخره حاصله ان
هذا القيد ليس للاحتراز بل قيد واقعي وليس من لوازم اجزاء التعريف
ان يكون كلها للاحتراز بل قد يذكر لتحقيق الماهية واكثرها وكذا قوله وقيدنا
بالحاصلة قوله اذا لم يكن هناك قرينة الى اخره فان قيل عدم الاستعمال
في كتب المنطق الا في معناه الاعم قرينة على تعيين المراد على تقدير تسليم كونه
مشتركا قلنا مثل هذه القرينة ليست واضحة لانها محتاجة الى تتبع كتب المنطق
خصوصا على المتعلم وبهذا ظهر ضعف ما قال الشارح في شرح الشمسية من
ان العلم وان كان من الالفاظ المشتركة لكن عدم استعماله في هذا الكتب الا
بهذا المعنى قرينة على تعيين المراد فتامل قوله وما سبق من ان المعنى
التقسيم انما هو للمعنى الاعم الى اخره قال بعض الافاضل في بيانه يعني قد سبق
في الجواب عن الشبهة الرابعة على التقسيم ان التقسيم ههنا للمعنى الاعم لا لما يختص
بالتصورات المطابقة والتصديقات اليقينية وقد فهم هذا من عبارة المصنف

لانه اعتبر مطلق الادراك في التقسيم حيث قال العلم اما تصور ان كان ادراكا
ساذجا واما تصديق ان كان ادراكا مع الحكم ولا قائل احد بان الادراك
مشترك كالعلم فلو لم يكن التقسيم للمعنى الاعم لوجب ان يذكر مع قوله ساذجا
ما يفيد المطابقة لان كونه ساذجا لا يفيدها والا كان الخارج عن التقسيم اعم
مما هو قسم منه اعني التصور المطابق وكذا وجب ان يذكر مع قوله مع الحكم
ما يفيد كون الادراك يقينيا والا كان الخارج عن التقسيم اعم مما هو قسم منه
اعني التصديق اليقيني انتهى كلامه وايضا العلم بالمعنى الثاني هو الاعتقاد الجازم
المطابق للواقع الثابت فلا يصح تقسيم الاعتقاد الى التصور ان فسر التصور
بما معه حكم قوله واضحة ههنا الى اخره يعني ما فهم من كلام المصنف في التقسيم
ان كان قرينة واضحة في دفع الاشكال الرابع على ما قررناه سالفا لكنها غير
واضحة بحيث يكون كافية في التعريفات واعلم ان قوله قدس سره اذا لم يكن
هناك قرينة الى قوله واضحة ههنا دافع لما يرد على الشارح من ان المدعى اولوية
والدليل على تقدير تماميته يفيد الصواب كما لا يخفى قوله معناه يتوصل
الى اخره اعترض عليه بان ليس ههنا قرينة على حذف لام الجارة وكلمة ان
وعدم التبادر ههنا غير مسموع على انه جاز ان يكون هذا تعريفا للنظر الصحيح

دون الاعم كما فعل صاحب الطوالع والجواب عن الكتاب ان قوله في اخر بيان الحاجة
ان العكس ليس بصواب دائما قد تنبه على ان التعريف للنظر المطلق قوله هذه
فالمرتب مقصدا الا اخره قد تنبه فيه بان بيان المفهوم من المرتب ان كان ترتيبا
قصديا لكن الينا درج الايصال هو الايصال بالذات ولا شك ان الايصال
بالذات لا يكون صفة الا للعلم فلهذا قالوا معرف الشيء ما كان تصوره سببا
لتصور المعرف والدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء اخر ولا يراد بالموصل
الى الشيء بالذات الا ما كان سببا قريبا ومستلزما قريبا وهو ليس الا عليا قوله
كما يدل عليه الشرح الى اخره وهو قوله ويندرج فيه مواد جميع الاقيسة
وايضا معنى اعتبار الفاعل الذي هو التابع مهما انه اورد لفظ الترتيب الذي
يدل عليه بالالتزام فلو كان هذا القدر قوله فان الفاعل والغاية
الى اخره لا يخفى على من له ذوق سليم ان الينا درج من هذه العبارة هو ان الخارج
عن المحدود مهما هو الفاعل والغاية فقط على ما قيل في سائر المواضع
حيث عرفوا المعرف بالعلل الاربع وفيه بحث لان المحدود مهما محل الترتيب
وكان الامور الحاصلة خارجة عنه فيكون المادة خارجة ايضا لا يقال
ان لم يكن تلك الامور مادة لكنها بمنزلتها لان الترتيب يطرأ عليها كما ان المادة

محذورا بان ولم يريدوا بها الا ذلك لانا نقول نعلم ان المراد بها ما هو كمنها
لانهم صرحوا بان كونها بمنزلتها لاجل ان المادة والصورة بالحقيقة تطلقان
على الاجزاء التي للاجسام دون غيرها فحينئذ ظهر ان ما هو بمنزلة المادة يجب ان
يكون جزءا غايته ان في الباب انه جزء لغير الاجسام ويمكن دفعه بالعناية وايضا
معنى اعتبار الفاعل الذي هو التابع مهما انه اورد لفظ الترتيب الذي يدل
عليه بالالتزام فلو كان هذا القدر موجبا لان يصير التعريف رسما يلزم ان
يكون الحدود التي كانت دالة على الاجزاء التابع بالالتزام رسما ولم يقل به احد
قوله ترويجا للجواب الى اخره لانه لو لم يحذف لم يكن للجواب وجه اصلا
فان المادة التي لا يكون الفصل او الخاصة مشتغلا كاف للمعترض في الحاجة الى
فيه هو ان قول الشيخ الاشكال الذي استصعبه القوم ليس من تلك
الصعوبة في شيء صريح في ان هذا الاشكال مندفع في الواقع على زعمه وما
وكما يدل على ان حذف لفظ الاكثر لاجل ترويج الجواب وبليته ولا يندفع
الاشكال على زعمه ايضا قوله انقلب مادة الامكان الخاص ضرورة
الى اخره يعني الانسان ضاحك بالفعل بالامكان الخاص ممكنة فالمادة
المراد ثبوت له الضحك هو الانسان كان محصل القضية الانسان انسان

وفيه نظر لان الشيء الذي في مفهوم الضاحك اذا كان عبارة عن الانسان كان
محصل القضية الانسان انسان له الضحك لان الانسان حينئذ كان عوضا عن الشيء
الذي ثبت له الضحك وهو ظاهر فلا تكون القضية على هذا التقدير ضرورية
لان ثبوت انسان له الضحك للانسان ليس بضروري كما هو غير مخفي نعم يلزم
بطلان تعريف الانسان بالناطق والضاحك لاستلزامه الدور اذا عرف بالكون
وتكرار الواجبات اذا ضم الى الجنس قوله وثبوت الشيء لنفسه ضروري الى آخره
يعني سلبه عن نفسه ممتنع والا الثبوت نسبة والنسبة تقتضي المغايرة بين الطرفين
وهي غير محققة بين الشيء ونفسه في الواقع نعم الاثبات متصور بين الشيء ونفسه
بان يلاحظ بوجهين متغايرين لانه متعلق بالعقل دون الثبوت قوله
قلنا ليس شيء منهما محمولا الى آخره اعترض عليه بانه لا يلزم ان يكون كل
واحد من اجزاء المعرف محمولا حتى يلزم ان يكون كل من المشتق منه والنسبة محمولا
بل اللازم محمولية المجموع ولا شك ان المجموع الذي هو المشتق محمول فلا يلزم
ما ذكره ونقول ايضا ان كون المشتق مركبا من الحدث والنسبة مقرر عند
القوم كما صرح في الرسالة العضدية في بيان معنى الوضع من ان المشتق كالضارب
موضوع لحدث ونسبة ملحوظة من طرف الذات مجملة كان هذا الاعتراض

مشترك الورود فلا ينفع له في دفع ما ذكره بقوله فان قيل الى آخره فعلى هذا
ينبغي ان يقال في دفعه ان ثبوت الموضوع اذا كان جزءا للمشتق يلزم
دخول النسبة في الماهيات لانها جزء للفصل وهو جزء للماهية وجزء الجزء
جزء لان هذا ايضا مشترك الالزام كما مر والجواب عن الاعتراض الاول
بان يقال التعريف اما بالاجزاء الذهنية وعوارضها او بالاجزاء الخارجية
وما نحن فيه ليس من قبيل الثاني ولا شك ان الاول من الامور المحمولة عليه قوله
اعم من النوع بحسب المفهوم الى آخره قد يقال اعميتهما من النوع بحسب المفهوم
موقوفة على ان يكون مفهوم المشتق شيئا ثبت له المشتق منه فيرد على هذا
على هذا الوجه ما يرد على الوجه الاول ايضا فان قيل الاعمية لا تتوقف على
ما ذكرت لانه لو كان ما صدق عليه الشيء معتبرا في مفهومه يتحقق الاعمية ايضا قلنا
ولكن سلم ذلك يرد الكلام في مادة الامكان الخاص ضرورية قوله
فلا يستقل الذهن منها اليه الى آخره هذا ممنوع فانه جاز ان يكون الشيء اعم
من الآخر بحسب المفهوم وكان الآخر لازما مساويا له لا بد لنفي هذا من دليل قوله
والا لم يكن داخلا الى آخره والا يلزم دخول العرض في الماهية فان قيل كذا
ان لا يكون العرض جزءا للمعرف بل لمجرد تخصيصه بالمعرف قلنا حينئذ كان

ذاتي الشيء ماخوذا بالقياس الى الغير وللمناقشة مجال قوله وان يوقع ثانيا
في هذا المقام الى آخره حيث جعل ما هو مفرد مركبا نظرا الى ما يحتمله ظاهر عبارة
القوم في تعريف المشتقات من التركيب مع علمه بانه احتمال باطل لا وجه له اصلا
ولا يخفى ان هذه العناية بناء على حسن ظنه بانه والا فالمفهوم من عبارته
حيث نقلناها سالفا ان الاشكال مندفع عنده بما ذكره في الواقع قوله
لكنه قليل جدا وغير مندرج تحت الضبط في هذا المحل بحث سنقرره في محله
فلا تغفل قال حركة ذهن الانسان نحو المبادي الى آخره قيل هذا
التعريف غير مانع لدخول الحركة التي تحصل من النفس في المعقولات وتوجد
المبادي المرتبة وينتقل منها الى المطلوب بدون الحركة الثانية وهذا انما
افراد الحدس وتصدقه على الحركتين اللتين لا يكون مبدا انهما المطلوب الشعورية
من وجه كما اذا تصور احد الانسان وانتقل منه الى الحيوانية فيوجد مباديه
ووجد الحيوان ثم وجد الصاهل وانتقل منه الى تصور الفرس ويمكن
ان يجاب عن الثاني بان المراد هو حركة ذهن الانسان من المطلوب نحو المبادي
والقرينة هي قوله والرجوع قوله الاتفاق واقع على ان النظر والفكر
فعل الى آخره اي اتفق المتقدمون وجمهور المتاخرين لان بعض المتاخرين

ذهبوا الى ان النظر هو ملاحظة المعقولات الواقعة في ضمن ذلك الانتقال
كما صرح قدس سره في حاشيته ثالثة وقد ناقش في كون الفكر والنظر فعلا
اذا كان بمعنى الترتيب لانه لا معنى لترتيب العقل مبادي المطلوب الا
ملاحظة بعضها مقدما وبعضها مؤخرا والملاحظة ليست بفعل وللمناقشة مجال
او كان بمعنى الحركتين ايضا قوله وتحرك في المعقولات الى آخره
فيه شيء هو ان الحركة من باب الكيف يجب ان يكون واقعة في الكيفيات والمعقولات
ليست من الكيفيات لكن المراد ظاهر لانه لا معنى للحركة الا ان يحصل للعقل
صور معلومات متعددة واحدة بعد واحدة فمسافة هذه الحركة هي الكيفيات
قوله حركة من باب الكيف الى آخره هذه العبارة مشعرة بان الحركة
في الكيف هي ايضا من باب الكيف كما هو مذهب البعض من ان الحركة في
كل مقولة من تلك المقولة وهذا مذهب ضعيف فلهذا كتب قدس سره
حاشيته ههنا دفعا له وهي قوله اشارة الى ان الفكر حركة في الكيف انتهى كلامه
قوله فههنا انتقالان الى آخره الاولى ان يقال فههنا حركتان
لان المفهوم من الانتقال هو الامر الدفعي فيتوهم منه ان الفكر هو الانتقال
الدفعي من المطلوب الى المعلومات ومن انتقاله من المبادي الى المطلوب

وليس كذلك لان مبدئ الانتقالين خارجان عن الفكر ووقع التصريح به
حيث قالوا الحظوتان خارجتان عن الفكر قوله مجموع الانتقالين الى اخره
بل الحركتين كاحر بل شبيه بالحركتين لان للنفس انتقالات في المعلومات
من بعضها الى بعض ليحصل المبادي وايضا كل حركتين يستلزم ان يتخلل بينهما
سكون وههنا ليس بلازم قوله اذ به يتوصل الى اخره في هذا
الحصر منع لان النفس قد ينتقل من المطلوب الى مباديه الغير المرتبة دفعة
ثم يتحرك حركة ثانية للترتيب فحينئذ لا يوجد الحركة الاولى مع ان ذلك موصل
الى المطلوب وللصناعة فيه مدخل تام ايضا لان الحركة الاولى ان كانت
مفقودة ههنا لكن وجدان المبادي المناسبة تحتاج الى المنطق اذا لم تكن
المناسبة بديهية فتامل قوله يدور عليه وجودا وعدما الى اخره
هذا بيان لمنشأ زعم المتاخرين واعترض عليه بان حصول المطلوب من
المبادي يدور على الحركة الثانية ايضا فلو كان منشأ زعمه ما ذكره يلزم
من اختيار الترتيب دون الحركة الثانية ترجيح بلا مرجح والجواب عنه ان الترتيب
بمنزلة الجزء الصوري وعلة قريبة بالنسبة الى المطلوب فلا يكون في اختياره
دون اختيار الحركة الثانية ترجيحا بلا مرجح قوله فالنزاع اما في اطلاق

لفظ لا بحسب المعنى الى آخره ثم اعترضوا عليه بان معنى النزاع اللفظي انما هو
مجرد النزاع في اطلاق اللفظ ويرتفع بتعيين المراد وههنا ليس كذلك لان
من قال ان الفكر هو الترتيب نفى كونه حركتين ومن قال انه عبارة عن الحركتين
نفى كونه ترتيبا فالنزاع بحسب المعنى متحقق ههنا واجابوا عنه بان ليس المراد
بالنزاع المعنوي المنفي ههنا هو النزاع المعنوي المشهور بل مراده به انه لا ينكر
احد من الفريقين ما ادعى الفرقة الاخرى واليه صرح قدس سره في اي شيء
المنقول منهما وهو قوله اذ لا ينكر من واحد من الطائفتين شيء من الحركتين والترتيب
انتهى كلامه وحاصله ان الفريقين قايلين بان حصول المطلوب غير مقصور الا
عند الحركتين والترتيب وعند حصولها يحصل المطلوب وفيه نظر لان النفس
اذا انتقلت من المطلوب الى مباديه الغير المرتبة في بدو الحال بدون ان يتحرك
في المعلومات ثم ترتب كان الفكر بمذهب الاوائل متحقق ويطلقون لفظ الفكر
عليه ولم يتحقق الفكر بمذهب الاواخر لانتفاء الحركة الاولى ولا يطلقون لفظ
الفكر عليه فلا يصح الجواب فتدبر قوله لكن منتهى الاولى مبدأ للثانية
ومبدأ الاولى منتهى للثانية وان اختلفت الجهة الى اخره الظاهر ان قوله
وان اختلفت الجهة متعلق بالحكم الثاني وان المراد بالجهة هو الحيثية والمراد

باختلاف سواء كان مبداء الاولى هو المطلوب من حيث انه المعلوم من وجه
ومنتهى الثانية ايضا هو ذلك المطلوب لكن من حيث انه المجهول وقيل وجه
الاختلاف في الاولى هو الصعود وفي الثانية هو الهبوط ولعله اراد به
ان المطلوب مبداء للاولى من حيث ان العقل يصعد منها ويطلب مباديه
ومنتهى للثانية من حيث انه ما يهبط اليه وقيل يحتمل ان يراد بالجهة مما الى فيه
فالمراد حينئذ ان اختلاف ما فيه الحركتين يقتضي في الاغلب ان لا يكون مبداء
احديهما منتهى للاخرى ومنتهاها مبداء للاخرى وهما مع تحقق الاختلاف
فالحال فيه كذلك ولا يخفى ما فيه من التعسف هذا ويجوز ان يكون قوله وان اختلف
الجهة متعلقا بكلا الحكمين فعليك بالتامل قوله بحركة معا الى آخره اي جميعا
لا مجتمعين كما هو اصل وضعه لان اجتماع جزئي الفكر بمعنى الحركتين غير ممكن بل ما
لم ينقض الجزء الاول لم يوجد الجزء الثاني قوله الفكر قد يطلق على معان
ثلثة الى آخره اي عند الاوائل والا فالمرتب معنى آخر للفكر قوله
الاول حركة النفس الى قوله في خواص الانسان الى آخره فقيل الفكر بالمعنى
كان كان مخصوصا بالانسان فالحصر المستفاد من قوله وهذا هو الفكر الذي يعد
من خواص الانسان ممنوع ويمكن ان يجاب عنه بانه لم يقل هذا هو الفكر

الذي من خواص الانسان بل قال يعد من خواص الانسان اشارة
الى ان القوم عدوا هذا الفكر من خواصه وان كان الفكر بالمعنيين
الاخيرين ايضا من خواصه والسر في وقوع عدهم به هو ان الفكر بهذا
المعنى اعم من الاخيرين فاذا كان العام مخصوصا بشيء كان الخاص مخصوصا به
فعده خاصة يستلزم عدم الخاص دون العكس فتدبر قوله
وهو حركتها في المحسوسات الى آخره اي حركة النفس فيكون المراد بالتخيل بهذا
هو التخيل الخاص المخصوص بالانسان كما يقتضي المقام تخصيصه والا فالتخيل
ثابت للحيوانات العاقلة ايضا كما بين في موضعه وتعميم النفس بحيث
يشمل الحيوانات تعسف قوله فان الانتقال من المبادي الى المطالب
وهو الى آخره نوقش فيه بان تعريف الحدس صادق على الانتقال الذي
بعد الحركة الثانية مع انهم لم يطلقوا الحدس عليه لان المبادي التي
ينتقل الى المطلوب في الحدس يجب ان لا يكون ترتيبها بتعدد ترتيبها واختيارنا
بدليل قوله قدس سره فيما بعد فانه لا يجامعه في شيء معين اصلا ويجامع
الحركة الاولى الى آخره يعني لا يجامع الحدس مجموع الحركتين في مطلوب معين
ويجامع الحركة الاولى فلو كان المراد بالمبادي التي ينتقل منها الى المطلوب

في الحدس اعم من ان يكون ترتيبها اختياريا او لا لينبغي مع الحدس الحركتين واقول
بان المراد بقوله فانه الانتقال عن المبادي هو الانتقال عن المبادي التي
لا يكون ترتيبها بفعلنا تعسف قوله يشبه تقابل الصاعدة والهابطة
الى اخره نقل عنه قدس سره الصاعدة الانتقال عن المبادي الى المطالب
والهابطة الانتقال عن المطالب الى المبادي لان الرفعة للمطالب انتهى كلامه
ولا يخفى ان لعكسه ايضا وجها لان للمبادي من حيث انها مبادي رفعة بالنسبة
الى المطالب قوله فاطلع على مبادي مرتبة الى اخره من تراجع الى وجدانه
يجد انه لا معنى لترتب الفعل المبادي الا ملاحظتها منضمة الاجزاء بعضها ببعض
على معنى ان يلاحظ جزءا ثم يلاحظ جزءا اخر معه لان النقل لا يوخذ جزءا
ويضع في مكان اخر فعلى هذا لا يحصل للاطلاع على المبادي المرتبة بانها
لا يتحقق الحركة الثانية لانا نه اذا وجد المبادي التصورية فلا يخلو من
ان يكون بعضها من الاجزاء منضمة الى اخر بلا فصل اولا فان كان
الثاني فلا يكون مرتبة فيحتاج الى الحركة الثانية التي كان الترتيب لازما لها وربما
لها وهو ظاهر وان كان الاول فلا بد ان يلاحظ بالتفصيل بان يلاحظ
الجزء الاول ثم الاخر فانه لو لم يلاحظ كذلك بل لو لوحظ مجموعها بملاحظة واحدة

اجمالية كان هذا عين المطلوب من جميع الوجوه اذا كانت المبادي جنسا
وفصلا وان لم يكن جنسا وفصلا فلا بد من اشتمالها الى التفصيل والا
فليس مبداء للمطلوب وتلك الملاحظة التفصيلية هي الحركة الثانية او
مستلزمة لها فعلى هذا في وجود الحدس خفاء فلا تغفل وكن على بصيرة قوله
وايضا الحدس الى قوله فلا تقابل الى اخره فيه بحث اما اولا فهو ان مقتضى
هذا الوجه ان يجعل ان في الحدس مقابلا للحركة الثانية لا لمجموع الحركتين فانه
بحالا يكون مقابلا للاولى لا يكون مقابلا للمجموع وبالجملة هذا الوجه الثاني
جار في ان لا يجعل الحدس مقابلا للحركتين واما ثانيا فهو انه يفهم من قوله
فلا تقابل الحركة في مسافة اخرى الى اخره ان مراد ان في من هذا التقابل
هو التقابل الاصطلاحي لاشتراط وحدة الموضوع وكون هذا التقابل
من اقسام التقابل الاصطلاحي غير ظاهر لانه ليس من تقابل التضايف والسلب
والايجاب والتضاد والعدم والملكة لعدم اتحاد الموضوع ويمكن ان يجاب
عن الثاني بان التقابل بين مفهومي الحدس والفكر تقابل العدم والملكة لان
الحدس عدم الحركة عما من شانه الحركة والفكر باي معنى كان هو الحركة فمعنى
قوله فلا تقابل الحركة في مسافة اخرى الى اخره هو ان الحدس بحسب الوجود

لا بتأمل الفكر بمعنى الحركة الاولى وهذا الجواب مفهوم من قوله والتحقيق لما اخره
هذا وتعريف الحدس بسنوح المبادي دفعة تعريف باللازم كذا قيل وفيه
ما فيه قال وينتهي الحدس الى آخره اي القدسية قوله في ادراك
ما ليس حاصلا له درجة التعلم الى اخره يعني في ادراك النظريات التي ليست
بحاصلة له درجة التعلم في الاكثر وبهذا يندفع ما قيل ان الانسان بعد مرتبة
العقل الهيولاني يحصل له الاشياء بالبديهة لا بالتعلم وما قيل ان كون
الانسان في مرتبة من المراتب بعد مرتبة العقل الهيولاني بحيث لا يكون له فكر
بنفسه بل يكون محتاجا الى الغير محل تامل قوله وحينئذ لا فكر له بنفسه
الى آخره يفهم منه ان الفكر حاصل له بمعونة الغير فاعترض عليه بان الفكر بمعنى
الحركتين غير متحقق في مقام تعليم المعلم للمتعلم بل الحركة الثانية فقط فان المعلم
اذا رتب المقدمات كان المتعلم مقتفيا اثره ومرتب تلك المقدمات
ترتيبها بعينه واما الحركة الاولى التي تحصل من نفس المعلم فلا معنى لاقتفائه
اثره في هذه الحركة نعم الفكر بمعنى الترتيب متحقق لكن ارادة هذا المعنى
هنا غير مناسب لانه بصدد بيان الفكر على مذهب القدماء فتدبر قوله
الى ان تصير الكل فكريا الى اخره اي يمكن له ان يعلم الكل الذي يمكن ان يحصل

[illegible] صح

من النظريات بفكره قوله ثم يظهر له بعض الاشياء الى آخره فيه بحث
مشهور هو ان تأخر هذه المرتبة عن صيرورة الكل فكريا لخاصيته فكلم ثم
محل تأمل لجواز ان يحصل البعض بالحدس في اثناء صيرورة الكل فكريا بل
الامر كذلك وبعض الفضلاء من المحشين على هذا الكتاب جواب عنه تركناها
لانه لا محصل له قوله دون الاختلاف بالبطؤ والسرعة الى آخره فيحتمل
الاختلاف في الواقع في عبارته اي يحتمل اعم من الاختلاف في السرعة والبطؤ
فيكون الاختلاف بهما مخصوصا بالفكر لا يقتضي ان لا يختلف الحدس في الكيف
اللهم الا ان يقال المراد بالكيف في عبارته هو هذا الكيف المخصوص قال
ضرورة احتياجنا الى آخره احتياجا ممنوع كيف وقد ذهب الامام الى ضرورية
جميع التصورات قال فان كنه امر الضرورية الى آخره فان قيل
لا فائدة للفظ كثيرا فان جميعها كذلك لان الفطرة مبداء النظرة خالية عن
العلوم ثم تحصل الضروريات قلنا لا نسلم ان جميع الضروريات حاصلة لنا
فلفظ الكثير يخرج البعض الغير الحاصل قال ومعلم جزما الى قوله الى غير
النهاية الى اخره لقائل ان يقول العلم المقسم للضروري والنظري هو العلم
الحصولي لما لا يجوز ان ينتهي سلسلة الاكتساب الغير الى العلم الحضوري

صح الكيف

فلا بد لنفي هذا من دليل قوله اي من الاوليات لا الاخرى لانه لا يخفى
ان المتبادر مما لم يتوجه اليه العقل هو العلم الذي يصير حاصلا بمجرد توجه العقل
كالتصور البديهي الذي يحصل بمجرد التوجه فالاولى ان يفسر بما لم يتوجه اليه
العقل بهذا التصور على انه اعرف البديهيات كما لا يخفى ويفسر بما يعم هذا التصور
والتصديق البديهي قوله فانه الجهل الكامل الى اخره والمتبادر من المطلق
هو الفرد الكامل لا يقال الفرد الكامل للجهل هو الجهل المركب وحمل المجهولات
التي لا يمكن حصولها لانا نقول الجهل المركب فرد للعلم عندهم فلا يدخل في كتبهم
عند اطلاق الجهل وكذا الثاني لان المجهول الذي يتعلمونه هو الذي يمكن حصوله
ومن انصف في نفسه لا ينازع عدم تبادره منها قوله من المطلوب
الذي هو الاصل في القصد الى اخره اي المقصود الاصلي لان المتبادر من المطلوب
هو ذلك وجاز ان يراد بالمطلوب اعم من ان يكون المقصود في الاصل
وغير المقصود في الاصل ولا شك ان كل مقدمة تحتاج الى اخرى كانت مطلوبة
بالنسبة اليها قوله وبين استلزامه لمحال الى اخره لا يخفى ان البيان مهملا
بمعنى الذكر لان انه لم يبين ذلك قوله الموقوف على الاول
الى اخره لا يخفى ان قوله كل واحد من طرفي الدور موقوف على الاخر يغني عن ذلك

والجواب بان ايراده لاظهار الدور في الطرف الثاني والتصريح به وان كان
مفهوما بمجرد الاكتفاء لا يخلو عن ضعف قوله لان التوقف نسبة الى اخره
لا يقال التغاير الاعتباري كاف للنسبة لانا نقول كلامه في توقف ومنع بين
طرفي الدور فلو كان بينهما تغاير اعتباري في التوقف لم يتحقق الدور لاشتراطه
بالتوقف من جهة واحدة الحاصل ان المراد بالتوقف في قوله لان التوقف نسبة
الى اخره هو الذي بين الشيء ونفسه بان لا يكون بينهما تغاير اعتباري قوله
اشد استحالة الى اخره فيه تامل قيل الاستحالة الثانية اشد لان النسبة وان
لم يتصور بين الشيء ونفسه لكن يكفيها التغاير الاعتباري والشيء باعتبار انه موقوف
على نفسه غيره باعتبار انه موقوف وفيه نظر لان الكلام في الشيء ونفسه في
الواقع لا في ملاحظته باعتبارين على ان هذا الوجه يقتضي عدم استحالة
اللازم الاول لا ان اللازم الثاني اشد قوله ولو في ازمنة غير متناهية
الى اخره قيل هذا شرط تاكيدي وشرطه فيه ان يترتب الجزاء على نقيضه بالطريق
الاولى كما بين في موضعه وههنا ليس كذلك لان منع الاستحالة المذكورة كان يترتب
على تقدير ان يراد توقفه على الاستحالة في ازمنة متناهية كما هو الظاهر فان قيل
ولو في ازمنة غير متناهية ليس الشرط تاكيدا بل شرطا آخر بل حال عن استحالة

عطفا على [illegible]

فلنا جعله حالا لا يدفع الاعتراض كما لا يخفى قوله لجواز ان تكون النفس قديمة
لا آخره لقائل ان يقول قدم النفس غير كاف بل يحتاج الى ثبوت مذهب التناسخ
ايضا قوله وجوابه ان كلامنا الى آخره الظاهر ان هذا الجواب باختيار
الشق الثاني وابطال السند الساوي قوله مبني على حدوث النفس الى آخره
فيه قد يتم الكلام بدون حدوث النفس لان الكل لو كان كسبيا لامتنع حصول
شيء من التصورات والتصديقات لان الكل من حيث هو مناف حينئذ عن الفكر بالقوة
والفكر يتوقف على ان يكون الشيء معلوما قبله حركة في المعلومات فاذا لم يكن
الشيء معلوما قبله لا يمكن الفكر وهذا مثل الدليل الذي اورد في شرح المواقف
لاثبات الواجب على تقدير ابطال التسلسل وهو ظاهر قوله
يجب عليها استحصال تلك المبادي الى آخره على تقدير عدم حصولها وقوله
او ملاحظتها على تقدير حصولها فقيل قوله استحصال الى آخره ينافي لقوله وتوجهت
منه المبادي فيه الى آخره لان المبادي التي تتوجه اليها النفس يجب ان
تكون حاصلة وايضا الكلام مبنيا على تقدير قدم النفس وحصول مبادي
المطلوب الى زمان حصول المطلوب ثم التوجه الى المبادي الحاصلة
وقد وقع في بعض النسخ وملاحظتها بالواو بدل كلمة او وحينئذ يمكن ان

عطفا تفسيريا للاستحصال لكن ينافي في ذلك قوله فيما بعد لم تقدر النفس على شيء
منها الى آخره فان تثنية الضمير ينافي للعطف التفسيري كما لا يخفى قوله
والذي يكشف عنه الى آخره يحتمل ان يكون راجعا الى السؤال يعني يكشف عنه عطفه
الذي سائر ليعويه وصح ان يكون راجعا الى الجواب الاول اعني قوله وجوابه
كما يشعر به قوله دفعة اذ في زمان الى آخره وصح ان يكون راجعا الى اصل
الاستدلال على امتناع كسبية الكل ومآل الكل واحد قوله هذا الاعتراض
مخصوص بالتصورات يعني هذا الاعتراض بخصوصه والا جاز ايراد مثله
على التصديقات ايضا بان يقال ان اردتم بقولكم ان كل واحد من التصديق
التصديق البديهي فلم قلتم انا نحتاج في شيء منها الى نظر ومن البين انه ليس كذلك
اذ التصديق البديهي بثبوت شيء لكل اشياء بديهي ولا يحتاج الى نظر وان
اردتم به التصديق الظني فلا نسلم لزوم الدور والتسلسل وانما كان
كذلك لو لم ينته سلسلة الاكتساب الى التصديق اليقيني فان قيل قوله
او التصديق الى آخره غير مثبت لما ادعاه وهو حصول جميع التصديقات
بجميع الاشياء قلنا هذا مشترك الالزام من هذا المعترض وبين معترض ان مع
كما صرح قدس سره قوله لا على ان جميع وجوه الاشياء حاصلة الى آخره

صح

لا يخفى انه اذا كان جميع الاشياء متصورة لنا كان جميع الاشياء حاصلة لنا
لا بماهيتها ايضا ففي العبارة مسامحة بل الاولى في العبارة ان يقال لا على ان
جميع الاشياء بجميع الوجوه حاصلة لنا قوله فابطاله لا يجدي نفعا الى آخره نقل
عنه ولقايل ان يقول المقصود ان ما ذكره الشارح سندا للمنع لا يصلح للسندية
اذ من شأن السند ان يكون ملزوما للمنع وهذا ليس كذلك وظاهر ان المعلل
لا يمنع السند حتى يقال ابطاله لا يجدي نفعا فضلا عن مجرد منعه انتهى كلامه
قال الاول الى قوله ان ينتهي سلسلة الى آخره لا يخفى قباحة هذا النشر
من الترديد قوله فان كان متصورا الى آخره لان وجه الشيء لا بد
ان يتصور اولا ليمكن جعله آلة للملاحظة قوله وقد يجاب ايضا الى آخره
باختيار اثبات الكلام الممنوعة وقوله يصدق عليه معناه يصدق عليه صدقا
عرضيا اعلم ان هذا الجواب مبني على عدم التفرقة بين تصور وجه الشيء وبين
تصوره من ذلك الوجه ولا يرد على قوله وهو بعينه تصوره بوجه ما اذا
قيس الى آخره ان كون تصور كنه الشيء كسبيا لا يستلزم ان يكون تصور
الشيء بوجه ما كسبيا اذا جعل ذلك الكنه آلة لملاحظته لجواز ان يكون الشيء
بهذا الوجه بديهيا وكان تصور ذلك الوجه كسبيا فتأمل قوله اذ الاولى

ثم الاولى ان لا يكتفي ...

ان يمنع الانحصار اولا ثم على تقدير التسليم يجاب بالجواب المذكور اولا لانك اذا
لم يمنع الحصر او منعت انك سلمتها ولكن حينئذ الان يمنعها بطريق العلاوة قوله
وقد يبطل الحكم الى آخره اي لم يثبت وصار ممنوعا قوله كما نبهنا عليه الى آخره
حيث قال ولا مجال حينئذ لاختيار الى آخره قوله يبطل في افراده ايضا الى آخره
نقل عنه في الحاشية اذا حكم على طبيعة الخاص حكما باطلا كالحكم على طبيعة الانسان
بانه جنس لم يلزم بطلانه اذا حكم به على طبيعة العام وكذا الحال اذا حكم على جميع
افراد الخاص من حيث الجمع بان يقال ليس كل انسان زوجي بايضص لم يلزم بطلانه
اذا حكم به على جميع افراد العام مأخوذة كذلك نعم اذا بطل حكم واحد على افراد
كل خاص تحته على الوجه المتعارف في القضايا لزم بطلانه في العام كذلك ولا يخفى
فائدة تفصيل هذه الحاشية قوله واما ثانيا فلانه لا يطابق الى قوله على بطلان
العام الى آخره وصدر الاعتراض صريح بان جعل العام عنوانا لجميع افراد النقيضين
باطل والحاصل ان اول الاعتراض يدل على ان العام آلة لملاحظة افراد قسم
واحد دون افراد النقيضين وآخر الاعتراض وهو قوله وتبيين بطلان الحكم
الى آخره يدل على ان العام آلة لملاحظة افراد النقيضين وتبيين بطلان الحكم على
الخاص متضمن بطلانه على العام اذ جعل بطلان الخاص دليلا على بطلان العام

كذا نقل عنه صح

ويمكن تقرير قوله وسعى بطلانه الى اخره بحيث يكون موافقا لاول كلامه بان يقال
معناه وقد تبين بطلان الحكم على افراد هذا القسم الذي جعل العام آلة لملاحظتها
لكن ليس له حينئذ كثير فايده والاولى ان يقال انه ما جعل بطلان الخاص الذي
الذي هو قسم واحد دليلا على بطلان العام بل جعل بطلان كل واحد من الصنفين
اللذين كان العام منحصرا فيهما دليلا على بطلانه وهذا لا ينافي لاول كلامه
الذي هو قوله جاز ان يجعل عنوانا على افراد كل واحد من القسمين دون مجموعهما
ولا يبعد ان يكون قوله فيتبصر اشارة الى هذا فتامل قوله لا نعقل
اي لا نعقل عن تطبيق الكلام على مقتضى الحال قوله ربما يصح في الموجودات
الخارجية الى اخره في الحصول والتحقق الخارجي ليكون ملائما لقوله مع انه يوجد
في الذهن قوله ويتجرد عنه اخرى الى اخره كما في التصور اذا حصل في الذهن
بصورتها بان يتعلق التصور بماهيته بحيث هو ان تجرد التصور المطلق عن
الخاص غير متصور فانه اذا تعلق العلم به كان ذلك العلم فردا من افراده
وهو متحقق في ضمنه والجواب ان لمطلق التصور حينئذ حيثيتين احدهما انه
موجود في ضمن الفرد والثانية انه معلوم وكان هذا الفرد آلة لملاحظته فهو
بالاعتبار الثاني مجرد عن خصوصية الفرد قوله وكيف هو حصوله بصورته الى اخره

ومراد من استدل ببطلان الخاص على بطلان العام بعد تحققه عدم تحققه
بنفسه لا عدم تحققه بصورته التي هي العلم ولا تفاوت في ذلك بين الموجود الذهني
والخارجي هكذا نقل عنه قدس سره ولا يخفى ان اعتراضه بدون هذا الحاشية غير تمام
قوله وذلك قد يكون مجردا عن خصوصيات الى آخره اما العام الخارجي فكما
اذا تصور العام كالحيوان من حيث هو واما العام الذهني فكما اذا تصور العام
كالعلم من حيث هو وقد يكون غير مجرد عن خصوصيات افراده اما الخارجي فكما اذا
تصور زيد مثلا فان الانسان متصور في ضمنه فلا يكون حصوله حينئذ مجردا
عن خصوصية الفرد واما الذهني فكما اذا تصور العلم المتعلق بزيد فان ماهيته
متصورة في ضمنه فلا يكون حصولها مجردا عن خصوصية الفرد وهكذا قيل قوله
كما في قولك كل مصدق الى اخره يعني وقع الاشتباه في جواب الاشكال الثاني
على تقسيم العلم الى التصور والتصديق حيث قال وجوابه ان اردتم بقولكم التصور
معتبر في التصديق ان مفهوم التصور معتبر فيه فلا نسلم ومن البين انه ليس كل
حكم من مصدق لم يعرف مفهوم التصور الى اخره فانه اذا كان مفهوم التصور
معتبرا في التصديق لا يلزم من حصول التصديق في الذهن حصول صورة
هذا المفهوم بل يلزم ان يكون هذا المفهوم متحققا فيه قال والا يلزم الدور

قبيل كلمة الا نفي راجع متعلق بقوله فلا يمكنكم فمعناه حينئذ ان امكن الاستدلال
لزم الدور وهذا ممنوع لان امكان الاستدلال غير مستلزم للدور والجواب
عنه بوجهين احدهما ان المراد بالامكان هو الوقوع حقيقة او مجازا وثانيهما
انه لا يمكنكم الاستدلال امكانا عقليا لانه لو امكن والممكن ما لا يلزم من فرض
وقوعه المحال فلو فرض الاستدلال على ذلك التقدير ووقع يلزم الدور
قال فانه ان اريد اتمامه يلزم الدور الى اخره كون اتمامها مستلزما لها
جاز ان يكون بواسطة امتناع العلم بها او عدم معلوميتها لا لعدم صحتها
فلا يكون النقض الاجمالي مهما بمنع صحة الدليل فلا تغفل قوله ويظهر
وروده على التصديقات بان يقال الى اخره قبل المفهوم من قوله ويظهر الى اخره
هو ان ورود هذا الاعتراض على التصديقات ظاهر دون التصورات
فان وروده عليها خفي ويرد عليه حينئذ ان يقال ان اريد به ان تقرير
النقض بعينه ظاهر وروده على التصديقات فهو باطل لان هذا التقرير
مخصوص بالتصديقات ولا يمكن ايراده بعينه على التصورات وهو ظاهر
في قوله وان اريد اتمامه يلزم الى اخره وان اريد ان خلاصته يظهر وروده
عليها فلنا لا فرق بين التصورات والتصديقات في ورود خلاصة هذا التقرير

عليها والجواب ان الباء في قوله بان يقال الى اخره متعلق بيظهر لا بالورود
فحينئذ يندفع الاعتراض كما يظهر بالتامل على ان قوله لان هذا التقرير مخصوص
بالتصديقات الى اخره غير مسلم وسنده ظاهر قوله واما انه لا يلزم الى قوله
لمحال الى اخره فان قبل النقض الاجمالي الذي كان شاهده استلزام صحة
الدليل لخلاف الواقع دون المحال خارج عن هذا الحصر كما يقال لو كان
دليلك هذا صحيحا يلزم ان يكون الفلك ساكنا وسكون الفلك ليس بمحال
قلنا ليس المراد بالمحال هو الممتنع لذاته بل الاعم من الممتنع لذاته ولغيره والمنافي
من قبيل الثاني قوله وما نحن فيه من قبيل الثاني الى اخره فيه ما مر من انه
منع لصحة معلوميته دون منع صحته وهو المشهور قال لا نسلم ان تلك
القضايا المذكورة في دليلنا كسبية الى اخره اعترض عليه بان هذا المنع مكابرة
يعني نظرية البعض على تقدير نظرية الكل بديهية لا شبهة فيه واجيب بانه
يجوز ان يكون الشيء بديهيا وكان في بداهته خفاء فيصح المنع ليقام التنبيه
عليه فكون البعض نظريا على تقدير نظرية الكل وان كان بديهيا لكن في
بداهته نوع خفاء ومنشاء هذا الخفاء هو بطلان هذا التقدير مع انهم قالوا
ان المحال قد يستلزم المحال فتامل قوله توجه عليه المنع الى اخره

لا يقال بل كان النقض ايضا سندا لا يفيد المعارضة والنقض ايضا لانا نقول
لا نسلم ان كل استدلال يفيد معه المعارضة والنقض وقد صرح به قدس سره في
قوله قلت مقصوده الى آخره قوله بان يكون ذلك التقدير محالا مستلزما
لمحال آخر الى آخره لا يقال اذا جاز ان يستلزم المحال لمحال آخر جاز ان يكون
نظرية جميع التصورات والتصديقات مستلزما لمحال هو عدم لزوم الدور
والتسلسل فحينئذ لا يكون الاستدلال المذكور وهو قوله لو كان الكل نظريا
يلزم الدور الى آخره صحيحا لانا نقول هذا اعتراض غير مضر بل نافع
لانه بالحقيقة تسليم لبطلان نظرية الكل الذي هو المطلوب قوله
كما هو المشهور الى آخره اعترض عليه بان قوله كما هو المشهور اما متعلق
بقوله ذلك التقدير محالا مستلزما لمحال بلا ملاحظة بعقده بقوله وان كان
منافيا فهو غير مفيد لان المحال جاز ان يستلزم محالا آخر اذا كان بينهما
مناسبة او لم يكن بينهما منافاة لان المنافية للملازمة فانما مصحح للانفكاك
والملازمة تمنعه وتنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات فلو كان بينهما
منافاة لزم اجتماع النقيضين وهما ليس كذلك واما متعلق به مع ملاحظة
بعقده به فلان كونه غير مشهور اظهر مسلم بمعنى كون المحال مستلزما لمحال آخر

وان كان بينهما منافاة مشهور يحتاج الى نقل والجواب ان هذا الكلام في
على السند كما لا يخفى على الفاضل قوله الاتفاقية العامة الى آخره وهي التي
يحكم بصدق التالي على تقدير فرض المقدم لا لعلاقة سواء كان صادقا
او كاذبا كما يقال ان كان الخلاء ثابتا فزيد حيوان قوله فانا علمت
صحته الى قوله لا نتم جميع مقدماته الى آخره اعترض مهما بان ايراد المستدل
هذا السؤال على المعترض غير موجه لان منشاء الاستدلال على فرض نظرية
الكل وهو لم يقدر نظريته بخلاف المستدل فانه قدر نظريته في الاستدلال
لانه قال لو كان الكل نظريا الى آخره واجيب عنه بان منشاء الاعتراض هو
وقوع اللفظ المفيد للفرض والتقدير في عبارة المستدل ومثل هذه العبارة
وقعت في عبارة الناقض مكانه قال ليس سندا لنا بعد فرض نظرية الكل
بل وقع في عبارتنا لفظ موهم لتقدير نظريته فلو كان مثل هذه العبارة موجبة
لهذا الاعتراض يرد عليك ايضا لوقوعه في عبارتك ايضا حيث قال حيث
قلت والقضايا التي ذكرتم في بيان نظريته على ذلك التقدير قوله
بل افحام المعلل لازم لانه لم يثبت بعد الى آخره لقائل ان يقول عدم ثبوت
البديهي بعد البيان غير مستلزم لافحام المستدل لجواز ان يتحقق ويظهر مقدمة

او مقدمات في اثناء البحث بديهية بحيث لا يمكن انكارها لان الواجب في اثبات
المدعي انتهاء الدليل الى البديهي لا العلم بانه بديهي وسوف ظاهر قوله
وربما حكم بكون ذلك الى آخره غرضه بهذا الكلام بيان المنافاة بين الواقع
والتقدير لان تلك القضايا اذا كانت صادقة في الواقع وكاذبة على التقدير
يلزم بحسب الظاهر مخالفة الواقع للتقدير فالمنافاة تحتاج الى البيان لكن
لا يخفى على المناظر ان بعض مقدمات هذا البيان زائد ويتحقق بعبارة
اقصر مما ذكر وهو ان يقال لما كان تلك القضايا صادقة في الواقع وكاذبة
على التقدير والا يلزم اجتماع النقيضين فيكون التقدير منافيا للواقع
قال مبني على ان التصور لا يمكن اكتسابه الى آخره للقائل ان يدعي
وقوع ذلك اما اكتساب التصور من التصديق فكما بينهم تصور الشيء من دليل
الحصر واما اكتساب التصديق من التصور فكالتصديق بثبوت الذاتيات
الحاصل بعد العلم بالكنه والقول بان مثل هذا ليس كسبا يحتاج الى البيان
قوله يمكن دفعه عن التصور الى آخره قيل يجوز دفعه بوجه آخر وهو انه
اذا اريد اكتسابه عن التصديق فلا بد ان يكون متصورا بوجه ما لامتناع
الشروع في اكتساب شيء بدون الشعور به وذلك الوجه نظري التصور

وكان بين الصدق والكذب منافاة فلا يجوز ان يكون صادقة على التقدير صح

فاذا اريد اكتسابه يحتاج الى تصور وهلم جرا قوله دون التصديق
الى آخره قيل يجوز ان يدفع عن التصديق ايضا بان يقال اكتساب التصديق
عن التصور فعل اختياري وكل فعل اختياري فهو مسبوق بالتصديق
بالغاية وهذا التصديق نظري فاذا اريد اكتسابه عن التصور كان
في اكتسابه موقوفا على التصديق الآخر وهكذا حتى يتسلسل وايضا بان
يقال اذا اريد اكتسابه عن التصور لا بد ان يكتسب من التصورات التي
هي مبادئ ومناسبة له لامتناع اكتساب اي تصديق من اي تصور فلا بد
من التصديق بمناسبة المبادئ وهذا التصديق ايضا نظري لا بد من انتهائه
الى التصور لكان مبادئ مناسبة له ويحتاج الى التصديق بالمناسبة كذا
فيلزم التسلسل قوله ولا شعور بذلك الشعور الى آخره قد تقرر في موضعه
ان العلم بالعلم بديهي فلو كان الشعور حاصلا يجب ان يحصل الشعور بذلك
الشعور حين توجهنا وليس كذلك ولا يخفى ان هذا الكلام على السند قوله
فهذا نستخرجه من برهان المسامتة الى آخره فان تقرير برهان المسامتة يدل على انه
يجب ان ينقطع البعد الخط بين اول المسامتة والا لم يتحقق المسامتة
مع انها متحققة عند توجه الخط المتناهي عن الموازاة وهذا الدليل دال

على وجوب وجود اول علم هو مبدا النظريات والا لم يتحقق علم لان كل
علم فرض فهو موقوف على علم آخر قوله كما يشهد له الى آخره اعترض عليه
بان هذا ليس شاهدا له لان مبدا الفطرة عبارة عن زمان تعلق النفس
بالبدن فيجوز ان تكون النفس قديمة وحصل لها اول العلوم عند تعلقها
بالبدن واجيب بان النفس لو كانت قديمة لم يصح الجزم بخلوها عن العلوم
قال ضروري او نظري الى آخره لا يخفى ركاكة هذا التركيب لانه يفهم
انه ابطل هذا المفهوم المردد قوله يريد ان الذي الى آخره انما قال
يريد اشارة الى ان في كلامه شيئا ما يوهم خلاف المقصود لان المفهوم
من قوله وهما اعم من الموجبتين الجزئيتين الى آخره سواء البسيطة والموجبة
المحصلة فلا يصح الحكم بالاعمية فتامل قوله لا يلزم من هذا الى آخره اعترض
عليه بان الضروري اذا كان بمعنى اللانظري والنظري بمعنى اللاضروري
جاز اخذ القضية سالبة المحمول رسوما وللسالبة البسيطة في عدم اقتضاء
وجود الموضوع فلا حاجة الى ما اجاب الشارح بل يندفع بهذا ايضا
واجيب عنه بوجهين احدهما ان هذا الجواب لما كان الزاميا لم يتعرض
اليه ولم يلتفت وثانيهما ان المقصود من هذا الباب بيان الاحتياج الى المنطق

في الاكتساب فاذا لم يكن التصورات والتصديقات موجودة كما يقتضي
هذا الجواب لم يكن الاحتياج اليه ثابتا له فلا يصح اثبات الاحتياج له ولا يخفى
ان كون الجواب الاول الزاميا ليس الا لما ذكره في الجواب الثاني هذا لكن الضروري
اذا كان بمعنى اللانظري والنظري بمعنى اللاضروري كان قوله ليس بعض
التصورات والتصديقات ضروريا بمعنى انه ليس لا نظريا وقد يعرف ان بعض
التصورات لا نظري يحتمل ان تكون سالبة المحمول فيكون قوله بعض التصورات
ضروريا سالبة سالبة المحمول وسلب السلب ايجاب فيكون مقتضيا لوجود
الموضوع فلا يندفع الاعتراض بذلك قوله الى قياس استثنائي
من المتصلات الى آخره اشار الى الاستثنائي بقوله ثم علم وجود المكرر والى
كونه من المتصلات بقوله من علم لزم اعم الآخر قوله لا يبكره من يعتد به
الى آخره واشار به الى من لا يعتد به كالسمنية فانهم ذهبوا الى ان النظر لا يفيد
اليقين بغير معين قوله كالجنس والفصل للماهية النوعية الى آخره
لان المناسب لهذه الماهية النوعية هو هذا الجنس والفصل فان هذا
غير مستفاد من المنطق كما سيجيء ان شاء الله هذا لكن قوله ضروريات لها مناسبة
مخصوصة يابى عنه قال لجواز ان يكون وقوعه لاجل فساد الى آخره

صح سلم

يحتمل ان يكون المراد بفساد المادة هو كذبها لا كونها غير مناسبة فحينئذ لا يكون
الجواب دافعا له لان المنطق لا يفيد معرفة كذب المادة وصدقها والحاصل
ان قوانين المنطق لا تراعى جانب المادة بحيث يعلم بسببها ان اى قضية صادقة
واى قضية كاذبة بل يعلم منها ان المناسب للمطلوب اليقيني مثلا هو المقدمات
اليقينية وفي قوله في الجواب التام لان المبادى الاول بديهية لا يقع الغلط
ممنوع لان بداهة المقدمة لا تستلزم عدم وقوع الغلط فان المحسوسات
من قبيل البديهيات واجلاها وقد يقع الغلط فيها كما صرح في اغلاط الحس
قال لا بد وان يكون لفساد الصورة الى آخره لانتفاء يفهم منه ان
الصورة اذا فسدت كان القياس منتجا لكن النتيجة كاذبة وليس كذلك لان
فاسد الصورة من القياس غير منتج لانا نقول اذا حصل الغفلة بفساد صورته
كان منتجا كيف والمغالطة تنتج للغير مع كونها منقسمة الى فاسدة الصورة
وفاسدة المادة قال والعلم بها لا يوجب رعايتها الى آخره لقائل
ان يقول الكلام مع العقلاء كما صرح بقوله والا لم يعرض الغلط في
افكار العقلاء الى آخره فاذا كان العالم العاقل بصدد تحصيل المطلوب
وكان الطرق بديهية وحاصلة له فلا يفوت عنه الرعاية كما لا يخفى فتأمل

قوله ليس بمطابق للواقع الى آخره لا تبتنى على ان الحركة الاولى لا تحتاج الى المنطق
والمنطق لا تراعى جانب المادة وانه لا مدخل له فيها قوله ولا ينافي
وقوعه باعتبار الى آخره اجيب عنه بان المراد بقوله المبادي الاولى ضرورية
الى آخره هو ان تلك المبادي ضرورية نفعا ومناسبة والا يلزم التسلسل
او كون المطالب الحاصلة من الفكر غلطا وهذا بين لا شبهة به قوله
فيه بحث الى قوله وليس يلزم من الاحتياج الى آخره هذا دخل في قوله وهذا هو
الاحتياج الى المنطق كما لا يخفى فالظاهر ان يقول لا نسلم ان الاحتياج الى تلك
الطرق هو الاحتياج الى المنطق لكنه لم يقل هكذا اشارة الى ان دعوى
عينيتهما بعيد جدا ولا يناسب ان يقول الشارح بهذا بل مراده بهذه العبارة
دعوى الاستلزام قوله ان القواعد المتعلقة بكلياتها الى آخره الظاهر
ان يقول المتعلقة بها لان كلياتها نفس القواعد المنطقية لا الغير انما قلنا الظاهر
الى آخره لجواز ان يراد بالقواعد المحمولات المنتجة لان المسائل قد تطلق عليها
وهي والقواعد بمعنى وبالكليات موضوعاتها وهي الكليات بالنسبة الى الطرق
الحركية التي منها قولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه حركي للشكل الاول الذي
هو موضوع لمسئلة المنطق قوله والصواب انه الى آخره يعني البيان

الذي ذكره في استدراك المقدمة ليس بتمام فلا يثبت ذلك الاستدراك والصواب
ان في اثبات الاحتياج الى المنطق بعد الاحتياج الى الطرق طريقين الى اخره
وفيه انه ان اراد بقوله له طريقان وتقريران صحيحان هو مجموعهما لان احدهما
مجاب لما لا يخفى وصرح قدس سره ايضا بقوله وهذا الطريق واف بالمقصود
دون الاول الى اخره وان اراد به ان له طريقين اعم من ان يكونا صحيحين في
الواقع او لا فلنا للطريق الاول الذي ذكره ان يقع ايضا وجه صحيح بحسب الظاهر
وان كان مدفوعا في الحقيقة فقوله والصواب الى اخره ليس كما ينبغي فتأمل
قوله ولذلك تمكن بعض الناس الى اخره اعترض عليه بان المتفرع
على ما قبله هو تمكن الناس في بعض المسائل لا تمكن بعض وهو ظاهر ويمكن ان يجاب
عنه بان المراد ولذلك تمكن بعض الناس عن الاكتساب ببعض تلك الطرق الضرورية
الى اخره ولا شك ان كون الطرق الجزئية بديهية لا يستلزم ان يكون كذلك بالنسبة
الى جميع الناس بل بالنسبة الى بعضه قوله والاول باطل الى اخره اعترض عليه
بانا لا نسلم بطلانه لان المطالب التي تحصل لنا كانت متناهية ولئن سلم فلا يجب
لنا تحصيل جميع الطرق التي هي وسيلة الى المطالب قبل حصول المطالب بازمنة
كثيرة فانه جاز ان تحصل كل طريق عند ارادة تحصيل المطلوب الذي كان ذلك

الطريق طريقا له قوله ويجوز العكس الى اخره ان يكون زيد ضاحك مثلا
بديهيا وكل انسان ضاحك نظريا وكون كل قاعدة بحيث يعلم منها احكام جزئيات
موضوعها منه غير لازم وفيه نظر لانه سيجيء في باب تحقيق تعريف القاعدة ان
تسميتها قانونا وقاعدة باعتبار صلاحيتها ان تقع كبرى لصغرى سهلة الحصول
ولا شك ان احكام الجزئيات بديهية لا تصلح ان تقع مقدمة لاستخراجها قال
عند تعرف احكامها منه الى اخره لا يخفى على المتأمل ان المراد بالامر الكلي هو القضية
الكلية كما صرح في التفصيل وانطباق تلك القضية على الفروع دائم فليس لقوله
عند تعرف احكامها منه وجه ظاهر والجواب عنه بان ظهور ذلك الانطباق لما
كان عند تعرف احكامها منه قيده به فكانه لا انطباق له الا في تلك الحالة او بان
ههنا شيئا محذوفا اي ويظهر عند تعرف الى اخره غير مرضي لانه لا يجوز مثل هذا التوجيه
في التعريفات ولا دليل على الحذف فتامل قوله يتوصل به الى امور كثيرة
الى آخره ولو قال واياما كان فهو امر واحد يتوصل به الى استفادة امور كثيرة
وصحتها لكان اصوب لان المناسبة بين معنى اللغوي والاصطلاحي حينئذ اكثر واظهر
قوله وان ذهب اليه بعض القاصرين الى اخره فانه ذهب الى ان المراد
بالامر الكلي موضوع قولنا الفاعل مرفوع مثلا فانه منطبق على جزئياته اشتمال

الكلي على الجزئي وهي افراد الفاعل التي زيد وعمرو في ضرب زيد وقعد عمرو وجاءني بكر
وتعرف احكام تلك الجزئيات من ذلك الامر الكلي حين انتساب المحمول اليه فالمراد
من قولهم تعرف احكامها منه هو تعرف احكامها من انتساب المحمول اليه وانتسابه
ويجوز ان يراد بالامر الكلي محمول القضية الكلية كالمرفوع في المثال المذكور
فانه مشتمل على جزئياته التي هي الافراد المذكوره فان افراد الموضوع افراد للمحمول
وتعرف احكامها منه بانتسابه الى الموضوع وهذا الوجه اقرب لانهم قد اطلقوا
المسئله على المحمولات المنتسبه وايضا فسروا القاعدة بحكم كلي الى اخره والحكم يطلقون
على المحكوم به كثيرا قوله وليس للقضيه جزئيات تحت الى اخره فيه ان هذا
الدليل لا يثبت المدعي الذي هو عدم الاراده المذكوره لجواز ان يراد
بالجزئيات غير الجزئيات التي كانت القضيه محموله عليها وهي ان تكون جزئيات بطريق
التشبيه ووجه التشبيه ظاهر فتامل قوله مع ان هذه الصلاحيه لازمة
الى اخره واعترض عليه بانا لا نسلم ان هذه الصلاحية لازمه للمقدمة التي هي
القانون فان قولنا كل نار حارة مقدمه كليه وليس لها تلك الصلاحيه اي
صلاحيه وقوعها كبرى لصغرى حتى يخرج الفرع من القوة الى الفعل بل ذكر
هذا الوصف لاخراج مثل هذه القضيه البديهيه التي هي بديهيه الفرع

وفيه تامل لان قولنا الشكل الاول منتج من القوانين المنطقيه مع ان فروعها بديهية
غير محتاجه الى ان تستخرج منها وللمناقشة مجال قوله لانها من قبيل حمل الكلي
على جزئياته الى اخره اعترض عليه بان حمل الكلي على جزئيه قد لا يكون سهلا كالحيوان
فانه مفرد للذاتي وحمل الذاتي عليه بالنسبه الى الانسان متعسر بل متعذر عند البعض
الذي يقول العلم بحقائق الاشياء متعذر وكذا حمل الموجود على الله تعالى فانه
من اخفى النظريات ودفعه هو ان يقال لا معنى لقوله من قبيل حمل الكلي على جزئياته
الا ان يكون العلم بكونها جزئيات له متحققا ولا يخفى انه اذا كان العلم متحققا كان
حمله عليها سهلا وان لم يتحقق كان ذلك المقام خارجا عن البحث وهذا ظاهر
جدا قوله واما المقدمات الكليه الى اخره هذا جواب لسوال مقدر
تقريره ان تعريف القانون غير جامع لخروج المقدمات المذكوره مع انها جهم
منها كان يقال كل ناطق انسان وكل انسان ضاحك فكل ناطق ضاحك وبعض
الحيوان انسان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق لانه لا يعرف منها
احكام الجزئيات فاجاب بانها ليست داخله في المعرف لان القاعده والاصل
مترادفان والاصل لا يطلق عليها في الاصطلاح فلا باس بخروجها عن المعرف
قيل يمكن تقرير السوال بوجه اخر هو ان يقال تعريف القانون غير مانع لدخول

مثل تلك المقدمات فيه فاجاب بان المقدمة الكلية التي هي القانون تطلق عليها الاصل ولا تطلق على مثل تلك القضايا باصطلاح الاصطلاح ولا يخفى ضعفه

قال فالقانون كالجنس الى آخره فان قيل يحتمل ان يكون هذا جدا اسميا للمنطق فيكون القانون حينئذ جنسا لا كالجنس قلنا الحد الاسمي عبارة عن تفصيل ذاتيات الشيء مع قطع النظر عن العلم بالوجود والمشهور ان لفظ العلم المدون كالمنطق موضوع لتلك المسائل او التصديق بها او الملكة وكون القانون جنسا بالنسبة الى هذه الامور ممنوع ولئن سلم جاز ان يكون حكم الشارح بكونه كالجنس مبنيا على كونه كالجنس بالنسبة الى الجنس المحدود بالحد الحقيقي قوله واما انه

لشبه الى آخره الاولى في سياق الكلام ان يقال ولا يدفع بان الشبه بينه وبين الى آخره ويجعل مضمون قوله الا ان هذه الشبه الى آخره علة له ويجعل قوله الا ان يتكلف الى آخره جوابا عنه لكلفة قوله بلغة العرب على وجه كلي الى آخره قيل هذا مستدرك لانه معلوم من قوله بل بيّن فيه قواعد كلية متعلقة الى آخره واجيب عنه بان معناه انه لا يكون مختصا بلغة دون لغة فحينئذ لا استدراك وقيل فيه نظر لان للعرب لغات كثيرة لا تكون كيفية الاعراب مبينة في النحو فان الالف في بعض اللغة كانت علامة للاعراب

الثلثة ولا يعلم كيفية التلفظ بهذه اللغة منه وفيه منع لان عدم ذكر مثل هذه المسائل في كتب النحو لا يستلزم ان لا يكون من مسائله قوله الا ان النحو الى آخره لا يخفى ان هذه المقدمة قد سبقت بعينها فلا فائدة لاعادتها قال فان القانون اشارة الى آخره فيه بحث وهو ان العلل التي ذكرها في تعريفات الامور الاصطلاحية وان كانت هي العلل بطريق التشبيه والمجاز لكن لم ان يجعل كل ما يصلح لوجه الشبه وجها لتشبيهها والا كان تعريف مشتمل على العلتين المادية والصورية لا اقل لان الامر العام بمنزلة المادة لكونه مبهما والامر الخاص بمنزلة الصورة مع انه قدس سره صرح في حاشيته شرح التجريد وقال ما ذكره التعريف قد يكون بالقياس الى علة واحدة وقد يكون الى علتين الى آخره فلو كان الشارح والمحشي رحمهما الله سهوا في وجه التشبيه لكانا لكان كل تعريف يشتمل لا اقل على العلتين وسوّينا في ما نقلنا عنه قدس سره قوله وهو ان الشبه الى قوله نسبة القابل الى آخره فيه بحث وهو ان كل من هذه العلل التي مذكورة في هذا التعريف كانت عللا بطريق المجاز دون الحقيقة كما صرح بقوله كنسبة المادة فلا وجه لقوله لتخصيص هذا البحث في العلة الفاعلية وايضا النفس الناطقة فاعله بالنسبة الى الادراكات دون المسائل والمراد بالمنطق فيهما هو المسائل لانه

عرف بالعوارض فهو فاعله لما بطريق التشبيه على وجه آخر قال لان المراد
بيان حقيقة المنطق الى قوله فان وجود المعلول من لوازمها الى آخره لا يخفى على
من له ادنى تامل ان المفهوم من عبارته انه يجوز ان يكون هذا التعريف
تعريفا بحسب الحقيقة لاجل كون العلل المأخوذة فيه موجبة لوجود المعرّف والعلم
بوجوده الذي حصل من التعريف يكفي في كونه تعريفا بحسب الحقيقة وليس كذلك
فلهذا حمل قدس سره عبارته على خلاف الظاهر وقال قد نبهناك فيما سبق الى قوله
بيانا على الوجه الاتم الى آخره فتأمل قوله لاشتماله على الامور الخارجة الى آخره
الظاهر ان المراد بالامور الخارجة هو الفاعل والغاية ويدل عليه قوله على انه
قد قيل الى قوله كان الفاعل والغاية داخلين الى آخره فيفهم منه ان اشتمال هذا
التعريف على الفاعل ايضا موجبا لرسميته وليس كذلك لانه مشتمل عليه بطريق
الدلالة الالتزامية وكون اجزاء التعريف دالة على الاجزاء بالالتزام لا يستلزم
ان يكون التعريف رسما وهذا اظهر من ان يخفى قوله لشموله الذاتيات بأسرها
مع بعض الخواص الى آخره في كون هذا التعريف مشتملا على الذاتيات نظر لما مر من
ان القانون مشتمل على الاضافة الخارجة عن المحدود ولان المراد بالمنطق هنا هو
الملكة بقرينة تعريفه بالقانون وكون القانون لما عرفه مسلم فان قيل لفظ العلم قد

قد يوضع لمفهوم اجمالي ثم قال له كما صرح قدس سره في حاشيته شرح المواقف على
الموقف الاول فجاز ان يكون هذا تعريفا بالنسبة الى ذلك المفهوم الاجمالي فيكون
القانون ذاتيا له قلت لو سلم ان المحدود ههنا هو ذلك الامر الاجمالي لا نسلم ان
القانون ذاتي له لا بد لذلك من دليل فتأمل قوله على انه قد قيل الى قوله
كان الفاعل والغاية داخلين الى آخره هذه علاوة لدليل قوله لكنه الحد وحاصله
ان هذا التعريف الحد لشموله الذاتيات مع بعض الخواص المحمولة لتضمنه على ان
الفاعل والغاية داخلان ولا شك ان مجمل تصور الشيء اذا كان داخلا كان اقوى
من المجمل الذي كان خارجا فعلى ما ذكرنا كانت العلاوة مقوية للدليل فلا تغفل
ولا يخفى في واصل العلاوة اللهم الا ان يراد بدخول الفاعل والغاية دخول
نسبتيهما في المعرّف الاخذ في الحيثية المذكورة فليتأمل قوله ولا خفاء
عند ذي خبرة الى قوله التشويش الى آخره لو ورد الاعتراضات التي ذكرناها
لقائل ان يقول فاذا كان هذا الكلام مخيلا لا وجه للاعتراض الذي ذكره قدس سره
فيما سبق من قوله عنه قوله وهو العارف الى قوله بحث الى آخره على ان وجه ضعفه
تقدم قوله وبيانه ان المفهومات الى آخره فقيل الباحث على هذا البيان
سواء ان بعضهم اجاب عن الاعتراض وقال القانون ايضا علم لا معلوم فلا يكون

التوجه بالمباين لان التصديق يطلق على القضية فيكون بعض القضية تصديقا
واليه اشار قدس سره في اخر الحاشية وضعف دليله لا يخفى ولو استدل على
هذا المدعى بان يقال قولهم المنطق قانون يفيد معرفة الى آخره يدل على
ان المراد بالقانون هو العلم لانه موصوف بافادة المعرفة والمفيد بالحقيقة
للمعرفة ليس الا المعرفة والعلم لان العلم بالمعرف يحصل من العلم بالمعرف والعلم
بالنتيجة لازم للعلم بالمقدمتين المرتبتين فلا بد ان يكون القانون ايضا علما
ليصح التوصيف بها لكان له وجه فليتامل قوله فكان المعتبر الى قوله
الاسرى الى اخرى فيه بحث مشهور في كون الموصل بالذات هو المعلومات غير ظاهر
على انهم قالوا ان اكتساب النظريات بالفكر والفكر هو الحركة من باب الكيف وهي
ان ينتقل ويتحرك المتحرك من كيفية الى اخرى بالتدريج وهي صور علمية فيكون الموصل
الحقيقي هو العلم غاية ما في الباب انه محتاج الى المتعلق لانه شرط لتحققه كما
يحتاج الى العالم فتامل قوله معرفة طرق الانتقال مستفاد من القانون
الذي هو عبارة عنه الى اخره لقائل ان يقول مبنى كلام الشارح على ان المراد
بالمنطق هو الادراك بقرينة جعل المعرفة جزءا منه والا فصورة السؤال اضعف
من خيط العنكبوت فلا يناسب ايراده في الكتاب فالمناسب ان يحمل قدس سره

ايضا كلامه عليه ويدل قوله من القانون الذي هو عبارة عنه الى اخره بالمنطق
اللهم الا ان يقال غرضه الاشارة الى وجه دفع آخر قوله على معلومات كما
الى اخره نعم يفهم من هذه العبارة ان العلوم المدونة حقيقة عبارة عن الادراكات
وكذا قوله كما يطلق على ذواتها الى اخره مع ان المفهوم من عبارته في غير هذا الموضع
وكذا عبارة الشارح وغيره هو ان اطلاق اسمائها على المسائل وعلى الادراكات
على السوية قال والمراد هاهنا هو المعلوم الى اخره هذا الجواب مبنيا
على كون المنطق مسائل والجواب الثالث مبني على كونه ادراكا قوله
الاسرى ان الشخص الى اخره هذا شروع للمقدمة المطوية التي هي قوله وكلما ينزع
في تحصيله وتطلب ادراكه كان المقصود تصوره قوله ولا اقتحام في ذلك
الى اخره فيه بحث هو ان المقصود واذا كان ادراكه كان تصوره محتاجا اليه
لكن يحتمل ان يكون هذا وجها لتسليمه قال الاول لو افتقر اكتساب العلوم
الى اخره لقائل ان يقول هذا الدليل لو كان صحيحا بجميع مقدماته يلزم ان
لا يحصل المنطق لاحد بعين هذا الدليل وانكار حصوله مكابرة قال او
نظريا لا يعرض فيه الغلط لم يقع فيه خلاف الى اخره فيه ان الضرورية لا يستلزم
عدم الخلاف فكيف بالنظري الذي لا يعرض فيه الغلط قال وحينئذ يفتقر

اكتساب الى قانون آخر الى آخره لا يقال لا نسلم ذلك لجواز ان يكتسب من الطرق
الجزئية البديهية كالقياس والشكل الاول والقياس الاستثنائي لانا نقول معنى
المعارضة الزامية لان المستدل عند الاحتياج الى المنطق يحكم قائل بجواز انتهاء
الاكتساب الى الطرق الجزئية البديهية والا لم يمكن اثبات الاحتياج الى المنطق كما
لا يخفى قال ونقل الكلام اليه مرة بعد اخرى الى آخره في هذه العبارة
مناقشة من وجهين احدهما ان نقل الكلام الى قانون آخر ليس الا مرة واحدة
لا مرة بعد اخرى بل الاخرى في القانون الاخر الثالث والحاصل ان نقل
الكلام الى القانون الثاني مرة والى الثالث اخرى وثانيهما ان نقل الكلام الى بعد
القانون مرة بعد اخرى لاجل لزوم التسلسل واما لزوم الدور فغير محتاج الى
الكلام مرة بعد اخرى بل يكفي مرة واحدة فالاولى في العبارة ان يقول ونقل
الكلام اليه فان عاد لزم الدور والا فتسلسل قوله ذلك الخلاف راجع
الى اللفظ الى آخره كعكس البعض فان المتقدمين ارادوا به معنى ولم ينكروا
لزوم المعنى الذي اراده المتأخرون وكذا المتأخرون فانهم لم ينكروا لزوم
المعنى الذي اراده المتقدمون وكذا النزاع بين الفارابي والشيخ فانه لفظي
هذا لكن كون جميع النزاع كذلك ممنوع فان من ذهب الى تجويز التعريف بالمفرد

ذهب الى انه موصل الى التصور ولم يذهب احد الى ايصاله وكذا المنطقية التي
في الضروب المنتجة وعدمه قال قدس سره وقد يقال الى آخره قال والاحسن
ان يقال الى آخره اي في تقرير المعارضة لان في تقرير عبارة المصنف بدليل
قوله هذا توجيه على حدة اوفق ما في الكتاب الى آخره لا يقال احسنية تقرير الشارح
مبنية على ان يكون قوله يعرض فيه الغلط في كلام المصنف صفة احترازية
للنظري واما اذا كان صفة كاشفة فلا يكون احسن فينبغي ان يحمل كلامه
على ما يحتمله لانا نقول النظري اعم مما يعرض فيه الغلط ومما لا يعرض فيه
فلا بد ان يكون قوله يعرض فيه الغلط صفة احترازية على ان ما ذكره لا يمنع
احسنية تقرير الشارح غاية ما في الباب ان وجه الاحسنية حينئذ غير ما ذكره
قدس سره قال ليس ضروريا والا لامتنع الى آخره فيه ما مر في النقض الاجمالي
قال فلو كان العلم بجميع طرق الاكتساب ضروريا الى آخره اي العلم بجميع طرق
الاكتساب على الوجه الكلي او العلم بجميع القواعد التي تتعلق بطرق الاكتساب قوله
لم يمكن وقوع الغلط الى آخره ممنوع لان البداهة لا تستلزم الحصول فيكون
القواعد المنطقية ضرورية لا ينافي وقوع الغلط في الافكار لعدم حصول تلك
القواعد وايضا اذا كانت حاصلة جاز وقوع الغلط لعدم رعايتها اللهم الا ان يقدر

شيء ويقال فلو كان العلم بجميع طرق الاكتساب ضروريا وحاصلا وكانت
تلك القواعد مراعية قوله واما ثانيا فلعله الاقسام الى اخره قيل هذا
الوجه داخل تحت الوجه الثالث لان قلة المعدات اعم من ان تكون بواسطة
قلة الاقسام او بقلة معدات بيانها فان قيل المراد بقلة المعدات البيان
دون الاعم بقرينة المقابلة قلنا فعلى هذا انسب ان يجعل الوجه الثالث وجهين
قلة المعدات وقلة ورود المنع قوله اراد به ما يندرج فيه مناسبة
المبادي الى اخره قيل هذا حق لكن تاويل لكلام الشارح بما لا يرتضيه لان كون
المبادي الاول ضرورية بيانا في وقوع الغلط ومناسبتها ايضا عنده وبه صرح
في القول الى بقي الثالث حيث قال في جواب لا يقال او نقول وقوع الغلط
اما من جهة الصورة او من جهة المادة الى اخره فليرجع ثمة قوله هذا على التقرير
الاحسن سؤال الى اخره لا يخفى ان ايراده على التقرير الاحسن لا يخلو عن بعد لان
قوله فلو كان العلم بجميع طرق الاكتساب ضروريا الى اخره يدل على ان المنطق مجموع
قوانين الاكتساب ومع ذلك نظري قال المنطق هو العلم بجميع طرق الى اخره
اي القواعد المتعلقة بجميع طرق الاكتساب فاندفع ما قيل ان اول الكلام صريح
في ان المنطق قواعد وهذا يدل على انه ادراك وان المنطق اذا كان ادراكا

يكون ادراكا متعلقا بالقواعد دون طرق الاكتساب التي هي الموصلة منها
قال لان كثيرا من العلماء والنظار مجردين عن هذه الالات يكتسبون الى اخره
لقائل ان يقول قد سبق في بيان تعلق كلمة الالات ادراك انه لا يجوز ان تكون
متعلقة بقوله فاحتيج لانها لو تعلقت به لم يتوجه المعارضة الثانية وليس كذلك
لان هذا الاستغناء بالنسبة الى المؤيد بالقوة القدسية وهذه المعارضة
بالنسبة الى العلماء والنظار الذين يكتسبون العلوم والمعارف قال
من المعرفة ادراك البسيط والعلم ادراك المركب الى اخره فيه ان الشارح ذهب
ههنا على مذهب الامام دون الحكماء لان التصديق عندهم بسيط والتصور
قد يكون مركبا كتصور المركبات الا ان الشارح ذهب فيما سبق في جواب لا يقال
على مذهب الحكماء حيث قال وان كانت تصورية فطريق الاكتساب اليها القول
الشارح وان كانت تصديقية فطريق الاكتساب اليها الحجة الى اخره اذ لم يحصر
على مذهب الامام في الحجة سواء كان الحكم تصورا ساذجا او لا وكذا الشارح التصور
في القول الشارح لان الحكم تصور ساذج كما هو مقتضى التقسيم الذي فعله المصنف
على مذهبه ففي كلام الشارح اضطراب ويمكن دفعه بان يقال التصورات
كلها بديهية عند الامام فما يوجد ما هو من التصديق كانت مكتسبة من القول

ان يع والجواب وكذا كون الحكم تصورا او لازم عليه لانه مذهبه فالكلام ايضا
مبني على مذهبه قوله سواء كانت منطقية او غيرها ظاهرة المناسبة الى آخره
قد سبق في كلامه ان النظريات التي كانت مناسبة مباديها بديهية تكون نظرية
لا يتطرق اليها الغلط فعلى هذا كان نظري المنطق من هذا القبيل وفي كلام ان مح
رنت الى انه نظري يتطرق اليه الغلط حيث قال لا نسلم ان المنطق لو كان نظريا
يعرض فيه الغلط لزم التسلسل فنفس كلامه وكلام ان يع متخالف فتأمل قوله
ولا يخفى ان مثل الى آخره هذا رد على ان يع حيث قال هذا على قاعدة القوم
لا قوله وهي مسطورتيها لان الى آخره قوله لا ينافي مناسبة ضروريات الى آخره
يحتمل ان تكون الغرض من هذا الكلام دفع الاعتراض الذي اورده قدس سره
على ان يع بقوله ولا يخفى لان ان يع ادعى فيما سبق ان كل نظري يحتاج
الى المنطق ورده قدس سره بقوله ولا يخفى الى آخره فحاصل قوله لا ينافي مناسبة
الى آخره سواء ان نظريات المنطق ايضا يحتاج الى المنطق كما يتبين ويحتمل ان تكون
اعتراضا على قوله فلا حاجة في النظر الموصل اليها الى قانون الى آخره وما آل الوجهين
واحد ويحتمل ان تكون توضيحا لكلام المصنف وان مح في دفع المعارضة
حيث قال بعضه بديهي وبعضه نظري مستفاد منه بطريق ضروري بأن المراد

بالطريق الضروري سواء ان تكون مستفادا ام لا قانون ضروري فتأمل قوله لانا نقول
الاول مستبعد جدا الى آخره ليس لتخصيص اسناد الاستبعاد بالاول وجه ظاهر
وما استدل به عليه يجري في الثاني ايضا قوله مع ركاكة تأويله الى آخره
وجه ركاكته سواء انه جعل الطريق ضروريا لا دخل له في القاعدة الضرورية قوله
فتأمل لو لم يصدق الى آخره الاولى ان يبدل كلمة لو بكلمة لا لانه ذكر فيما بعد ان
هذه المقدمة قاعدة منطقية والمسئلة كلية وكذا الكلية اذ في مواضع تلميه بعده
لان المقدمات المشتملة عليها كبروات في الشكل الاول وقوله واذا صدق انعقد منها
الشكل الاول الى ممنوع لجواز ان تكون بعض شروطه مفقودا فلا يكفي مجرد المقدمتين
الصادقتين لكلمة هذا المدعى بمقتضى السياق وقوله اذا انعقد لزم المحال الكلي
ايضا ممنوع ان اراد به الكلية وان اراد به الجزئية فغير كاف لانه كبرى لان
القياس بالحقيقة موصول النتيجة كما يظهر بادنى تأمل فتأمل قوله الاول قاعدة
منطقية الى آخره كونها قاعدة منطقية موقوفة على ثلثة امور احدها ان تكون مسئلة من مسائل
موضوع المنطق او احد الامور المنهورة بالنسبة الى موضوع الفن وثانيها
ان تكون للمجهول دخل في الايصال وثالثها جواز ان لا تكون بعض الى آخر
مذكورة في كتب هذا الفن لاجل كونها بديهية بحيث لا يحتاج الى البينة اولاجل

كونها منقومة من بعض مسائل آخر او التعريف لكن كون الثاني غير مسلم فقال قوله
والرابعة قاعدة بديهية ميزانية الى آخره لان حاصل قوله واذا انعقد منهما الشكل
الاول لزم المحال هو ان الشكل الاول منتج للمحال وهو قضية ميزانية وفيه نظر
لان الشكل الاول منتج للمحال هو فرد من افراد مطلق الشكل الاول والقضية
الميزانية هي القضية التي كان موضوعها مطلق الشكل الاول ومحمولها مطلق
الانتاج لا الانتاج المحال قوله فقد اكتسبنا نظري المنطق الى آخره لقائل
ان يقول المكتسب من هذه القضايا الآحقية النتيجة اي المقدمة التي ذكرناها بعد
الشكل الثالث والرابع واحيث انها مطلوبة ونتيجة لاحد هذين الشكلين
فاما انها لازمة له ونتيجة فلم يعلم من هذه القضايا والحاصل ان المعلوم من
هذه القضايا كما ذكره قدس سره وكما ذكر ان يعني في مباحث اكتساب الاشكال
الثلاثة بالخلف والافتراض والعكس هو حقية هذه النتيجة لا انها نتيجة للشكل
المذكور وفرق بينهما لان الاول غير مستلزم للثاني لجواز ان يذكر مقدمة حقة بعد
المقدمتين ثم يقال هذه المقدمة حقة لانه لو لم يصدق لصدق نقيضه الى آخر
الدليل فهذا الدليل يدل على الاول ولا يدل على كونها نتيجة له فتأمل قال
متى صدقت القرينة الى آخره للقرينة معنيان احدهما اقتران الصغرى بالكبرى

كما هو المشهور في عبارة القوم والثاني هو المركب من الصغرى والكبرى كما ذكره المحقق
التفتازاني والاتصاف بالصدق قرينة للمعنى الثاني لان اتصاف المعنى الاول
بالصدق غير معقول قوله صدقت صغراها مع عكس الكبرى وقد لا تنعكسها
الى آخره انما استدل على عكس الكبرى دون الصغرى لان صدق المركب مستلزم
لصدق الاجزاء بخلاف عكس اجزائه فانه قد يحتاج الى البيان قوله وهو من القواعد
الميزانية الى آخره الضمير راجع الى العكس من حيث انه مأخوذ على الوجه الكلي يعني
ذلك العكس الجزئي مأخوذا على الوجه الكلي بعض من القواعد الميزانية والقول بان
العكس من القواعد الميزانية مثل القول بان الشكل الاول من القواعد الميزانية
لكن لا يكفي ان يبين لهذه المقدمة كونها نتيجة قوله لانهما على هيئة الشكل الاول
الى آخره هذا اذا كان المقدمتان على هيئة الشكل الثاني وانعكس كبرى واما اذا
كانتا على هيئة اخرى ينتهي الى هيئة الاول قوله وقد عرض لها بين المقدمتين
الى آخره يعني متى صدقت القرينة صدقت صغرى مع عكس الكبرى وكلما صدقتا
صدقت النتيجة قوله الهيئة المذكورة الى آخره اي هيئة الشكل الاول قوله
في جعل مطلقتها من مسائل الى آخره الاولى ان يقول في جمع مطلقتها مع المسائل
الباقية النظرية قال بان المنطق المقولة اصطلاحات الى آخره اعترض عليه

بان الاصطلاحات ليست من المنطق لانه يبحث عن احوال الامور التي لا تتغير
بتغير الملل والاديان والامور الاصطلاحية ليست كذلك وفيه نظر لان تغير
الاصطلاح لا يستلزم تغير الامور التي اصطلحوا على تعيين الالفاظ لها فالحق
ان يقال الاصطلاحات ليست من المنطق في التحقيق لانها من المبادي التصورية
نجعلها منه اما على مذهب من جعل العلم عبارة عن الموضوع والمبادي والمسائل
واما على سبيل المسامحة بجعل ما يتوقف عليه الشيء من ذلك الشيء قال وكلاهما لا يحتاج
الى المنطق الى اخره لقائل ان يقول عدم احتياج القسم الاول صحيح اذا كان التعريفات
المذكورة كلها لفظية وهو ممنوع لان اكثر التعريفات المذكورة للمعاني الاصطلاحية
كانت حقيقية كما يظهر بالرجوع اليها قال وهو قليل جدا الى اخره هذا ممنوع
لان ادلة اكثر مسائل المنطق مدخولة حتى من هذا القبيل على انهم قالوا ان مسائله
تتزايد يوما فيوما فكيف يعلم ان المسائل التي تتزايد فيما بعد لا يتطرق اليها
الغلط ليصح الحكم بقلة القسم الثالث فتامل قوله بلا سماع او ما في حكمه كالكتابة
قوله الا الى الصنف الاول الى اخره يحتمل ان يكون المراد به الاوليات
لان القاعدة التي هي الاولى من الاقسام الثلثة هي الاوليات لان الاصطلاحات
ليست بقواعد فان قيل يمكن الاكتساب من القسم الثالث منها ايضا اي النظريات

التي لا نغلط فلنا انتهاء الاكتساب ليس الا الى الاوليات لان الاحتياج الى الصنف
الاول اعم من الاحتياج بالذات وبالواسطة ويحتمل ان يكون المراد به الاقسام
الثلثة المذكورة والاصطلاحات وان لم تكن من القواعد لكنها مما يتوقف اليها
القواعد لكونها من المبادي التصورية فالمحتاج الى القواعد محتاج الى مباديها
التصورية وكلام هذا المحقق في شرح الاشارات ناظر الى الثاني قوله
كالنسب من المفهومات المفردة الاولة كالنسب من القضايا الى اخره اي المسائل
التي ذكرت في بيان نسب هذه الامور لقائل ان يقول ادلتها مدخولة وهذا
ينافي كونها نظرية لا يعرض فيها الغلط قال فلا حاجة الى المنطق الى اخره لا نسلم
هذا التفريع ممنوع لانه لا يلزم من احتياج العلم الى المنطق احتياجه الى جميع
مسائله الا ترى انهم قالوا معرفة الله تعالى موقوفة على المنطق مع انها ليست
موقوفة على جميع مسائله وهو ظاهر والاحتياج الى البعض ثابت كما سلم
لانا نقول المراد باحتياج العلوم الى المنطق هو ان معرفة مناسبة مبادي
نظرياتها وصحة الترتيب العارض لها تحتاج اليه والاحتياج الذي ثابت لها
بعضه كما ذكر ليس بهذا المعنى بل يمكن ان يجعل مبادي نظريات العلوم فيصح
تفريع عدم احتياج العلوم الى المنطق على الكلام السابق قوله هذا التزيد

بدل
التواتر

للسؤال على وجه يندفع الى آخره أنما جعل هذا الاعتراض على تقرير المعارضه
على الوجه الآخر ولم يجعل اعتراضا على جواب المعارضه كما هو الظاهر من
السوق لئلا يكون قوله والا فنقرر الكتاب الى آخره مستدركا كما يظهر بالتأمل
قوله كان معناه يجب الظاهر الى آخره أنما قال يجب الظاهر لامكان التكلف
الذي سيجي قوله واتجه عليه ان هذا الى آخره لا يذهب الوهم الى ان هذا
الاعتراض واعتراض الشارح بقوله لا يقال لا نسلم الى آخره واحد لان محصل كلام
الشارح منع لورود الافكار على الطريق الضروري يعني لا يلزم ان يكون جميع
الافكار ضروري الانتاج المندرج تحت القسم الضروري ومحصل هذا الاعتراض
هو منع وقوع الضروريات المنطقية مبادي ومناسبة لسائر العلوم قوله
كفى اذا وقع ضروريات آخر لاكتساب النظريات المناسبة اياها الى آخره
فيه بحث سواء انه ان اراد ان ضروريات اخر كلها ضرورية المناسبة لنظرياتها
فهو غير مسلم وان اراد ان بعضها ضرورية المناسبة فمسلم لكن لا يلزم منه
استغناء سائر العلوم عن المنطق فقوله فلا حاجة في سائر العلوم النظرية
الى آخره ممنوع قوله ولا اقل من عدم الاحتياج الى قسمه النظري الى آخره
يعني البيانات المندرجة تحت القسم الضروري وان كانت بداهية لكن ينبغي

ان يعلم انها مندرجة تحت القاعده الكليه ليحصل مزيد طمانينه فالاحتياج
الى القسم الضروري من هذه الحيثيه ثابت قوله كفت امثالها من
الضروريات الى آخره فيه ايضا ما مر من الترديد قوله اي على الطريق
الضروري المندرج الى آخره لا يخفى ان معنى ظاهر قول الشارح وهو ورود
على القسم الضروري الى آخره سواء ان يكون الافكار منعقده من الضروريات
لكنه قدس سره صرف العبارة عن الظاهر وقدر لينطبق الجواب ويصح
قوله سوء في قوة منعين الى آخره لان حاصله سواء ان يقال لا نسلم انه لو كان
ضروريا لم يعرض فيه الغلط وانما لم يعرض لو كان معلوما والضروره لا تنافي
الجهل ولئن سلم فلا يتم عدم عروض الغلط لجواز ان لا يكون مراعى والمعلومية
لا تستلزم الرعاية فتعدد والمنع في محل واحد ليس الا بتعدد السند قوله تكفيه
الكسب الى آخره اي تكفي له الكسب من غير احتياج الى قانون قال او مع الاستعانه
الى آخره عطف على قوله لمجرد العقل كما لا يخفى ولا بد فيهما من ملاحظة امر مقدر سوى
توجه العقل وحاصله ان المجهولات تحصل معلومة اما لمجرد العقل او توجه العقل
مع الاستعانة الى آخره وينفرد به كلمة مع قال مما يحضر في الذهن عند حضوره
الى آخره فيه ان تعيين هذا القسم ليس كما ينبغي لصدق مفهوم هذا القسم الذي

اراد به ظاهرا قضايا قياساتها معها على المطلوب الحاصل بالحدس لانه
اذا انتقل الذهن من المطلوب المشعور به او بلا شعور الى المبادي المرتبة دفعة
ومنها اليه يصدق عليه انه حصل بتوجه العقل مع الاستعانة بما يحضر في الذهن
عند حضوره وعلى المطلوب الحاصل بالحركة الثانية دون الاولى بان ينتقل
الذهن الى الغير المرتبة دفعة ويرتب وانتقل الى المطلوب سواء كان مشعورا المبادي صح
به اولا ولا يخفى ان الاخير ما دق لنقض تعريف الفكر بالحركتين فليتامل قوله
وربما امكن ان يوجد مثل ذلك في التصورات الى آخره في صورته يحضر ماهية
في الذهن ويحضر معها جنسها وفصلها ثم يحصل كنهه مثلا قوله والحدس قد
لا يكون كذلك الى آخره اى حصول المبادي بعد تصورات الاطراف فان قيل
تصور الاطراف اما شرط لحصول المبادي او شطرها وعلى التقديرين البعدية
لازمة فكيف يصح والحدس قد لا يكون كذلك قلنا لزوم البعدية الذاتية
لا ينافي عدم البعدية الزمانية التي عسى ان يكون مراده ذلك قوله
عطف على قوله اما بمجرد العقل الى آخره بكرم منه ان لا يكون العقل في منع الاقسام
الثلثة محتاجا اليه الكلام الا ان يقال معنى قوله او بالحدس او بحدس العقل واللام
عوض المضاف اليه وكذا في الموضعين الاخرين قوله والتعين بملاحظة باختيار

منها الى قوله للاجتبا ريفيها مدخل من اقسام الى آخره في هذا البحث بحث لان المراد
بالفكر منها هو الفكر بمعنى الحركتين اللتين كان مبدا احديهما المطلوب المشعور به
وما ذكره لا يستلزم ان يكون مبدا الحركة الاولى مطلوبا مشعورا به لجواز ان
يعلم المعلم ويلقي اليها المقدمتين بدون وضع المطلوب فان قيل مراده قدس سره
رفع السلب الكلي الذي يفيد الايجاب قلنا لا نسلم ان انه يراد ومنها السلب
الكلي نعم ظاهر عبارته مشعر بذلك وعلى التقديرين يلزم عليه القول بالواسطة
بين الضروري والكسبي كما يلزم على السيد قدس سره ذلك كما ذكرنا من ماده البعض
فتامل قوله سواء كان بالتعلم او بالحدس الى آخره الظاهر من هذه العبارة
ان الحاصل من المبادي المعلومة بلا حركة منحصر الى القسمين ويؤيده قوله في
اي بينه الثانية اى بحسب التعلم والحدس والنظر وليس كذلك لان قضايا قياسا
حاصلة من المبادي المعلومة بلا حركة لانها مغيرة بما يحصل باستعانة ما يحضر
في الذهن عند حضورها ولا نعني بالمبادي المعلومة الا القضايا المعلومة
التي يستعان في تحصيل المطلوب ولقائل ان يمنع مساواة المبادي المعلومة
مع ما يستعان من القضايا في تحصيل المطلوب ونقول ان الثاني اعم فتامل
قوله متفاوتة الحصول بحسب التعلم الى آخره هذا التفاوت يحتمل

ان يكون من حيث الكمية اي قلة كل منها وكثرته ومن حيث الكيفية اي كيفية
حصولها من السهولة والشدة والجواب ويبنى على الاول وايضا جريان
هذا التفاوت في الحدس غير ظاهر قال لان تمايز العلوم بحسب تمايز
الموضوعات الى اخره هذا سؤال مشهور وهو ان اضافة المصدر الى الفاعل
تفيد الحصر وهو غير مستقيم لما اشرنا به واجيب عنه بان المراد بالتمييز
هو فضل التمييز كما صرح به الشارح وفيه ان هذا صحيح اذا حصل التصديق
بالموضوعية بعد العلم بالرسم لا مطلقا وقد يجاب عنه بان المراد بالتمييز ههنا
هو التمييز التصديقي الذاتي المعتبر فلا تغفل عن فايدة القيود ويمكن ان يجاب
عنه بان يقال هذا الحصر ادعائي مبالغة في تحريض الشارح واعلم ان تمايز
العلوم بحسب تمايز الموضوع اذا كان العلم عبارة عن المسائل واما اذا كان
عبارة عن الادراك او الملكة كان تمايزه بتمايز موضوع متعلقه او موضوع
ما يحصل من تكرره في الذهن قوله السعادة الانية منوطة الى آخره
لا يقال جعل المعرفة هنا سبقا في كتب مراتب النفس بعض السعادة وههنا
جعلها منوطة بالمعرفة وما بينهما الا المخالفة لانا نقول لا تنافي بين كونها اثني
سعادة ومناطا لسعادة اخرى وايضا جاز ان يكون الكلام الى بعض مبنيا

على البدل وقيل يحتمل ان يكون المراد بالمعرفة في الاول هو الملكة وبالثاني الادراكات
ولا شك ان الاولى منوطة بالثانية فليتأمل قوله ثم شيئا معتدا به
الى اخره اي الذي اعتبره المدون قوله وعدوها علما الى اخره ضمير
عدوها راجع الى الاحوال وهي ليست من الامور المشهورة التي اطلق
عليه لفظ العلم وهي المسائل والادراكات المتعلقة بها والملكة اما
الاخيران فظاهر واما الاول فلان المسائل معرفة بما يبرهن في الفن من الاحوال
سواء اخذت مع النسبة او بدونها لا يصدق عليها تعريف المسئلة قوله
لكونها مشتركة في انها احكام الى اخره لا يقال مجرد هذه الشركة غير
كاف لان جميع مسائل العلوم مشتركة في هذا الوصف فيجعل بعضها علما دون
ضم بعض اخر معه ترجيح بلا مرجح لانا نقول جاز ان يكون هناك مرجح
وليس مراده ان سبب جعل هذه المسائل علما هو الشركة المذكورة فقط
نعم لا فايدة لهذه المقدمة اعني قوله لكونها الى اخره لان الكلام في انه لا مانع
من ان يعد مسائل كثيرة غير مشتركة في موضوع علما واحدا فلا حاجة الى
ان يقول انها مشتركة في شيء اولا قال فضل تميز الى اخره المراد بفضل
التميز هو التميز الزايد على ما حمله قدس سره حيث قال لان اصل التمييز الى اخره

فحينئذ كون التصديق بالموضوعية مبدأ الفضل يتوقف على سبق تصور
العلم بالرسم او التصديق بالغاية كما مر آنفا قيل المراد به التمييز الفاضل
الكامل ولا شك ان التمييز الحاصل من الذاتي كامل بالنسبة الى التمييز الحاصل
من العرضي اي الخارج الذي هو الرسم والغاية فان التمييز الحاصل بهما ضعيف
وفيه ان الرسم قد يكون بالموضوع على ان التمييز الفاضل بالمعنى الذي بينه
عين التمييز الزائد الذي ذكرنا لانه فاضل اضافي فالعلم بالمعنى قال كانه احاط
بجميع ابوابه احاطة ما الى آخره نوقش فيه بان كان تنافي لكلمة ما في احاطة
ما لان معنى احاطة ما هو الاحاطة اعم من ان يكون بالفعل او بالقوة ولا شك
في حصول الاحاطة بالقوة عند التصديق بالموضوعية فيتحقق احاطة ما قطعا
في ضمنها فلا وجه للتردد الذي يفيد كلمة كان واجيب عنه بان المراد باحاطة
ما هو احاطة ما بالفعل لان الاحاطة بالفعل قابلة للشدة والضعف فلها
انواع وبالجملة شبه من حصل له التصديق بالموضوعية بمن حصل له الاحاطة
بالفعل في تحقق البصيرة لا يقال هذا التوجيه ينافي كلامه قدس سره
حيث قال ولم يرد بالاحاطة احاطة بالفعل الى آخره لانا نقول ليس معنى كلامه
قدس سره انه لم يرد باحاطة ما احاطة بالفعل بل معناه انه لم يرد بقوله

كانه احاط بجميع ابوابه احاطة ما الى آخره ان من حصل له التصديق بالموضوعية
حصل احاطة ما بالفعل على انا نقول لو كان معنى كلامه قدس سره ما ذكرت
كان كلامه هذا محل منع لصحة ارادة احاطة بالفعل كما ذكرنا فلا وجه لقوله
ولم يرد بالاحاطة الا آخره قوله اي ربما هذا الى قوله هو التصديق بان
الشيء فلاني موضوع الى آخره لا تصور ذلك الشيء هذا هو المراد لانه
اي ربما هذا الى ان مقدمة الشروع هو التصديق بان الشيء الفلاني
موضوع له لا بان موضوع العلم الشيء الفلاني الى آخره فان التصديق بمعنى
متى ربما ان في كونها مقدمة الشروع كما صرح قدس سره في حاشية شرح
الشمسية بان التصديق بالموضوعية يحصل في الوجهين قوله ولم يرد
بالاحاطة الى آخره الظاهر ان الوهم لا يذهب الى ان يكون مراده
ان ربح او مفهوم كلامه الاحاطة بالفعل ليحتاج الى رده قوله او فقد
حصل عنده قاعدة الى قوله فاذا استحضر منها فروعها الى آخره اعترض
عليه بانه يفهم منه ان الاحاطة المذكورة تحصل في مجرد هذه القاعدة
الكلية وليس الامر كذلك لاحتياجها الى العلم بان احكام المبحوث عنها في هذه
المسئلة اعراض ذاتية للموضوع وبان هذا الموضوع ليس موضوعا للعلم الآخر

وبان موضوع المسألة احد الامور الستة بالنسبة الى موضوع الفن والجواب
منع ان ليس في الكلام شئ يدل على كون هذه المقدمة علة تامة لذلك الاحتياج
او جزءا اخيرا لها بل صرح بان الاحتياج الى استخراج الفرع وهو بدون المقدمات
غير ممكن قال ولما كان التصديق بالموضوعية الى قوله وجب تصديره الى اخره
ولتصدير الكلام بتعريف الموضوع وجه آخر وهو ان المصنف استدل ههنا
بان المعلومات التصورية والتصديقية موضوع المنطق وكبرى دليله محذوفة
وهي وكل ما يبحث عن اعراضه الذاتية الى اخره ومستخرجة عن تعريفه لانه قال
والتصورات والتصديقات هي التي يبحث عن عوارضها اللاحقة لما هي هي
كونها توصل الى مطلوب تصوري او تصديقي ايصالا قريبا او بعيدا فهي
موضوع المنطق فلهذا صدر بتعريفه قوله يريد ان الموضوع وقع
محمولا الى اخره لدخول الباء في المحكوم به قال فموضوع كل علم الى اخره
ايراد لفظ كل ههنا وان كان غير مناسب في التعريفات لنكتة هي ان لا يتبادر
الوهم الى انه تعريف لموضوع هذا العلم او للعلوم الحكمية فقط قد بينا قدس
سره هذا التعريف بعدم المانعية لصدقه على العرض الذاتي اذا وقع موضوعا
للمسألة لانه يصدق عليه حينئذ انه يبحث عن اعراضه الذاتية لان كلما كان عرضا

ذاتيا للموضوع عرض ذاتي لعرضه الذاتي لكن فيها ولا نعني ولا نعني به الا
الخارج المحمول المساوي اما نفسه او مع مقابله والبحث عبارة عن الحمل ولاحا
عنه بان العرض الذاتي ان كان محمولا على العرض الذاتي بحسب الظاهر لكنه
محمول وثابت للموضوع في الحقيقة لانا نقول الحال لا تثبت بالحقيقة الا لافراد
الموضوع وهي افراد للعرض الذاتي ايضا قال فان تصوره من المبادي
التصورية الى اخره هذا اذا كان العلم عبارة عن التصديقات واما اذا
كان مسائل فالمبادي التصورية حدود الموضوعات والمحمولات وايضا
كون الشئ مبادي تصورية لا ينافي كونه من مقدمات الشروع لان المبادي
ليست جزءا للعلم عنده قدس سره اللهم الا ان يقال ان هذا من المبادي
التصورية ولم يقل احد ان المبادي التصورية من مقدمات الشروع سواء
كانت جزءا او لا قيل قوله فان تصوره من المبادي الى اخره ليس على اطلاقه
بل اذا وقع موضوع الفن موضوع المسألة قوله اذا كان تصور الخاص
بالكنه الى اخره او بالرسم التام كالحيوان الضاحك بالنسبة الى الانسان فان
تصور الخاص حينئذ يتوقف على تصور العام ايضا قوله وهو سهو من باب
اشتباه العارض الاخر يفهم منه انه لو لم يكن من باب الاشتباه يندفع

الاعراض به وليس كذلك لانه على تقدير عدم الاشتباه المذكور يرد عليه
ان تصور المقيد موقوف على تصور المطلق اذا كان المطلق جزءا منه
واريد معرفته بالكنه والشرط الاول موجود ههنا لكن لا نسلم ان العرض
ههنا معرفه بالكنه قال ما يبحث في ذلك العلم عن اعراضه الذاتية الى آخره
فان قيل لا يخلو من ان قيد فقط ملحوظ في التعريف اولا فان لم يكن ملحوظا
صح على مقتضى التعريف ان يبحث في العلم عن الاعراض الغريبة فلم يتميز مسائل
العلم عنده ان رجع عن غير مسائله فلا يحصل بسبب التصديق بالموضوعية الاحاطة
المذكورة وان كان ملحوظا يلزم خروج الموضوع الذي يبحث في العلم عن
اعراضه الغريبة ايضا عن التعريف فلا يكون جامعا قلنا هذا تعريف
لموضوع العلوم المدونة المحققة ولا نسلم انهم بحثوا فيها عن اعراضه
الغريبة ومجرد الفرض غير ناقض للتعريف لان مادة النقض وجب ان
تكون متحققة قال فالاول العرض الى آخره قيل هو في الاصل بالياء
اي العرضي حذف منه الياء قال وهو الذي يلحقه الشيء لما هو الى قوله
او بواسطة امر اعم الى آخره لا يخفى ان الكلي والشيء بالنسبة الى الانسان
مثلا خارجان محمولان مع انهما ليسا داخلين في هذه الاقسام الخمسة

ثم ما في العارض بالواسطة فلان العارض بواسطة الاخص جزءا لما هي
لا بد ان يكون كذلك وليس ههنا امر اعم كان عروضهما تابعا لعروضه بل
نقول عروض الكلية والشيئية للانسان لا يحتاج الى واسطة بل هما عارضان
له ومحمولان عليه مع قطع النظر عن جميع ما عداه واما في العارض لما هو فلما قيل
انه مساو للمعروض والا لم يصح جعله مطلقا من الاعراض الذاتية فتامل قال
كلحوق الضحك للحيوان لكونه انسانا الى قوله كلحوق الحركة الى آخره اعترض عليه
بعض المتأخرين بان العروض بالواسطة هو ان يكون العارض لاحقا بالحقيقة
لتلك الواسطة ثم يعرض لذلك الشيء بالتبع على معنى ان يكون هناك عروض
واحد اسند الى الواسطة حقيقة والى غيرها مجازا وههنا ليس كذلك فان
الضحك عارض لافراد الحيوان لا لماهيته لانه ليس من خواصها ولا شك
ان الانسان ليس واسطة لعروضه للحيوان بالمعنى الذي ذكرنا لانهما متحدان
في الخارج فلا يكون احدهما متصفا بالحقيقة والثاني بالمجاز واجيب عنه بان
ذات زيد من حيث انه فرد للحيوان مغاير له من حيث انه فرد للانسان وهذا
القدر من المغايرة كاف في التوسط ههنا والجواب التحقيقي هو ان يقال
المراد بالعروض ههنا هو الموضوع الذكري دون الحقيقي فلهذا اتضح الحكم

بخروج الجسم عن الابيض وعروض الضحك وحمله على الحيوان بواسطة الانسان
محمول عليه على ان المراد بالحيوان والانسان لو كانا ذاتيهما لم يكن الاعراض
مخصوصا بالمتغايرين المذكورين لوروده على غيرهما ايضا قوله
وهو ان هناك قسما سادسا الى آخره الظاهر من كلام الشارح هو
ان جعله قسما سادسا وجعله من الاعراض الغريبة كلاهما صواب لكنه قدس سره
راى ان الشارح غير مثاله فيما بعد فهم منه ان كونه اى القسم السادس
من الاعراض الذاتية مرضي له فتامل قوله والمراد باللحوق هو الحمل
الى آخره وسبب العدول عن الحمل الى اللحوق اما بواسطة انه وقع في
كلام القوم هكذا او بواسطة مناسبة لفظ اللحوق قوله فلا يرد
ما قيل الى قوله لا يخلو عن سماجة الى آخره نوقش في عبارة هذا القائل
بان لحوق الواسطة الداخلة بمعنى العروض للمجموع والقيام به كما صرحت
وفهمت من لفظ اللحوق ولا يكون صحيحا فيكون تعبيرك عن عدم الصحة
بالسماجة سمجا ولا تغفل عن عبارة هذا المعترض في وروده مثل اعتراضه
عليها ايضا قال فان قيل الى آخره لا يقال ليس لهذا السؤال وجه اصلا
لان مراد صاحب القسطاس هو ان مثل هذا العرض داخل في المقسم

وخارج عن الاقسام فزيادة الحمل تخرجه عن الاقسام دون المقسم لانا نقول مراد
ان كل هو ان المقسم مخصص قال ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا
الى آخره فان قيل هذا التعريف غير جامع وغير مانع والتعريف وجب ان
ان يكون جامعا ومانعا اما الاول فلخروج خروج وسط الشكل الثالث
والرابع لانه لا يقرن بلانه وهو ظاهر واما الثاني فلصدقه على الجزء الاول
من قياس المساواة وهو ليس بوسط لاختصاصه بالقياس الاقتراني فلما
المراد ما من شانه ان يقرن بلانه لا بالفعل والشكل الثالث والرابع لما كانا
مردودين الى الشكل الاول لا يبعدان فلهذا ذهب ابن الحاجب الى ان
الاشكال الاربعة المشهورة بالحقيقة شكل واحد هو الشكل الاول ويمكن
ان يجاب عن الثاني بعد تسليم اختصاص الوسط بالقياس الاقتراني بان عدم
مانعية التعريف عند الشيخ غير مضر لانه جوز التعريف بالاعم قوله الى الاحتياج
الى تلك الزيادة الى آخره المناسب لهذا التغيير كله بل بدل ايضا في عبارة
الشارح قال بل الذي كان الى آخره الظاهر ان كلمة بل هنا للاضراب
عن بيان كون الشق الاول اعم من العرض الاول وحاصله ان العرض
الذاتي الذي يلحق الشيء بلا توسط الى آخره لا يجب ان يكون عارضا لما هو هو

بل ما يجب ان يكون عرضا اوليا هو الذي كان لشيء الى آخره ولا يلزم
من كون هذا اوليا كون الاول اوليا لانه اعم من الثاني فتامل قال
وما لم يكن كذلك الى آخره يعني العرض على قسمين احدهما ما كان عارضا
لشيء لذاته ولا يكون عارضا لشيء الا بواسطة عروضه له وثانيهما ما يعرض
لشيء بواسطة عروضه لشيء آخر وفي هذا الحصر منع لتحقق قسم آخر هو ان
يكون عارضا للشيئين بدون الواسطة كذي القرنين بالنسبة الى البقر و الشيء
وكالحيض بالنسبة الى المرأة والارنب وليس مثل هذا عارضا بواسطة
الجزء الاعم والا وجب ان يكون مشتركا بين جميع افراد هذا الجزء قال
والجسم ابيض لان السطح ابيض الى آخره فيه نظر لانه يلزم ان يكون الجسم
اخص من الابيض بحسب التحقق دون الحمل وكلامه السابق حيث قال او بواسطة
امر اعم كلحوقه الحركة للابيض لانه جسم الى آخره مخالف له لان الكلام في
العموم والخصوص بحسب الصدق والحمل بل نقول بديهة العقل حاكمة ببياض
اللبن وحمرة عمق الدم ويمكن ان يجاب عنه بان الكلام السابق مبني على جوف
مذهب من يقول ان الضوء شرط لرؤية الالوان دون وجودها وهذا الكلام
مبني على مذهب من يقول انه شرط لوجودها فلما لم يكن جوف الجسم مضيئا

لا يكون ملونا فالمعنى لونه من الكلامين مبني على المذهبين وانت قد الهمها ودعوى
البداهة عند الخصم غير مقبولة لانه يقول ان هذا حكم الوهم هذا وسيجيء
في كلام السيد قدس سره شيء يخالف هذا حيث قال ولعلك تقول قد بحث
عن الالوان الى آخره فانه جزم هناك بعروض اللون للسطح فتامل قوله
الا انه انتقل من القسم الاول الى آخره في عبارته مسامحة لان ضمير انتقل
راجع الى السؤال الذي هو عدم انحصار التقسيم وهذا ليس مخصوصا بالقسم
الثاني ولا متعلقا بالقسم الاول فالمراد بانتقال السؤال هو انتقال مادة
النقض التي هي سبب السؤال قوله لا بانتقال التوسط مطلقا الى آخره
اي سواء كان محمولا او لا قوله كالمشي للحيوان والانسان الى آخره
واعترض عليه بان الحيوان والانسان في الخارج شيء واحد فلا يتصور
ان يكون احدهما واسطة للآخر في عروض المشي فالمناسب ان يمثل بحركة
السفينة وجالسها ويمكن ان يجاب عنه بان المراد بعروض المشي للحيوان
بواسطة الانسان هو ان المشي خاصة للحيوان لوجوده في افراده
التي هي غير الانسان ايضا فيكون عارضا له ومحمولا عليه وبواسطة على
الانسان بمعنى ان الحيوان لو لم يتصف به لم يتصف الانسان به فمفهوم

الحيوان موضوع ذكري بسبب ان يحمل المشي على مفهوم الانسان ويجعل
موضوعا ذكريا قوله دون الواسطة في الثبوت التي هي اعم الى اخره
وهو ظاهر واما النسبة بين الواسطة في الثبوت والتصديق فعموم من وجه
لتحققهما في الوسط الذي هو البرهان اللمي كالتعفن في قولهم لانه متعفن
الاخلاط الى اخره وتحقق الواسطة في التصديق في الوسط الذي هو في البرهان
الاني كالحمى في لانه محموم الى اخره وتحقق الواسطة في الثبوت بدونها كما في
الانتهاء والانقطاع الذي هو واسطة لثبوت السطح للجسم دون التصديق
وكذا في كل مادة كان ثبوت العارض بيّنا وله علة فانها واسطة في
الثبوت دون التصديق وهكذا النسبة بين الواسطة في العروض
وبين الواسطة في التصديق لاجتماعهما في الحيوان الذي هو واسطة
في التصديق بثبوت المشي للانسان اذا علم ثبوت المشي للحيوان وعلم
ثبوته للانسان وتحقق الاولى بدون الثانية في هذه المادة اذا علم
ثبوته لكليهما وتحقق الثانية بدون الاولى في الوسط المذكور في البرهان
اللمي هنا هل قوله يشهد بذلك انهم صرحوا الى اخره نوقش فيه بان معروض
الشهادة صادقة لو كان المراد بالاعراض الاولية في قولهم السطح من الاعراض

الاولية للجسم ما يلحق بالمحمول وهذا غير بيّن لجواز ان يكون المراد بها القائم
بالشيء اي ما يكون تحيزه تابعا لتحيز الغير بلا واسطة لاشتراك لفظ العرض الاولي
بينهما فلا بد لنفي هذا من دليل على انهم صرحوا بهذا في بحث الاعراض والمقام
قرينة على الثاني قوله ولا مماسة لها الى اخره اي مجاورتها كحديد محمي يلقى
في الماء مرة بعد اخرى حتى يصير حارا قوله بتوسط الجزء الاعم الى اخره اعترض
عليه بان الجسم العنصري ليس ذاتيا للعناصر وتعريف النار بالجسم العنصري الحار
ليس بتحديد ويمكن ان يعترض عليه بوجه آخر الزامي على طريقة قوله فيما بعد قلت
ان اريد الى اخره بان يقال ان اريد بالجسم العنصري ما صدق عليه فهو متحد
مع النار وان اريد مفهومه فليس الحرارة عارضة له قال واما الصورة
النارية فتقتضي الى اخره هذا جواب عن سؤال مقدر تحقيق ان يكون العرض منه
دفع الاعتراض عن مثال صاحب القسطاس وتقريره ان يقال هذا المثال صحيح
لان الصورة النارية تقتضي الحرارة في جسم الماء وواسطة فيها فاجاب
حينئذ بان كلامنا في عروض العوارض لمعروضاتها لا في كلامنا في الواسطة
في العروض دون الثبوت والصورة النارية هي الثانية دون الاولى
وهذا التقرير ضعيف لانه لا فرق بين كون النار واسطة مباينة في العروض

وعدمه وبين صوزنها فاذا تبين عدم صلاحية احدهما مثالا لا وجه لايراد الاخرى
وايضا قوله دون الصورة حينئذ مستدرك ويحتمل ان يكون الغرض منه الاعتراض
على قوله الحرارة عارضة للماء والنار بواسطة الجزء الاعم يعني لا نسلم ذلك
بل عروضها بواسطة المباين الذي هو الصورة النارية فاجاب بما اجاب
لكن حينئذ لا دخل ايضا لقوله دون الصورة النارية في المقصود ويمكن
تقريره بوجه آخر وهو انا لا نسلم ان الحرارة عارضة للنار بواسطة الجزء
الاعم لانه لو كان كذلك يلزم ان يكون موجودة في جميع الاجسام العنصرية
وليس كذلك بل المقتضي للحرارة هو الحرارة الصورة النوعية للنار
دون غيرها والجواب هو الجواب وايضا يمكن الجواب بان الجزء الاعم
ليس علة تامة لعروض ذلك فلا يلزم من وجوده في سائر العناصر وجود
الحرارة فيها لاحتمال ان يكون موقوفا بشرط وجد في بعض دون غيره
فتأمل قوله فان قلت الواسطة الى آخره يحتمل وجوها متقاربة احدها
ان يكون اعتراضا على قوله كما صرح به الى آخره وحاصله ان في كلام الشيخ
ليس تصريح به لانه قال سواء لم تباينه او باينته كما نقول جسم ابيض وسطح
ابيض الى آخره ولا مانع من ان يكون المراد السطح ويكون مثالا للاول

يقررها صح

٨١

دون الثاني وثانيها ان يكون اعتراضا على صاحب القسطاس حيث
زاد فيما سادسا ومثل ان يعرض له بالسطح يعني هذا المثال ليس بمطابق
لان المراد بالسطح هو المسطح وثالثها ان يكون اعتراضا على قوله فالمثال
المطابق الى آخره يعني لا نسلم انه مطابق لان المراد بالسطح الى آخره يعني
والجواب على التقادير واحد قوله قلت ان اريد بالمسطح ما صدق
هو عليه هو الجسم بعينه الى آخره فلا يكون احدهما واسطة لعروض الآخر
وفيه بحث وهو ان يقال يجري هذا الترديد في مثال الثاني والحيوان وغيره
ايضا مع انه يسلم تلك الامثلة بل نقول المراد هو المفهوم والبياض
عارض له بمعنى انه محمول ومفهوم الجسم موضوع ذكري ولا نعني بالعروض
ههنا الا الحمل على المفهوم لان المراد بالعارض ههنا هو الخارج المحمول
وليس الخروج الا بالنسبة الى المفهوم وكذا الحمل كما قيل ان الفصل مثلا بالنسبة
الى النوع عرض كما صرح به الشيخ لكن بالعكس ولا نسلم ان الفصل لا يكون خارجا عن
حقيقة الافراد وهذا الاصطلاح غير ما ذكروا في بحث الكليات من ان الذاتي
هو الذي لا يكون خارجا عن حقيقة الافراد هذا واعترض ايضا بان المراد بالجسم
ان كان جسما تعليميا فلا نسلم ان الابيض عارض له لانهم ما يعنون بالابيض

داخلا في حقيقة الافراد
والعرضي ما كان خارجا
صح

الا الجسم الطبيعي وان كان جسما طبيعيا فلا نسلم ان ما صدق عليه السطح
هو الجسم الطبيعي بل هو جسم تعليمي فليتامل قوله ولعلك تقول قد بحث
الى اخره هذا اعتراض على صاحب القسطاس حيث جعل القسم السادس
من الاعراض الغريبة وتقريره ظاهر وقوله فنقول الى اخره تسليم للاعتراض
وتحقيق له ويحتمل ان يكون استفسارا بان صاحب القسطاس جعل هذا
القسم عرضا غريبا والقوم بحثوا عنه مع عدم جواز البحث عن الاعراض
الغريبة فيجب ان يكون عرضا ذاتيا فاي القولين صحيح وقوله فنقول حينئذ
اختيار للثاني وتحقيق له ويحتمل ان يجعل اعتراضا على قوله فالمثال المطابق
للقسم الى اخره وتقريره من وجهين احدهما ان يقال ليس ما ذكرت مثالا
مطابقا فانه لو كان مطابقا يلزم ان لا يكون البحث عن عارض بتوسط
المباين عرضا غريبا والتالي باطل لكونه عرضا غريبا اما الملازمة فلانهم بحثوا
عن الالوان في العلم الذي موضوعه جسم طبيعي وهي عارضة له بواسطة
المباين كما حققه والقوم لا يبحثون الا عن الاعراض الذاتية فكيف يعد العارض
بتوسط المباين عرضا غريبا فعلى هذا يكون قوله فنقول الى اخره ردا
لبطلان التالي وثانيهما ان يقال لا نسلم مطابقة المثال فانه لو كان مطابقا

يلزم ان تكون الاعراض الغريبة مبحوثة عنها في العلوم لانهم بحثوا عن الالوان
الى اخره وهي اعراض غريبة فعلى هذا ايضا يكون قوله فنقول ردا لقوله
وهي اعراض غريبة لكن قوله فكيف يعد العارض بتوسط المباين عرضا غريبا
الى اخره يأبى عن هذا التوجيه قوله قد بحث عن الالوان الى اخره فيه بحث
لانه ان اراد بالبحث عنها انها وقعت محمولات المسائل فهو ممنوع لانه
ليس قضية قائلة بان الجسم ابيض او اسود وان اراد انها وقعت محمولات
المسائل موضوعات فهو غير مسلم ايضا لان موضوع المسألة لا بد ان يكون
احد الامور الستة المشهورة بالنسبة الى موضوع الفن والالوان بالنسبة
الى الجسم الطبيعي ليست كذلك فان قيل يجوز ان تكون اعراضا ذاتية
بالنسبة الى موضوع الفن اعني الجسم الطبيعي قلنا الالوان اخص منه لانتفائها
في الافلاك اللهم الا ان يجعل الموضوع متعددا هو الجسم الفلكي والعنصري
البسيط والعنصري المركب فحينئذ كان الالوان اعراضا ذاتية للمركب
وللقائل ان يختار الشق الاول من الاعتراض ويقول نقدر لها الموضوع
كما يقدرون للامور العامة فتامل قوله ولا توجد في غيرها الى اخره يعني
اعتبار مثل هذه الاحوال التي توجد في غيرها مجرد الضبط قوله بل من احوال

دون الاحوال
صح

ما سواهم الى اخره هذا ممنوع لجواز ان يوجد حال اعم منه كالتحيز للموضوع وغيره كالجوهر ولا يكون حالا لما سواهم منه ح الا يلزم ان يكون فوق كل حال اعم حالا قوله ما لم يصر نوعا مخصوصا الى اخره ليس المراد بالنوع ههنا معناه الاصطلاحي لانه قد يكون الحال عارضا للنوع بواسطة صيرورته صنفا قوله سوسطا الى قوله في غير الموضوع الى اخره لا فائدة لهذه المقدمة لانها مفهومة مما قبل لان ضمير مقتضى راجع الى المتعلق فحينئذ يفهم منه معنى هذه المقدمة قوله اما مساويا له في الصدق الى اخره الاولى ان يقيد الداخل ايضا بالمساوي ولا يجاب عنه بان المساوي قيد لكليهما لانا نقول قوله او مباينا له يابى عنه الا ان يجعل العارض بواسطة الجزء المباين الذي هو مباين في الصدق من الاعراض الذاتية لكن القوم لم يعتبروا ذلك قوله او مباينا فيه مساويا له الى اخره فيه بحث هو ان العارض بواسطة الامر المباين لو كان عرضا ذاتيا يلزم نقض قاعدة مقررة عنده قدس سره وعند الش رح رحمه الله هي مساواة العرض الذاتي للموضوع وبيانه ان ذلك العارض محمول على الامر المباين لانه وصف له كما مر من ان الكلام في الواسطة في العروض والحمل وبين معناها ولا شك ان موضوع الفن لا يصدق على هذه الواسطة لانهما متباينان فيصدق العرض الذاتي على ما لا يصدق الموضوع فيكون اعم فان قيل انا ناخذ هذا العارض مع الواسطة حال ما وللموضوع كما يوخذ من الوجود عالم في زيد ابوه عالم وصف هو قائم الاب قلنا فعلى هذا لا يكون العارض بواسطة الامر المباين عرضا ذاتيا بل العارض الماخوذ من المجموع ولو كان عرضا ذاتيا لكان عرضا اوليا لعدم الواسطة بينه وبين الموضوع بعد ان اخذ مع الواسطة قوله اذا قام بالموضوع الى اخره اي اذا قام مثلا لان الواسطة قد يكون جوهرا كالسفينة فلا معنى للقيام حينئذ قوله بيان انيتها الى اخره ان لم تكن معلومة بالضرورة كما هو مذهبه ومذهب الش رح حيث جوزا بداهة المسئلة خلافا للمحقق التفتازاني فان المسئلة عنده نظرية فلو وجدت مسئلة معلومة الانية لم تكن مسئلة من هذه الحيثية بل من حيث اللمية وصحة هذا يتوقف على ان يكون برهان مثل هذه المسئلة الذي مذكور في العلوم لميا قال من المطالب العلمية الى اخره قيل لما جاز ان تكون المسئلة عنده بديهية ويفهم من هذه العبارة خلاف ذلك فسرها قدس سره

منه ان لم يدل البرهان ... [illegible] بالدليل

قوله اى بالمطالب فى الاصطلاح هو القضايا من حيث تطلب بالبرهان
ففى عبارة الشارح والمحشى رحمهما الله مسامحة حيث جعلا نفس الانبات واعلم
انه يلزم فساد آخر غير ما ذكره الشارح وهو ان تكون المسائل التى محمولاتها
اعراض غير اولية ضرورية لعدم الاحتياج الى الوسط بذلك التفسير قال
قال ضرورة ان التى بلا وسط الى آخره والتالى باطل فان تساوى
زوايا المثلث لقائمتين عرض اولى ويحتاج الى ادلة كثيرة لا يقال هى
غير الوسط بذلك كيف يسلم ان التساوى المذكور عرض اولى بل وسائط
هذه الادلة كلها وسائط له لان الوسط عنده هو الوسط فى التصديق
لانا نقول لو اراد ان يصطلح اصطلاحا جديدا فى العرض الاولى ليس كلامنا
معه ولا شك ان التساوى من الاعراض الاولية للقائمتين قوله
اى الاشتباه انما فسر بذلك لان المراد بالشبهة هو متوقع وهذا ناشئ
من عدم الفرق فلا يكون منشأ له والناشئ منه هو الاشتباه قال
انما نشأ من عدم الفرق قيل الشبهة هنا هو نفس عدم الفرق لا الغير فما معنى
قوله نشأت والجواب ان المراد هو اشتباه احدهما بالآخر
ومنشأ هذا عدم الفرق قال لان المعدمة الاولية ما لا تحتاج الى قوله

فى التصديق الى آخره نوقش فيه بان هذا التعريف غير مانع لدخول التجربيات
والحدسيات وسائر الضروريات لان موضوعها ومحمولها لا يكون واسطة فى
التصديق والقول بان المراد بالواسطة فى التعريف الاولى اعم من الحد
الاوسط غير ملتفت اليه وقيل المراد بالمقدمة الاولية هو البديهى لانهم يطلقون
البديهى على الاولى وضعفه ظاهر والجواب هو ان الشيخ جوز التعريف بالاعم
فعدم مانعيته غير مانع قوله فان تلك المساواة عارضة للمثلث لا لموضوع
الى آخره فيه ان التساوى ليس مساويا للمثلث فلا يكون عرضا ذاتيا له
والكلام فيه فان قيل هو عرض ذاتى لموضوع الفن الذى وقع فيه المثلث
موضوعا للمسئلة اى الهندسة قلنا لا نسلم ذلك لان موضوعها مقدار على رأى
ومتعدد هو الخط والسطح والجسم التعليمى على رأى آخر والتساوى ليس مساويا
لها فلا يكون عرضا ذاتيا ولئن سلم بناء على تجويز ان يكون العرض اخص وشرط
جوازه منتفيا فلا نسلم اوليته لان الزاوية عارضة بواسطة وعروضه
للمثلث لان تساوى الزوايا عرض ومحمول على المثلث لا المطلق فقال قوله
اى ليس اللاحق بتوسط الجزء الاعم الى آخره هذا مدعى وقوله ان الاعراض
اللاحقة بواسطة الجزء الاعم تعم الموضوع الى آخره صغرى لانها به وادعى

عروضها صح

المثلث صح

العرض صح

معن موضوعها ومحمولها صح

الطهور وقوله فلا تكون اثارا الى آخره نتيجة والكبرى محذوفة وهي وكل ما يعم
الموضوع وغيره فلا تكون من الاعراض المطلوبة وقوله وبيانه بيان لهذه
الكبرى المحذوفة وما تحته ظاهرة ونتيجة هذه المقدمة الدليل وهي قوله فلا تكون
اثارا الى آخره صغرى للدليل الآخر الذي كبراه قوله والمبحوث عنه في العلم
هو الاثار الى آخره قوله عرضا ذاتيا يبحث في العلم عنه الى آخره يعني الاثر
المطلوب سواء كانا مترادفين في الاصطلاح او لا وهذا لان الدليل
المذكور لا يثبت الا ان اللاحق بتوسط الجزء الاعم ليس اثرا مطلوبا ولا يلزم
منه ان لا يكون عرضا ذاتيا قوله ان لكل شيء له استعداد مخصوص الى آخره
قيل ليس المراد بالاستعداد معناه المشهور وهو كون الشيء بالقوة لانه
بهذا المعنى لا يوجد في الواجب والمبادي العالية بل المراد به مبدا
الاثار وفيه نظر لان الاستعداد بهذا المعنى ايضا لا يوجد في الواجب
لا يقال مرادنا انه واحد حقيقي ليس له تعدد بوجه من الوجوه الاولى تخصيص الشيء
بحيث يخرج عنه الواجب قوله والمبحوث عنه في العلم هو الاثار المطلوبة
الى آخره يعني المناسب ان يبحث فيها عن الاثار المطلوبة قوله
اذ الواجب ان يقال الى آخره لان سياق الكلام يقتضي ذلك قوله وايضا

يفهم الى آخره ممنوع مخالف وقوله قلت هما متغايران الى آخره جواب عن الثاني
وقوله فلما اراد الى آخره عن الاول قوله فمن حيث عروضه الى آخره
قيل عليه ان التغاير الاعتباري يكفي كالفرق بين المعقود والمعاد فليتامل هذا
ويمكن ان يجاب ايضا بان المراد بالاعراض المختصة هو مبدا المحمول وبالاثار
المطلوبة هو المحمول المشتق فتامل قوله ان هنا لابد في ان العامة الى آخره وجه
المبالغة انه اثبت بطريق البرهان كما قرره وماخذ هذا الدليل مذكور في كلام
ابن رشد قال يبحث صاحبه فيما يعرض له من جهة ما هو عدد الى آخره لا يقال
يفهم منه ان جميع الاحوال في علم الحساب اعراض اولية للعدد وليس كذلك
لانا نقول معنى قوله من جهة ما هو عدد انه لا من جهة ما هو كم واخص كما يدل
على ذلك قوله مالوفه بقوله الى آخره اعترض عليه بان الوجه الثاني ممنوع
لا منوط فلا معنى لقوله مالوفه والجواب عنه من وجهين احدهما ان المراد
بالوجه الثاني هو المعنى الذي نور بهذه الالفاظ والعبارة وهي الايرى الى آخره
وثانيهما ان المراد بالوجه الثاني هو دليل ابطال ان العارض بتوسط الجزء الاعم
ليس عرضا ذاتيا وليس دأب المصنفين ايراد الدليل بصورته الايرى
فنور الدليل معنا بقوله الايرى واشار به اليه ولا يجاب ايضا بان المراد

ما نوره به وضمير نوره راجع الى المدعى وحاصله ان الوجه الكاما نور المدعى به
لانا نقول التباء في بقوله حينئذ مستدرك والكلام غير مربوط كما لا يخفى قوله
يلزم اختلاط الخ اى مثل العلم الاعلى الى اخره وكذا البيان كالعلم الذى موضوعه
الجسم والذى موضوعه السطح فان موضوع المسئلة اذا كان لونا لم يعلم انها مسئلة
للعلم الاول او الثانى لان اللون عرض ذاتى لكليهما غاية ما فى الباب انه عرض
اولى للسطح وعرض بواسطة البيان للجسم وكذا الى وى وسوطار منهذا
ولقائل ان يقول يلزم هذا اذا لم يبين احدهما عن الاخر بالدليل كما صرح
قدس سره فى اخر مسده الى ثبته وفى شرحه للجغمينى قوله كما فى الكرة مطلق
والكرة المتحركة الى اخره الاول موضوع للرياضى والثانى لعلم الاكر قوله
وفيه نظر الى اخره وجه النظر لزوم المصادرة صحا لان قوله لان الكم
حينئذ هو الذى يبحث عن اعراضه الذاتية الى اخره يتوقف على ان لا يكون
العارض بواسطة الجزء الاعم عرضا ذاتيا وهو اول المسئلة ويمكن توجيه
النظر بوجه اخر وهو ان يقال ان اراد الحصر بقوله لان الكم حينئذ هو الذى
يبحث الى اخره فهو ممنوع لتوقفه على ان يثبت ان البحث منحصر فى الب
عن احوال الكم ولم يبحث عن احوال غيره ايضا وان لم يرد الحصر لم يثبت فى

٨٠٦

وفيه بحث

عليه قوله فهو موضوعه دون العدد ولقائل ان يختار الشق الاول من الترديد
ويقول مرادنا الحصر لكن ليس كلامنا فى الكم بخصوصه بل فى حاصل كلامنا فى هذا لما كان
الحاسب ينظر فى العدد من جهة ما هو كم وشمله فى العموم لما كان موضوعه الكم ونحوه
ويحتمل ان يكون وجه النظر هو منع اختلاط المسائل لانه جاز امتياز بعضها عن بعض
بالبرهان قوله واما لم يصرح الى اخره نقل عنه منها حاشية هى قوله
يعنى انه يلزم هناك شيئان احدهما الى اخره واعترض عليه بانه ليس هنا
لزوم الشيئين بل لزوم احد الامرين لان اختلاط المسائل يلزم اذا كان
العدد ايضا موضوعا واما اذا لم يكن موضوعا يلزم ان يكون الكم موضوعا
دون العدد قوله او لم يدون للكم المطلق الى اخره واعترض عليه بان
الكلام ليس فى خصوص هذا المثال ليكون باعثا على عدم ذكر الاختلاط وايضا
هذا الكلام بطريق الفرض يعنى يلزم الاختلاط ان دون له علم فعدم تدوين
العلم له كيف يكون باعثا على عدم ذكره قوله لامتناع البرهان على
مطلوبها من جهة واحدة الى اخره معنى ظاهر هذا الكلام هو ان قيام عبارته
البرهان من جهة واحدة كالكمى او الانى على مطلق احوال الكم ممتنع وفيه
ان هذا دعوى بلا دليل وعلى تقدير التسليم لا يلزم من امتناع اقامة البرهان

من جهة واحدة مذكورة على مطلق احواله امتناع افادة البرهان مطلقا لجواز
ان يقام البرهان عليها من جهتين بان يبرهن بعض تلك الاحوال برهانا انيا
وبعضها الآخر برهانا لميا قوله في كثير من المسائل الحقة الى آخره اي فيما هو
مسئلة حقيقة ولا يخفى ان هذا غير ممكن الا اذا كان المراد بالمسئلة هو نفس المحمولات
والاحوال التي هي غير متقيدة بقيود مخصصة واما اذا كان المراد بها الموضوع
والمحمول والنسبة او المحمولات المنتسبة او الاحوال المخصصة فلا يمكن الاشتراك
لان موضوع احديها مقدار والاخرى عدد واي ان المنسوبة الى احدهما غير
الحال المنسوبة الى الاخر فتامل قال العرض الذاتي ما يلحق الشي الى آخره
هذا التعريف غير مانع ايضا لدخول العرض الاولي الاخص والاعم فيه
كادراك الامور الغريبة بالفعل والكلية والشخصية قال كالفصل والعرض
الاولي الى آخره لا يقال يخرج عنه العارض بواسطة المباين وبواسطة
لا يكون عرضا اوليا لانا نقول نعم هذا الاعتراض من الغفلة عن كلمة الكاف
التي في قوله كالفصل. قوله ومعنى الشمول على التقابل الى آخره ليس الاختصاص
معنى الشمول فلا معنى لقوله ومعنى الى قوله ويختصان به اللهم الا ان يقال مراده
ومعنى الشمول على التقابل والاختصاص ان يكون معه مع الى آخره

المراد بالحركة والسكون
والسكون ما بالقوة ...
الاولية

قال متحركا او ساكنا الى ان يصير انسانا الى آخره فعلى هذا كون الحركة والسكون
عرضا اوليا للجسم محل تامل لانه يحتاج في عروض السكون له الى ان يصير جسما عنصريا
وكذا الالوان فانه يحتاج في عروضها له الى ان يصير جسما عنصريا قال مثل قوة
الضحك الى آخره فان قيل الضحك بالقوة غير ما ولا ان لعدم صدقه
على افراده المتصفة بالضحك بالفعل لامتناع اجتماع القوة والفعل قلنا
المراد بقوة الضحك هو امكانه قوله اشارة الى تزييف ما قيل الى آخره
القائل بهذا التعريف صاحب القسطاس والمبادر من قوله هنا عروضه اولا
الى آخره هو ان يكون الذات علة تامة واعتراض ان هذا مبني على المبادر
من الظاهر وهو ان مراده ليس كذلك لانه قائل بان العارض بواسطة
الخارج الاعم من الاعراض الذاتية مع ان المنشأ التام لعروضه ليس
الذات قوله ثم انه حذف المباين من البين كما اطلقناك الى آخره
من انه عد من الاعراض الذاتية ولكن توقف بانه يجوز حذفه لظهور كونه
غريبا قلنا لا نسلم ان غرابته ظاهرة بحيث لا يحتاج الى التعرض كيف وقد
يحتاج مثل هذه الاعراض في العلوم كاللون في العلم الذي موضوعه
الجسم فلا تغفل قال او انواعه او اعراضه الذاتية او انواعها الى آخره

اي بان تقع موضوع
المسئلة موضوع الفن

مهنا بحث اما اولا فهو ان الغرض من الفن معرفة اثبات العرض الذاتي لموضوعه
فكل ما يحمل على انواعه وغيرها حال له فلم لم يجعلوا موضوع المسئلة ايضا موضوعه
واما ثانيا فهو انه ان اراد بالنوع مهنا ما يكون موضوع الفن ذاتيا له فلا نسلم
في ما وقع من انواع التي وقع موضوع المسئلة وان اراد المعنى الاخص الاعم من
ان يكون ذاتيا له او عرضيا فسلم لكن قوله او انواعه مستدرك لان كلا ما سوى نوع
للعرض الذاتي فهو نوع للموضوع فتامل واعلم انه ترك مهنا قسمان آخران احدهما
المركب من الموضوع والعرض الذاتي والثاني المركب من النوع والعرض الذاتي
وزاد بعض الافاضل قسما آخر هو الجزء الخارجي للموضوع كالهيولى والصورة
فان كل واحدة منها موضوع مسئلة الطبيعي والاول ان يزاد قسما آخر هو
الجزء الذهني او يعمم الجزء لان كل واحد من المسند والمسند اليه والنسبة وقع
موضوعا لمسئلة علم المعاني وليس جزءا خارجيا لان الخبر لا يكون موضوعا له
لاشتماله على النسبة التي هي ممتنع الوجود اللهم الا ان يراد بالجزء اي جزء
الغير المحمول قوله من الواحد والاعداد والتي تحته الى آخره لا يخفى
ان قوله والاعداد والتي تحته داخل في بيان ما بعد ولا شك ان الانواع
تحت الكثرة وليست عادة لها فلا بد من ملاحظة قيد سوى الكورات التسعة

وفيه ايضا ان هذه الكورات ليست من اجزاء العدد على مذهب اهل
التحقيق وقد جعلها اجزاء له قوله تاول حتى يرجع الى الحملية الى آخره
وهو على وجهين احدهما ان يقال هذا ملزوم لذاك مثلا وثانيهما ان يجعل
الشرط قيدا للجزاء بان يأول قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود بقولنا النهار موجود عند طلوع الشمس قوله بعينه سالبة
المحمول الى آخره اي يجعل سالبة المحمول على معنى ان يحمل السلب على الموضوع
ويثبت عليه والسر في اختياره سالبة المحمول دون المعدولة هو ان
السالبة لا تقتضي وجود الموضوع فصح رجعها الى سالبة المحمول بخلاف
المعدولة فلا يصح رجوعها في بعض المواضع اليها وفيه ان سالبة
المحمول مساوية للسالبة في عدم اقتضاء الموضوع كما تقرر فيصدق المحمول
حيث لم يكن الموضوع موجودا على المعدومات فلا يكون عرضا ذاتيا
لعدم التساوي اللهم الا ان يقيد بقيد مخصص ولا يخفى ان مآل هذا
هو المعدولة فلا وجه لاختياره سلب المحمول دون المعدولة لان المخصص
لا بد ان يجعل المحمول مساويا للموضوع وثابتا له قال واعلم ان ما عرف
به المصنف موضوع العلم ليس يتناول الا الاعراض الى آخره ما يلزمهم من ظاهر

بهذه العبارة سواء ان يكون العارض بواسطة امر داخل او خارج مساو
او اعم او اخص فلا يلزم ما ذكره ولو سلم فلا يلزم الا ان يكون الحمل على الموضوع والتقسيم من باب التعريف
بل المراد ان المصنف عرف الموضوع بالعرض الذاتي واقام حده
مقامه وهذا التعريف الذي ذكر في تعريف الموضوع غير جامع وفيه
انا لا نسلم ان ما ذكر ههنا تعريف للعرض الذاتي بل قسم له عرف الموضوع
به فان قيل ليس ما ذكره مراد الشارح وورود الاعتراض مبني على
تغيير كلامه بل مراده ان عدم جامعية ما ذكر في تعريف الموضوع
يستلزم ان لا يكون تعريف الموضوع جامعا لانه يجوز ان يبحث في علم
من العلوم عن الاعراض الغير الاولية فقط فلا يصدق تعريف الموضوع
على موضوعه قلنا وجب تحقق ما دق النقض للتعريفات ومجرد العرض لا
قوله اي في حملها على الموضوع الى آخره انما قدر الحمل لان البحث ههنا
بمعنى التفتيش دون الحمل والا يكون معنى العبارة العرض الذاتي من حيث
يحمل فيها وليس له محصل واذا كان بمعنى التفتيش ولم يكن لفظ الحمل
مقدرا كان التفتيش واقعا في نفس العرض فيصدق على تعريف العرض
الذاتي وليس اطلاق البحث عليه من هذه الحيثية قوله فان الحمل والنسبة

من تتمة المحمول الى آخره يحتمل ان يكون وجها لاضافة الحمل الى المحمول
دون الموضوع مع انه متعلق بكليهما وقيل يحتمل ان يكون علة لصحة
التقدير يعني اذا كان الحمل والنسبة من تتمة المحمول صح ان يطلق المحمول
والعرض الذاتي ويراد حملها فعلى هذا ليس لقوله دون الموضوع الى آخره
كثير دخل قال قد يسبق الى بعض الاوهام الى آخره اراد به صاحب
المفتاح حيث جعل علم الاستدلال جزءا للعلم الادبي وكما ذهب المصنف
الى ان موضوعه المعلومات التصورية والتصديقية والمحققون الى ان موضوعه
المعقولات الثانية واراد ان في توفيق مذهب المحققين وتحقيقه وبيانه
موقوف على ابطال مذهب الغير تعرض لمذهب صاحب المفتاح وابطله
قال الالفاظ من حيث تدل على المعاني الى آخره قيل عليه انه يلزم حينئذ
اختلاط المسائل لان علم المعاني موضوعه المركب الجزئي والانسانيات لا شك
انه فرد من افراد موضوع المنطق فاذا وجد مسئلة منه كيف يعلم انها
مسئلة اي علم منهما وفيه نظر لان الحال لابد ان يكون مساويا لمحل حاله
مساويا لنوع الشيء لا يكون حالا لذلك الشيء لكونه اخص ونقول ايضا مهما
شيء مقدر للظهور وحاصل كلامه ان موضوع المنطق هو الالفاظ من حيث انها

تدل على المعاني الموصلة ونقول ايضا موضوعه انواع الالفاظ التي هي عبارة
عن التصورات والتصديقات اي ولا بد للتصورات والتصديقات
من حيث الايصال واعلم انه ليس بين الجوابين كثير فرق قال
وذلك لما راوا ان المنطق ينال فيه ان الحيوان الى اخره لا يخفى على المتامل
ان هذا ليس سببا لان يزعم احد ان موضوعه الالفاظ فلا بد من ملاحظة
امر آخر يترك ان يع للظهور وهو انهم جعلوا الكلي والجزئي والجنس والفصل
وغيرها اوصافا للفظ ولم يتفطنوا ان هذا مجاز قال حسبوا ان هذه
الاسماء الى آخره اي القول ان يع والجنس والفصل والقياس وغيرها
وقوله بازاء الالفاظ اي المعاني التي تصدق على الالفاظ كالاسم والفعل
والحرف فانها موضوعات لامور لا تصدق الا على الالفاظ قوله
فتوهموا ان تلك الاحكام جارية عليها وانها امثلة لها كل الى اخره هذا
علة لعلية لما راوا الى اخره لقوله حسبوا الى آخره والمراد بالاحكام المحمولات
اعني القول ان يع والجنس والفصل وغيرها وكذا المراد بالاكل وبالامثلة
هو الجزئيات اعني الحيوان الناطق وكل ج ب وكل ب آ والقضية الاولى
وغيرها وحاصله حينئذ ان القول ان يع مثلا لفظ لكونه متهما منه والحيوان

الناطق الذي هو فرد منه وقع موضوعا للمسئلة التي هي قولهم الحيوان الناطق
حد والعرض الذاتي لا بد ان يكون مساويا فيكون المبحوث عنه والموضوع
هو الكلي الى آخره وفيها والوهم على هذا التقرير شيئان احدهما ان القول
ان يع مثلا ليس موضوعا لمعنى يصدق عليه الالفاظ لعدم صدقه على
الحيوان الناطق مثلا ان يكون الحيوان الناطق لفظا بل هو موضوع لمعنى
يصدق على معنى هو آخر وتسمية لفظ الحيوان الناطق بالقول ان يع
بواسطة ان معناه فرد من افراده وثانيهما ان قولهم الحيوان الناطق
قول شارح ليس مسئلة من المنطق ليكون محمولها عرضا ذاتيا لما هو اعم من لفظ
الحيوان الناطق مثلا او نقول المراد بالاحكام المسائل وهي القضايا
الكلية القايلة بان المعرف موصل والجنس موصل مثلا وبالامثلة فروعها
ومعنى جريان القضايا الكلية على الفروع هو استخراجها عنها او بان المركب
من الجنس والفصل حد مثلا فالمتفرع على التقرير الاول هو قولنا الحيوان
الناطق موصل وعلى الثاني الحيوان الناطق حد وهذا احسن كما لا يخفى ويرد
على هذا التقرير لزوم المسامحة في ضمير انها ولها ويرد ايضا الوجه الاول
من الاعتراضين على الوجه الاول وجاز ان يكون المراد بالامثلة هو الجزئيات

لموضوع المسائل بان يقدر المضاف في العبارة فان الحيوان الناطق
مثلا حرس من موضوع المعرف موصل فتأمل قوله او نقول الى اخره
عطف على مقدر قبل قوله فتوهموا اى نقول ارا د ومعنى محموليه هذه الا
حقيقة اعني القول الشارح والجنس والفصل مثلا على تلك الالفاظ حقيقة اعني
الحيوان الناطق والحيوان والناطق هو اطلاقها عليها واستعمالها بطريق
الحقيقة لانها وضعت لمفهومات كلية صادقة على هذه الالفاظ واستعمال العام
على الخاص اذا لم يكن المراد منه الخاص بخصوصه كان بطريق الحقيقة سواء لم يكن
الخاص مرادا اصلا او كان مرادا لا من اللفظ فقط بل مع القرينة فان خصوصيته
مرادة من القرينة لا من اللفظ ومعنى قوله مسمياتها الفاظ كلية هو انها
مفهوم يصدق على الالفاظ كما مر فعلى التوزيع الاول كان مسميات هذه الا
محمولات لموضوع الفن وعلى الثاني هي نفسها موضوعه ومن امعن النظر في
هذا المحل يظهر له الفرق من وجوه اخر فتأمل قوله ولو امكن ان تلحظ
المعاني وحدها الى اخره لقائل ان يقول نفهم مركلكه لو امتنع ملاحظة المعاني
الصرفة وصرح بهذا فيما بعد حيث قال بل نقول من المتعذر الى اخره فاحدهما
مستدرك ومع ذلك ممنوع فان الاخرس الخلقي يلاحظ المعاني وحدها لانه ليس

في خزانة خياله الفاظ لفقدان سمعه اللهم الا ان يدعى في غير مادة الاخرس
ويثبت بالوجدان العام فتأمل قوله ولاجل الضرورة الى اخره
هذا وجه آخر لان الاول وهو قوله ورعايته الى اخره يدل على ان تلك
الرعاية لسعة المعاني لان ملاحظة المعاني بدونه مشكل وهذا الوجه يدل
على ان تلك الرعاية ضرورية لاجل الافادة والاستفادة ومشتركة بين
الاثنين قال لا من حيث انها ما هي الى اخره انما تعرض لها بين
الحيثيتين دون غيرهما لان صلاحية غيرهما ان تقع جهة له احتمال بعيد واقرب
ما يحتمل هو ما ذكره وكما يحتمل ان يشكل لاحدى الاحوال العارضة للشيء
باعتبار انها ما هي هي التوقفات لا غير فيه قدس سره بقوله اى لا من جهة
خصوصيات الى اخره اى من انه جوهر او عرض الى غير ذلك قوله
هو الوجود الاصيل الذي هو مصدر الى اخره فيه بحث هو انه قدس سره قد
صرح في بيان ان الكتاب في المنطق والحكمة وتعريف الحكمة الوجود الاصيل بالخارجي
فقوله اى الوجود الاصيل لا يصلح ان يكون تعريفا حقيقيا له وهو ظاهر ولا
تعريفا لفظيا لانه تعريف بلفظ مرادف اشهر فلو كان الوجود الاصيل اشهر
من الخارجي لا معنى لتفسير الوجود الخارجي فيما قبل بالاصيل ولو كان الامر بالعكس

الامر بالعكس وعلى تقدير تسليم ان يكون تعريف الوجود الخارجي بالاصيل تعريف
لفظي وباقي القيود لتعريف حقيقي يرد عليه انه غير جامع لدخول الموجودات
الذهنية فيه لانها مبدا للاثار ايضا ولو قيدت الاثار بالخارجية يلزم
الدور لاخذ الخارج في تعريف الوجود الخارجي ويمكن ان يجاب بان معرفة
هو الموجود الموصوف بالخارجي والخارج ليس جزءا للمعرف ومعناه معلوم
معلوم وهو الخارج عن الذهن فاخذ الخارج في تعريفه غير مستلزم للدور بل
نقول المعرف هو نسبة الوجود الى الخارج لان الوجود بديهي التصور واخذ
الخارج لاخراج النسبة الى الوجود الذهني والقول بان هذا ليس تعريفا بل
حكم للوجود الخارجي غير ملتفت اليه فتامل قوله فلا يوصف به الشيء حال
وجوده في الذهن الى اخره فيه ان الجسم متصف بالحركة مثلا حال وجوده في
الذهن اللهم الا ان يقال المراد حال وجوده في الذهن فقط فالاولى ان
يقول فلا يوصف به الشيء في الذهن او باعتبار الوجود الذهني قوله
وهذا معنى قوله الى اخره بهذا سقط ما يقال من ان الكلي معقول ثان
وله فرد في الخارج قوله ويسمى لوازم الماهية الى اخره لقائل ان يمنع
انحصار العوارض في هذه الثلثة لوجود عرض مفارق يعرض الماهية

في الذهن والخارج ويفارق عنها بحيث لا يكون لاحد الوجودين بخصوصه مدخل
في عروضه فلو قال ويسمى عوارض الماهية لكان اولى قوله لا يمكن تعقل
معنى الكلية الى اخره اعترض عليه بانه سيجي في بيان الفرق بين الكليات
الثلثة ان الكلي المنطقي يمكن ان يكون متعقلا بدون الطبيعي واجيب عنه
بان المراد هنا بالكلية الشيء الذي اعتبر عروضها له وما سياتي في الكلية مع قطع
النظر عن مادة قوله كالفردية والزوجية الى اخره يمكن المناقشة فيها
بان يقال الماهية للاربعة اذا حصلت في الذهن لم تكن متصفة بالزوجية
لانها عبارة عن المركب من الوحدات المخصوصة او الزوج التام وهذا المفهوم
غير متصف بالزوجية والفردية وغيرهما من صفات الاعداد فان قيل
مراده ان لازم الماهية هو الذي كان مع الماهية اذا وجدت في ضمن
الفرد سواء كان خارجيا او ذهنيا والزوجية من هذا القبيل لان افراد
الاربعة سواء وجدت في الذهن او في الخارج لا تخلو عنها معنى قوله فانها
وجدت الماهية الى اخره هو فانها وجدت في ضمن الافراد فتلك الماهية
من حيث هي اذا وجدت في الذهن فهي من حيث انها موجودة في الذهن
فرد من افراد الماهية المطلقة والا يلزم الارتباط بين الماهية وفردها

بكلية حرّ على ان الماهية تصدق عليه واعم منها مع انها غير متصفة بالزوجية
فتامل قوله لكان الاشياء متوصل بعضها الى بعض في الوجود الخارجي
الى اخره يعني لكان للموجودات الخارجية دخل في احداث الاثر في الغير
ويتوصل ببعضها حتى يحدث الاثر في الغير كذلك للموجودات الذهنية دخل فيه
قوله وكان للعوارض الذهنية مزيد اختصاص الى اخره اعترض عليه
بان المفهوم من قوله مزيد اختصاص هو ان للازم الماهية اختصاصا في الجملة
وليس كذلك لانه لو جعل للازم الماهية وصفا عنوانيا مثلا كان الجنس
في قولنا الجنس موصل ويحكم عليه لكان هذا الحكم ساريا الى جميع افراده هذا
وهو هذه الافراد النوعية والشخصية الخارجية والذهنية ان كان له
افراد خارجية وافراد نوعية فلا يصح حمل الايصال عليه بان يكون قضية
كلية متعارفة ويمكن ان يجاب عنه بان يقال للازم الذهني اختصاص
اضافي بالنسبة الى اللازم الخارجي قوله بيان على وجه كلي الى اخره
اعلم ان البيان الاول بيان لكلية كون المعقول الثاني موضوعا ولا يعلم
منه ان اي جنس من المعقول الثاني موضوع ففيه اجمال والبيان الثاني
انيّ ومبين لان المعقول الثاني الذي موضوع له هو اي جنس وهو الذي

له دخل في الايصال ففيه تفصيل وكلاهما مثبت لكون المعقولات الثانية موضوعا له
فبهذا سقط ما قيل من ان الاجمال والتفصيل بينهما ليسا بالنسبة الى شيء واحد لان
الاول بالنظر الى اللمية والثاني الى الانية قال فلان المنطق يبحث عن احوال الذاتي
الى اخره فيه بحث وهو ان الدليل لا يثبت المدعى الا بملاحظة الحصر بان يكون المراد
لا يبحث المنطق الا عن كذا وهذا الحصر ممنوع ودعوى الاستقراء لو سلم افادتها
العلم لا تفيد الا في المسائل المدونة المتحققة واما التي ستتحقق فحالها غير معلومة
لا يقال المسائل التي ستتحقق ان كان محمولاتها اعراضا ذاتية للمعقولات
الثانية فهي من المنطق والا فلا لانا نقول لم يثبت كون موضوع المنطق معقولا
ثانيا الا بهذا الدليل الذي يتوقف على ان يعلم ان المسألة التي لم يبحث عن احوالها لا تكون
من المنطق فاذا ظهر لنا مسألة هكذا كان معرفة انها ليست من المنطق موقوفة على هذا
الدليل فيلزم الدور والحق ان هذا الدليل على تقدير تماميته لا يثبت الا
موضوعا بالنسبة الى المسائل المتحققة وههنا بحث اخر وهو ان المفهوم من قوله
فلان المنطق يبحث الى اخره ان موضوع المنطق متعدد يجب تعدد المسائل
يعني ان لكلها موضوع للمسألة فهو موضوع للفن مسائل قال فهي اذن
موضوع المنطق وبحثه عن المعقولات الثالثة وما بعدها الى اخره فيه اراد عليه انا

بالمعقول الثاني الذي قال انه موضوع المنطق الثاني الحقيقي يرد عليه ان بعض
المذكورات معقولات ثالثة كالذاتي والعرضي وايضا قوله وما بعدها يا باه
لان الموضوع اذا كان معقولا ثانيا كان المحمول ولحال معقولا ثالثا لا ما بعده
كما يشعر به كلامه قدس سره حيث قال كان ذلك في الدرجة الرابعة من التعقل
وعلى هذا القياس فان معنى قوله على هذا القياس ان الموضوع اذا كان في
الدرجة الرابعة يجب ان يكون المحمول في الدرجة الخامسة وان اراد به الثاني الاصطلاحي
لا يكون لقوله وما بعدها فايدة لان المراد بالثالث بقرينة المقابلة هي الثالثة الاضافية
فيشمل الرابعة والخامسة وغيرهما واجيب عنه اولا باختيار الشق الاول وهو
ان المراد بالثاني هو الحقيقي قوله بعض الامثلة معقول ثالث قلنا يمكن ملاحظة في
المرتبة الثانية كما صرح قدس سره حيث قال قلنا من حيث ان العقل يعبر او لا
لا اخره وقوله وما بعدها يابى عن ذلك قلنا لا نسلم ذلك لجواز ان يكون حاصل
المعقول الثاني معقولا رابعا وما فوقه وما بعده بان يكون الثاني حالا للثاني وما نقلت
من كلامه قدس سره ليس دالا على وجوب ذلك وثانيا باختيار الشق الثاني
وهو ان المراد به اعم اي ما وراء الاول والمراد بالثالث هو الثالث الحقيقي
فحيث وقع الموضوع معقولا ثانيا حقيقيا كان حاله معقولا ثالثا حقيقيا وحيث

وقع ثالثا كان حاله ما بعده فقوله ما بعده اشارة الى ذلك فتدبر
قوله اوالنقع في ذلك الايصال الى اخره الايصال اعم من القريب والبعيد
فلا حاجة الى قوله اوالنفع لكن ذكره اشارة الى ان الايصال المبحوث عنه مهما
قسمان قوله فان المفهوم الكلي الى قوله فباعتبار وصوله الى اخره فيه مواخذة
من وجهين احدهما انه يفهم منه ان المفهوم الواحد كالحيوان تعرض له هذه
الامور الاربعة اعني الذاتية والعرضية والنوعية وليس كذلك وثانيهما انه
يفهم منه ان اعتبار الوصول اي حيثيته سبب لعروض الذاتية وحيثية الخروج سبب
لعروض العرضية وليس كذلك بل الوصول عين الذاتية والخروج نفس العرضية
قوله ليست من الموجودات الخارجية الى اخره ولا من صفاتها وعوارضها
قوله لطبايع النسب الخبرية الى اخره لانك ان هذه الصفات احوال للقضية
وهي مركبة من اربعة اجزاء فجعلها احوالا للنسبة التي هي احد اجزائها ليست الا باعتبار
انها عمدة في القضية قوله يبحث عن انقسامها الى اخره ليس المراد ان البحث
عن انقسامها حمله فانه يعقد حينئذ القضية الطبيعية بل باعتبار استلزامه القضية
المتعارفة مثلا اذا القضية تنقسم الى الحملية والشرطية يحصل منه ان كل قضية
اما حملية او شرطية وهذه قضية متعارفة كلية فرد والمحمول قوله

ولو امكن اعتبار عروض بعضها لملك الطبيعة الى اخره نقل عنه قدس سره بهذا
حاشية هي وامكانه على وجهين اما ان لا يكون مفهوم القضية مثلا جزءا لما تحته
من الاقسام من الحملية والشرطية او يكون جزءا وسوالفا من لكن يلاحظ الاقسام
على الاجمال انتهى كلامه ويعني بقوله ان لا يكون مفهوم القضية جزءا الى اخره
انه اذا كان جزءا منهما كان عروض الكل متأخرا عن عروض الجزء متأخرا ذاتيا
فيكون الحملية والشرطية عارضتين ايضا في المرتبة الثالثة وبقوله لكن يلاحظ
الاقسام على الاجمال الى اخره ان القضية ان كان جزءا لما تحته من الاقسام
كانت الاقسام متصورة بوجه ما لان المركب اذا كان متصورا بالوجه لا يلزم
حصول اجزائه في الذهن كما تقرر في موضعه من ان الكل اذا حصل في الذهن
بوجه لا يلزم حصول اجزائه فيه لان معلومية الكل اما بحصول كنهه في الذهن كما تقرر
في موضعه او بحصول وجه الذي جعل آلة لملاحظته فاذا حصل المركب بالوجه لم يكن
كل واحد من الاجزاء حاصلا بذاته ولا بوجه جعل آلة لملاحظته هذا تحقيق كلامه
واعترض عليه بانه يجب ان يزيد شيئا اخر في قوله اما ان لا يكون مفهوم القضية
جزءا الى اخره بقوله لازما بينا لها واجيب بانه ترك هذا لانه في حكم الجزء
وفيه نظر لان اللازم البين للشيء متأخر عنه وان كان معه في زمان التصور فكونها

مفهوم القضية لازما بينا للاقسام لا يمنعها عن كونها معقولات ثانية وهذا ظاهر
جدا وفي عبارته قدس سره مؤاخذة هي ان ما ذكره من الوجهين يقتضي ان يكون
لفظ البعض في قوله ولو امكن اعتبار عروض بعضها الى اخره مستدركا لا معنى له
ملاحظة جميع المعقولات الثالثة والرابعة ثانيا بان يلاحظ بوجه عام يشملها قوله
ويرد عليك الى آخره فائدة هذا دفع وهم من يتوهم ان الثاني يحتمل ان يكون
ذاتيا لا يخرج كونها من المعقولات الثالثة او دفع زعم من زعم ان الثاني يعد هذه
الامور من المعقولات الثانية بواسطة انه اراد بالمعقول الثاني ما وراء الاول
لا بواسطة انه يمكن ان يلاحظ في المرتبة الثانية او الاشارة الى ان الثاني يعدها
من المعقولات الثالثة مع كونها معقولات رابعة اشارة الى انها ان كانت من
المعقولات الرابعة لكن يمكن اعتبار عروضها في المرتبة الثالثة فعلى هذا كان ضمير
قد عدها راجعا الى الجنس والفصل والخاصة والعرض العام قوله ويؤيده
ما سبق من التصور الى اخره لان التعريف الذي ذكره في تحقيق المعقول الثاني
تدل على ان العوارض الذهنية كلها سواء كانت في الدرجة الثانية او بعدها
معقولات ثانية ويحتمل ان يكون مراده ويحتمل ان يكون مراده بالتصور
سوى نفس تعريف المعقول الثاني ودون قوله اما تصور المعقولات الثانية الى اخره

قال واعترض عليه اكثر المتاخرين الايراد كما لكلية الى آخره حاصل الاعتراض
انهم ادعوا ان موضوع المنطق المعقولات الثانية ويبحث عن احوالها فكما
انهم يبحثون عن احوالها يبحث عن انفسها لانهم اثبتوها لغيرها فاذا كان المحمول معقولا
ثانيا وجب ان يكون الموضوع معقولا اول فوجب ان يوجد الموضوع بحيث
يكون اعم من المعقول الثاني والاول وهو المعلوم التصوري والتصديقي
وخلاصة الجواب منع وقوع المعقول الثاني محمولا ويمكن الجواب ايضا عنه
بعد تسليم وقوعه محمولا بمنع وقوع المعقول الاول موضوع المسئلة فانه لو وقع
موضوع المسئلة يلزم ان يكون المسئلة طبيعية لان قولنا الحيوان جنس مثلا لا يجب
ان يكون طبيعية لانه لا يجوز ان يقال كل حيوان جنس وقولهم فاذا كان المحمول
معقولا ثانيا وجب ان يكون الموضوع معقولا اول ممنوع لجواز ان يكون كلاهما
معقولا ثانيا ويكون احدهما حالا للآخر فانه جاز ان يقع المعقول الثاني في نفسه
حالا للشيء كقولنا الفصل ذاتي موضوع الثاني حالا للثاني بالطريق الاولى على ان
الامثلة التي ذكروها في النقض اكثرها معقولا ثانيا وهي الذاتية والعرضية
لا ثانيا يرد على المتاخرين مثل ما اوردوه على المحقق لانهم جعلوا المعلومات
التصورية والتصديقية موضوعا للمنطق ومبحوثا عنها مع ان المحمولات ايضا

معلومات تصورية فلو اخذ اعم منها يرد هذا بعينه لانا نقول مبنى اعتراضهم
على ان الموضوع والمحمول لا يصح ان يكونا في مرتبة واحدة فلو كان المحمول
معقولا ثانيا لابد ان يكون الموضوع معقولا اول فيكون المعلوم التصوري
محمولا ثانيا في ان يكون موضوعه ايضا كذلك لان كلا من الموضوع والمحمول
في درجة غير درجة الآخر نعم لو وقع الموضوع والمحمول في مرتبة واحدة على
طريقتهم يرد عليهم ايضا وهو محتاج الى البيان فتامل قال فلا يكون هي
موضوعة الى آخره فيه نظر لانه ان اراد به انها لا يصح ان يكون موضوعا
اصلا لا بنفسها ولا مع غيرها بان موضوع الفن متعدد فلا نسلم هذا التوزيع
وان اراد انها لا يصح ان يكون موضوعا بدون غيرها بل هي موضوع مع غيرها
فلا يثبت مدعاهم لان دعويهم ان موضوع المنطق اعم من المعقول الثاني
لا ان المعقول الثاني موضوع مع شيء آخر ولا يخفى ورود المنع الذي اوردناه
في الشق الاول على كلامه قدس سره حيث قال يجب ان يكون الى آخره
قوله لان الجنس الحقيقي لا اتصال له الى آخره اعترض عليه بان الجنس
الحقيقي قد يقع موضوع الصغرى كما يقال زيد انسان وكل انسان ماش ومحمول
الصغرى كما يقال بعض الانسان زيد وزيد رومي وصرح القوم بان الجزئي

يكون

الحقيقي قد يقع موضوع كبرى الشكل الاول فله دخل في الايصال واجيب
بان مراده بقوله لا ايصال له الى اخره هو لا ايصال له في التصور دون
التصديق وفيه نظر لان كونه غير موصل الى التصور ليس موجبا لان يكون
ذكره استطراديا ولا يبحث عنه والا للزم ان لا يبحث عن القضيه والقياس
ايضا وكان ذكرهما استطراديا بل كونه موصلا الى التصديق تكفي في كونه
مبحوثا عنه وقد ذكرا دله على كون البحث استطراديا في بحث الكلي والجزئي
كما سيتا وسنورد عليها ما يرد عليها ان شاء الله تعالى قوله فاذا حكم على
المعلوم التصوري باحد الى اخره انما جعل احدهما محمولا ليوافق باقي الامثله
التي وقعت في عبارة ان يقع فان الكلي محمول على المعلوم وقد يقال المثله هي
احد موصل وبالجمله في المثله وجهان والكل واحد منهما وجه قوله فذلك
باعتبار الايصال القريب والبعيد الى اخره واعترض عليه بان التصديق
يكتسب من التصور باعتبار الايصال القريب فان التقسيم من قبيل التصور
وموصل الى التصديق بثبوت المقسم لكل من الاقسام فان تقسيم الحيوان الى
الانسان والفرس بان يقال الحيوان اما حيوان ناطق او حيوان غير ناطق
كان موصلا الى التصديق بثبوت الحيوان للحيوان الناطق وفيه ان التصور

يكتسب من التصديق كما يكتسب نقض الحد من دليل الحصر وايضا اذا قلنا
الجسم طويل عريض عميق كان هذا التصديق موصلا الى تصوره واجيب
بان مثل هذا ليس كاسبا بل التصور مستلزم للتصديق والتصديق مستلزم
للتصور ولا يخفى ان هذا الجواب لا يشفي عليلا ولا يسقي غليلا قوله
ان يعتبر ايضا الى اخره لو كان لفظة ايضا مذكورة بعد قوله الى التصديق
لكان اولى قوله واذا تصور الناطق عرض له الذاتيه بواسطة ما يساويه
اعني كونه جزءا لماهيته الى آخره فائده هذا الكلام غير ظاهرة لانه ان اراد
ان الناطق موضوع المنطق فهو بديهي البطلان وان اراد انه موضوع
للحد فهو ممنوع لان الحدود المنعقدة منه ليست متعارفه لبطلان ان يقال
كل ناطق موصل وايضا لا معنى لخصوصه قوله عرض له الذاتيه لانه ينبغي ان يبين
العروض والواسطه فيه بالنسبه الى موضوع الفن لا بالنسبه الى موضوع
المسئله نقل عنه على قوله بواسطة ما يساويه اعني كونه جزءا الى اخره حاشيه
هي قوله المساوات محل منع وايضا الواسطه واسطه في الثبوت لا في العروض
الصحيحه منها انتهى كلامه ويمكن الجواب عن الاول بان كون الناطق جزءا لماهيه
الانسان مساو للناطق فانه فرق بين كون الشيء جزءا لماهيه الانسان وبين

كون الناطق جزءا للماهية على انه جاز ان يكون المراد كونه جزءا مميزا للماهية
قوله والفصلية بواسطة كونه جزءا مختصا الى اخره لقائل ان يقول
معنى الفصلية ليس الا كونه جزءا مختصا بها فكيف يكون واسطة لنفسه اللهم
الا ان يقال معنى الفصلية هو كون الشيء مميزا ذاتيا وعروضه للمعلوم التصوري
بواسطة كونه جزءا مختصا بها قوله كان الايصال عرضيا للموضوع لما
اخره النتيجة تطلق على معنيين احدهما الجزء وثانيهما القيد والمراد منها هو الاخير
واعلم ايضا ان في قيد الموضوع بلفظه هذا مباحث احدها انه مجمل المحمولات
والعوارض التي يبحث عنها في الفن وهي مشتركة فيه واورد عليه ان كون
جميع المحمولات مشتركة في قيد الموضوع غير بيّن وثانيها ان له دخلا في عروض الاحوال
للموضوع واعترض عليه بانه ان اراد به انه واسطة في عروض المحمولات
كما هو الظاهر يلزم ان يكون محمولات جميع الفنون اعراضا غير اولية وان
اراد به انه واسطة في الثبوت فهو ايضا غير ظاهر وثالثها انه قيد البحث
على معنى انه اذا يبحث عن الاحوال كان ذلك القيد ملحوظا فيه نظرا ايضا فان
كثيرا ما يبحث في المنطق مثلا ولا يكون الايصال ولا صحته ملحوظا فيه وعلى التقادير
كان مخصصا للموضوع ومعينا له قوله والبحث انما هو عن الايصالات

المخصوصة المندرجة الى اخره هذا يحتمل وجهين احدهما ان يكون المحمولات
مفهوم الايصالات الخاصة الذي كان الايصال المطلق ذاتيا وثانيهما
ان يكون الايصال المطلق عرضيا بالنسبة الى المحمولات وتسميتها بالايصالات
الخاصة كتسمية زيد بماش خاص والثاني اقرب الى الحق قال لكن لما تعذر
الى اخره نوقش فيه بان العلم بكون جميع مسائل المنطق مشتركة في معنى الايصال
موقوف على استقرائها مفصلا فكيف يكون تعدادها متعذرة واجيب
بان التعذر ههنا بمعنى التعسر لكن لما اراد ان يبالغ ذكر التعذر مقامه
وفيه نظر لان العلم بكون جميع مسائله مشتركة فيه ليس موقوفا على الاستقراء
لجواز ان يحصل العلم من قيد الموضوع على ان العلم بالمسائل الغير المنحصرة
لا يحصل بالاستقراء فالتعذر بمعناه قوله والرسم الى بعض وجوهه
الى آخره هذا مبني على عدم التفرقة بين العلم بالشيء من وجه وبين العلم بوجه
الشيء فالاولى في العبارة ان يقول والرسم يفيد العلم بالشيء ببعض وجوهه
قوله الشكل الاول ينتج المطالب الاربع الى اخره لو كان هذا مسألة يلزم
ان يكون الطبيعة مسألة اللهم الا ان يقال هذا اشارة الى المسائل الاربعة
لا ان نفسه مسألة قال لا يقال كل ما يبحث عنه المنطق اما تصور الى اخره

اعلم انه يمكن ان يقرر هذا السؤال على وجهين احدهما ما قرره قدس سره وهو
ان المراد بقوله ما يبحث عنه هو ما يبحث فيه اعني المسئلة فعلى هذا الحكم بان ذكر التصور
في عبارته انما هو استطرادي فانه لو كان المراد بالبحث عنه ههنا هو الحمل لم يصح
قوله فلا يتصور ذلك في التصور الى آخره بل لا يتصور في التصديق كما لا يخفى
ولو كان المراد به التفتيش يتحقق في التصور والتصديق وهو ايضا ظاهر
وثانيهما ان يكون المراد بالبحث في قوله كل ما يبحث عنه الى آخره معناه الا
وقد تقرر في موضعه ان كلمة عن التي صلة للبحث قد يدخل على الموضوع
وقد يدخل على المحمول فاذا دخلت على الموضوع لا بد من تقدير الحال
واذا دخلت في المحمول وقعت في موقعها الحقيقي ومهما دخلت على المحمول
فحاصله حينئذ ان كل محمول في المنطق اما تصور وذكر التصديق استطرادي
فعلى هذا التقرير كان التعسف من جهة واحدة وعلى التقرير الاول من وجهين
وقصة الحيثية بالنسبة الى التقريرين على السواء لان كون المسائل من المعلومات
التصديقية من حيث الايصال هو ان الايصال ملحوظ فيها اعم من ان يكون
بطريق الجزئية او العروض وعلى هذا التقرير ايضا كذلك وتطبيق الجواب
على هذا التقرير هو ان يراد بالمسائل المحمولات لكن قوله في الجواب فان المحمولات

الحيثية المذكورة على انها خارجة عن التصديقات الى آخره ناظر الى التقرير
الاول فتامل قال الحيثية المذكورة داخلة في المسائل الى آخره في وضوحها
خفاء لانها ليست ذاتية لمحمولات المسائل قوله يدخل فيها الايصال
الى آخره قد سبق انه ليس في المنطق مسئلة محمولها الايصال المطلق وحدها
بينهم بخلافه قوله والثانية هي الموضوع الى آخره فيه منافاة ظاهرة
لان القياسات المتعملة في العلوم ليست موضوعة للمنطق ويلزم منه ان
يكون موضوعه قوله في نحو قولك هذا شكل اول الى آخره فان قيل
هذا القياس ليس مركبا من القضايا المنطقية بل احد مقدمتيه منه قلنا
مراده بالمركب هو المركب مع الغير والجمع باعتبار المواد قال فهو ليس
من المنطق في شيء الى آخره قد ناقش فيه بان قولهم المفهوم اما كلي او جزئي
ساو لكل مفهوم اما كذا او كذا فهو قضية متعارفة كلية محمولها جزئي
وكذا تقسيم الكلي الى الذاتي والعرضي وتقسيم الذاتي الى الجنس والفصل ونحو ذلك
الظاهر ان قوله قدس سره وان تعرض لاثبات شيء منها كان ذلك
على سبيل الى آخره اشارة الى تنبيه المحمولات ايصالات بعيدة
قوله فان المسئلة ما تعلق به البحث يعني الحمل الى آخره فيعني المحمولية والايصال

على الموضوع ايضا قوله بل من وظايف الفلسفة الاولى الالهية اى الالهي
اعترض عليه بانه ان اراد به ان اثباتها للطبايع والمعقول الاول من وظايفها
فهو ممنوع لان المسألة حينئذ تنعقد طبيعية وان اراد ان اثباتها للمعقولات
الثانية من وظايفها فهو ايضا ممنوع لان المسألة المنعقدة حينئذ مسألة اثبت
فيها الموضوع العيني على المعقول الثاني فهي مسألة المنطق جزما ونقول المراد
هو الاول قوله المسألة حينئذ طبيعية قلنا ممنوع وانما يلزم لو اثبت الكلي فقط
مثلا على المفهوم وهذا ليس بلازم لجواز اثبات المحمول المرد وعلى المفهوم
بان يقال كل ممنوع اما كلي او جزئي وعلى هذا القياس باقي المحمولات قوله
من احوال الموجود مطلق الى آخره فان قيل يلزم منه ان يكون موضوع
الالهي وموضوع الحكمة شيئا واحدا لان موضوع [illegible] الموجود المطلق ايضا
عند من لم يقيد التعريف بالاعيان قلنا المطلق الذي في الحكمة يقيد والذي في
الالهي بيان للاطلاق يعني يبحث في الحكمة عن الموجود مطلقا اى الذهني والخارجي
ويبحث في الالهي عن الموجود مطلقا اى مع قطع النظر عن خصوصية الجوهر والعرض
قوله ما وقع موضوعا قسم التصورات الى آخره من المبادي التصورية
الى آخره فيه بحث سوا ان هذه الامور اذا كانت محمولات في الالهي كانت اعراضا

الحكمة صح

ذاتية لموضوعه وقد وقعت موضوعات في مسائل المنطق كما ذكر فيلزم ان تكون
المنطق من الالهي ومسائله بعض مسائله التي وقع موضوعها عرضا ذاتيا لموضوع
الفن قال ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج الى آخره لا يقال لا يصح ان تكون
هذا مسألة لفن من الفنون اصلا لان المسألة لا بد ان تكون متعارفة كلية وكل كلي
طبيعي موجود في الخارج ليس بصادق لان العنقاء كلي طبيعي وليس بموجود في الخارج
لانا نقول معناه كل كلي طبيعي فرده موجود فهو موجود في الخارج قال
فان بحثه اما عن الموصلات الى آخره يعني نحو كون الموضوع معقولا ثانيا
غير كاف في كون المسألة مسألة المنطق بل لا بد مع ذلك من كون المحمول موصلا قريبا
او بعيدا او لا بعد وليس لهذه الامور دخل في الايصال ولقائل ان يناقش ويقول
لا نسلم ان جميع الاحوال التي يبحث عنها في المنطق لها دخل في الايصال فان التساوي
في قولهم نقيض المتساويين متساويان وغيره من الاحوال التي ذكروا في بحث
النسب مثلا لا دخل له في الايصال وليس بمسلم فلا نسلم ان دخله ونفعه في
الايصال اكثر من نفع كونه ماهية مبهمة وماهية محصلة وعلى المحشي فتأمل
قال على انهم ان عنوا بالمعلومات الى آخره لا يقال هذا الترديد جار
في جميع موضوعات العلوم بان يقال مثلا موضوع الكلام اما افراد المعلوم

وما ذكروا في جوابه جواب عن هذا وسوال يقال نختار الشق الاول لكن لا الا
الشخصية حتى يلزم الخلف والمذكور بل النوعية فلا يلزم ما ذكرتم لانا نقول
الافراد النوعية للعلوم التصورية والتصديقية من المعقولات الثانية
وهذا مضمون ما قال قدس سره في اخر حاشيته هذا المبحث حيث قال لا يقال
نحن ايضا نقيد الى اخره فتامل قوله اذ المقصود ابطال مذهبهم
بعد ابطال دليلهم الى اخره يعني معارضة فعلى هذا لا يكون العلاوة الى ما هي
متعلقة به اعني اصل الجواب لانه تزييف للدليل والاصل في العلاوة
هذا ويحتمل ان يكون نقضا اجماليا وشاهده استلزام المحال وحاصلها حينئذ
ان دليلكم ليس صحيحا بجميع مقدماته لانه يلزم منه ان لا يكون العلوم التصورية
والتصديقية موضوعا للمنطق على تقدير ان يكون موضوعا له كما سوغتم
قال ضرورة ان المنطق لا يبحث عنها اصلا الى اخره اي اللمية هذا ضرورية
واما اللمية فلاستلزامه ان يكون المسائل غير متعارفة ووقوع المعلوم التصديقي
موضوعا للمسئلة قال فان الانقسام الى الجنس الى اخره ليس المراد ان الانقسام
عرض ذاتي والا يلزم ان يكون المسئلة طبيعية بل الحال العارض باعتبار الانقسام
وهو المفهوم المردد وحينئذ نقول ليس المفهوم المردد الحاصل هو انتقاعه

الى الجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض العام والمركب من بعضها الى بعض
كلها عرض ذاتي للمعلوم التصوري وهو ما وله كما لا يخفى قال وبين لك
ان تورد الى اخره لا يقال قد سبق في كلامه قدس سره ان قوله على انهم ان
عنوا الى اخره معارضة حيث قال المقصود ابطال مذهبهم الى اخره وابطال
المذهب ليس الا في المعارضة فقوله وبين لك الى اخره معارضة على المعارضة
وهي غير مقبولة لانا نقول الاول معارضة على بطلان وقوع المعلومات موضوعا
والثاني يدل على بطلان وقوع المعقول الثاني موضوعا فلا يكون معارضة على
المعارضة لان مدلول احدهما غير مدلول الآخر قوله كالوجوب والامكان
الى قوله ومنها الى اخره اعترض عليه بان المدعى مركب من جزئين احدهما ان
الوجوب والامكان والامتناع معقول ثان وثانيهما انه لا دخل لها
في الايصال والدليل اعني قوله فان الماهيات الى اخره لا يدل الا على الاول
واما الثاني فغير مبين كما لا يخفى هذا والظاهر ان هذا المعترض غفل اما
عن حاشيته نقلت عنه قدس سره في هذا الموضع او عن مضمونها وهي
ان اريد ان هذه المفهومات لم يلاحظ فيها الايصال الى المجهولات فذلك
مما لا شبهة فيه وان اراد انها لا تعرض لها الايصال فهو ممنوع لان الو

اذا اخذ في تعريف مفهوم الواجب فلا شك في عروض الايصال له انتهى كلامه
واعلم انه لابد ان يلاحظ في هذه الحاشية بعد قوله فذلك مما لا شبهة فيه
مقدمات مطوية ليتم الكلام وهي فلا فرق حينئذ بين الوجوب ومعرفة
اذ لم يلاحظ في مفهوم شيء منهما الايصال حتى لا معنى لايراد معرفة في قسم
آخر فتامل قوله وقيت اي اني بقي عرضت لنا هذه العوارض الى اخره
فيه ابحاث مشهورة اما اولا فلان المراد بالعروض الذهني هو اتصاف
الماهية به بحيث لو لم يكن وجود ذاهن لم يكن هذا الاتصاف متحققا
وههنا ليس كذلك فان زيدا متصف بالامكان سواء كان ذهن ذاهن
اولا وكذا الواجب بالوجوب والممتنع بالامتناع واما ثانيا فلان المفهوم
من هذا الكلام هو ان هذه المفهومات الثلثة كيفية لنسبة الوجود فقط
وليس كذلك فان كل ما كان واجب الوجود كان ممتنع العدم وكل
ما كان ممتنع الوجود كان واجب العدم فالوجوب والامتناع كيفيتان
لنسبة العدم ايضا واما ثالثا فلان هذه المفهومات اذا كانت كيفيات
نسبة الوجود الى الماهية في الذهن وجب ان يكون متاخرة عن الماهية
والوجود وليس كذلك فان زيدا متصف بالامكان في حال العدم

قبل اتصافه بالوجود وكذا الممتنع واجيب عن الاول بان اتصاف
الماهية بها ليس الا في الذهن وسوق حاصل للهادي العالية وفيه تامل وعن
الثالث بما يمكن استنباطه منه فتدبر ولا تكن من الخابطين خبط عشواء قوله
كما دل عليه لفظ القانون يدل على ان هذا العلم ماخوذ على وجه كلي واما
دلالته على انه منطبق على المعقول الاول فلا نقل عنه منها لم يرد ان تلك
الاحوال منطبقة على المعقولات الاولى فقط لان قواعد الفن عامة بل
اراد ان موضوع الفن هو المعقولات الثانية التي تلاحظ في مفهوماتها
الايصال الى المجهولات سواء كانت عارضة للمعقولات الاولى ابتداء
او بواسطة معقولات ثانية اخرى فان مفهوم الجنس عارض للطبايع
ولمفهوم الكلي الذي هو من المعقولات الثانية فلفظ القانون في تعريف
المنطق يدل على ان البحث عنها على وجه كلي شامل لمعروضاتها سواء كانت
معقولات اولى او غيرها الا ترى ان الحد بحسب الاسم قد يكون مركبا من المعقولات
الثانية فيجب اندراجه في مباحث الفن وان كان المقصد الاعلى معرفة الحقايق
الموجودة انتهى كلامه قال فقد تبين ان المنطق اما ناظر في الموصل الى
التصور الى اخره يناقش فيه بانه ان اراد بالموصل اعم من القريب والبعيد

فلا معنى لقوله ويسمى قولا ثالثا رحالى اخره وهو ظاهر وان اراد الموصل القريب فلا معنى لحصر نظر المنطق في الموصل القريب لان نظره في القريب والبعيد ويمكن ان يجاب عنه اما باختيار الشق الاول فبارتكاب الاستخدام في ضمير يسمى واما باختيار الشق الثاني فبان يقال مراده بقوله اما ناظر الى اخره سواء اما ناظر نظرا مقصودا بالذات قال لعموم الاعتراف او التسليم الى اخره عطف على العموم لا الاعتراف والاول بالنسبة الى جميع الناس والثاني بالنسبة الى الخصم لان بعض افراد الجدل مركب من المقدمات المسلمة عند الخصم فقط قوله والا فهو المغالطة الى آخره قيل القياس الذي ماخوذ ممن يعتقد فيه وكان مركبا من مقدمتين صادقتين وصورته صحيحة وحصل منه الجزم لكونه من شخص معتقد فيه واسطة في هذا الحصر لانه ليس خطابة لكونها مظنونة ولا البرهان وهو ظاهر ولا الجدل لان عموم الاعتراف معتبر فيه وجاز ان لا يكون المعترف بهذا الا هذا الشخص ولا المغالطة لان فساد الصورة او المادة شرط فيها والجواب عنه ان عموم الاعتراف ان لم يكن متحققا فيه لكن التسليم متحقق قوله مرة مقيئة الى اخره المرة بكسر الميم الصفراء ومقيئة اسم مفعول فاليتم ظاهر قوله في الخمر انها ياقوتة

سيالة الى اخره هذا صغرى وكل ياقوتة سيالة ترغب النفس كبرى محذوفة فهي ترغب النفس ولا يخفى ان كون هذا الشعر مرغبا لا يحتاج الى ملاحظة الكبرى بل مجرد المقدمة الاولى موجبة لذلك وكونها الاولى فتامل قوله ما يعرض لها بالقياس الى النتيجة الى اخره ما لاحاجة فيه سوا ان عروض هذه الاحوال لتلك المركبات ليس بالقياس الى شيء بل هي عارضة لها في نفس الامر مثلا كونه مفيدا لليقين عارض للبرهان في الواقع بل لا معنى لعروض الشيء للشيء بالقياس فلو قال احدهما ما لا يمكن تعقله الا بالقياس الى النتيجة لكان اولى قوله او الخطاء الى اخره المراد بالوصل الى الخطاء هو الشعر وفيه نظر لان الخطاء ضد للحكم وليس في الشعر حكم كما مر والدفع بالعناية قوله ففائدة البرهان للناظر تحقيق الحق الى اخره قد يقال ان اراد به ان فائدة بحثه فلا يكون مقولا واما للمستفيد الى اخره فلا تمام له لان تحقيق الحق يحصل للمستفيد من ايراد البرهان لا من بحثه وان اراد به انه فائدة لايراده فمقبول وفائدة المغالطة تغليط الخصم والاحتراز عن تغليطه اياه الى اخره ليس على هذا النمط لان الاحتراز عن تغليط الخصم اياه لا يستفاد من ايراد المغالطة ويجاب عنه باختيار كل من الشقين اما الاول فبان يقال

تحقيق الحق للمتعلمين يتوقف على البحث عن البرهان كما يتوقف على ايراده
لان ايراده على وجه يفيد الحق يحتاج الى معرفته وتحقيق احواله غاية الامر
ان البحث مفيد بعيد والايراد مفيد قريب واما الثاني فهو ان يقال قد
يستفاد الاحتراز المذكور من ايراد المغالطة لان الخصم اذا غلط اياه جاز له
ان يورد مغالطة اخرى في مقابلة بطريق المعارضة ويبكت الخصم فحينئذ حصل
الاحتراز عن تغليط وان كان هذا الاحتراز الزامي لا تحقيقي لان الاحتراز
التحقيقي عن تغليط يحصل له اذا علم فساد حجة الخصم وبطلان مدعاه و مغالطة
في مقابل مغالطة لا يفيد له ذلك قوله من الخواص الى اخره لان
تحقيق الحق على وجه لا يحوم حوله شك لا يحصل للعوام لزوال اعتقادهم
بتشكيك المشكك الا نادرا وسبيله حكم المعدوم قوله ترغيب العوام
الى اخره قيل فائدتها غير منحصر فيه بل يمكن ترغيب الخواص بها ايضا فتدبر
قوله التغب الشبيه به الى اخره التغب مغالطة استعملت في مقابلة
الجدل واعلم ان المتعلم للمغالطة اما ان لا يعرف فسادها فهو مغالط بنفسه
والا فان قابل بها الفيلسوف تسمى سوفسطائيا وان قابل بها الجدلي
تسمى مشاغبيا قال الشيخ في اخر الكتاب والقياس السوفسطائي مقابلة

مشبهات بالقضايا الواجب القبول والقياس المشاغبي ما مقدماته مشبهات
بالمشهورات وصاحب السوفسطائي في مقابلة الحكيم وصاحب المشاغبي في
مقابلة الجدلي قوله اشير اليها بقوله تعالى الى اخره قيل كون المشار اليها
بقوله تعالى هذه الصناعات الثلاث المصطلح عليها في المنطق محل تامل قوله
كما يشهد به قوله تعالى الى آخره قيل بين الشيء الذي نحن فيه وبين الشيء الذي
اشير في القرآن عموم من وجه قوله في باب البرهان الى اخره ولم يجعلهما
بابا على حدة لقلة مباحثهما قال وانما يقدم الى اخره لا يخفى ان سوق
الكلام يقتضي انه بصدد بيان تقديم كل واحد من هذه الابواب على الاخر
كما وقع مع انه لم يبين الاوجه تقديم الموصل الى التصور مطلقا على الموصل
الى التصديق مطلقا اللهم الا ان يقال الحال ليس الا فيه واما وجه تقديم
كل واحد من ابواب الموصل الى التصور على الاخر كما وقع وكذا كل واحد
من ابواب الموصل الى التصديق فظاهر بادنى تامل فلهذا ترك لكن بقي
ان وجه تقديم القياس على الصناعات ليس اظهر من وجه تقديم الموصل الى التصور
على التصديق لانه يحتاج الى ان يقال ان البحث في باب القياس عن الصورة
وفي باب الصناعات عن المادة وان كانت متقدمة على الصورة لكن

البحث في هذا البين عن الموصل ومدخلية الصورة في الايصال
اكثر من مدخلية المادة لان القياس الذي كان صحيح الصورة
وفاسد المادة ينتج ولا مادون العكس قال وكان بيان
المقدمة الثانية ظاهر الى كون بيان المقدمة الثالثة اظهر من بيان
المقدمة الاولى غير ظاهر قال وبيانها ان التصديق لا يتحقق الخ
ليس كهذه المقدمة دخل في البيان بل هي عين المدعى اللهم الا
ان يقال ما جعل الشارح هذه مقدمة للدليل بل هي اعادة للمدعى
فتامل قال وكلما امتنع الحكم بالارتباط امتنع تحقق الخ اذا كان
التصديق نفس الحكم كان محصل هذا الكلام كلما امتنع الحكم بالارتباط
امتنع تحقق الحكم بالارتباط قال بعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما
تحقق التصديق فلا بد ان يتحقق الخ لا يخفى ان هذا غير مستلزم لتقدم التصور
على التصديق لانه لو كان التصور غير متقدم عليه وكان معه يصدق
انه كلما تحقق التصديق فلا بد ان يتحقق تصور كل واحد قوله
فلا بد من اعتبار عكس النقيض الخ فيه ان المفهوم من قوله اذا لم يحصل
تصورات احدها لم يحصل التصديق هو تقدم التصور على التصديق

وهذا المعنى مما يستفاد من عكس النقيض وهو اذا حصل التصديق
قال وقد تقرر في الحكمة ان كل فعل اختياري لا يوجد الا
لقائل ان يقول قد تقرر في الحكمة ان كل فعل اختياري يتوقف
على التصديق بفائدته فلو كان الحكم فعلا اختياريا يلزم ان لا يحصل
تصديق اصلا على ان بديهة العقل شاهدة بان التصديق بان
النار حارة بعد حسها يحصل بلا اختيار قال على ما صرح به الكاتبي
فانه صرح في شرح الملخص في توجيه كلام الامام حيث قال ان
الحكم فعل بانه فعل من الافعال الاختيارية للنفس فح لا بد من
تصوره ولا يلزم ان يكون جزءه بل شرط حتى لا يزيد اجزاء
التصديق على اربعة والامام مصرح بخلافه ويرد على الامام انه
لا فرق بين تصور المحكوم عليه مثلا والحكم في توقف التصديق
عليها فجعل تصور احدهما جزءا دون الاخر ترجيح بلا مرجح
قال منقول بالاشتراك الخ وفيه رائحة الحصر وهو ممنوع
لانه جاء على خمسة معان احدها المحكوم به وثانيها النسبة الحكمية
وثالثها ادراك النسبة الحكمية كما صرح قدس سره في حاشية

شرح الشمسية والمعنيان الآخران ذكرهما الشارح قال اعني
ثبوت احد الامرين للآخر او عدمه اقول يحتمل ان يكون تفسير النسبة
فعلى هذا لا يحتاج الى تقدير المضاف كما قدره قدس سره واعلم ان قوله
او عدمه عطف على قوله للآخر وهو ظاهر فيلزم استعمال لفظ الثبوت
في حالة واحدة في المعنيين احدهما الثبوت لغيره وثانيهما الثبوت
في نفسه لان المراد بثبوت احدهما للآخر هو لغيره لانه مخصوص
بالحمليات وعدمه مخصوص بالشرطيات وثبوت الشرطيات
ثبوت في نفسه لان معنى قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود هو انه يتحقق النهار عند تحقق طلوع الشمس ولا شك ان
هذين التحققين في نفسه قال ومعنى الكنه ان الشيء حاصل لكن
لا حصولا تاما الخ اعلم ان التصور عبارة عن الوجود الذهني
عندهم ومعنى كونه تاما وغير تام باعتبار ان الشيء باعتبار هذا
الوجود قد ينكشف انكشافا تاما وهذا اذا كان حاصلا بحقيقته
فان وجوده الذهني ح موجب لانكشافه التام عند العقل وقد
ينكشف انكشافا غير تام وهذا اذا كان حاصلا بوجه عرضي او

او ببعض ذاتياته فمعنى قوله فان التصور قابل للقوة الخ انه
قابل لها باعتبار الانكشاف الحاصل عند العقل بسبب حضور
الماهية بالوجه والا لا معنى لضعف وجود الشيء في الذهن
وقوته بالوجدان فان قيل هذا مخالف لكلام القوم حيث
قالوا ان الوجود مقول بالتشكيك بالشدة والضعف والاقدمية
والاولوية قلنا معنى كلامهم ان حصول ماهية الوجود في الافراد
متفاوت باعتبار حصول الآثار المتفاوتة وكلامنا لا ينافي ذلك
واعلم ايضا ان الشارح حمل الوجه في قوله واعلم ان الفرق
بين العلم بالوجه وبين الخ على ما يقابل الكنه ويمكن حمله على ما يشمل
الكنه ايضا والفرق ح بين العلم بالوجه وبين العلم بالشيء
من ذلك الوجه هو ان العلم بالوجه عبارة عن حصول الوجه
والعلم بالشيء من ذلك الوجه هو ان يحصل الوجه حال كونه آلة
لملاحظة ذلك الشيء ويحصل فرق الشارح ما احتاج الى هذا الا انه
حمل الوجه على ما يقابل الكنه كما ذكرنا قال لزم ان يكون جميع
الاشياء معلومة لنا مع عدم توجه تحصيلنا اليها وذلك بين الاستحالة قد يمنع

بطلان التالي مسندا بان هذا مبني على ان يكون العلم موقوفا
على التوجه وهو ممنوع والا يلزم الدور لما ذكروا من ان
التوجه موقوف على العلم وبه صرح الشارح في شرح الشمسية حيث
قال لا امتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق الخ لا يقال المراد بالتوجه
هناك هو التوجه بطريق الطلب لا مطلقا فيكون نفس الشيء موقوفا
على الشيء لا يستلزم ان يتوقف عليه ذلك الشيء فلا يلزم الدور لانا نقول
لا يصح ان يكون المراد بالتوجه هناك ما ذكرت والا يلزم المصادرة
هناك حيث قال طلب المجهول المطلق محال لامتناع توجه النفس الخ
فان محصله لامتناع طلب النفس نحو المجهول المطلق والجواب عن
اصل الاعتراض هو ان يقال ان كلام الشارح غير مبني على ان يكون
العلم موقوفا على التوجه بل على الاستلزام وان كان التوجه متأخرا
عنه بالذات وكون العلم مستلزما للتوجه ضروري فحاصل كلامه انه
لو كان العلم بالوجه هو العلم بالشيء من ذلك الوجه لزم ان يكون
جميع الاشياء معلومة لنا بدون تحقق توجه عقولنا اليه في زمان العلم
بالوجه ولا يخفى ان هذا بديهي الاستحالة قال قدس سره ولقبوله الكمال

قال بعض الافاضل بيانه ان طلب المجهول المطلق محال وكذا تحصيل
الحاصل واذا كان التصور والتصديق قابلا للقوة والضعف
بان يحصل اولا حصولا غير تام ويتزايد الى ان يتم كما اذا حصل
الحكم بصورته من غير ان يقبله النفس ثم يقبله قبولا ضعيفا كما
في صورة الظن ثم يقبله قبولا اقوى كما في الاعتقاد الجازم
الخالي عن التبين ثم يقبله قبولا تاما كاملا كما في صورة التبين
وكما اذا حصل الشيء اولا بوجه عام فيشتبه بامور كثيرة ثم اذا حصل
بوجه آخر اخص من الاول لكنه لا يحصل يميزه عن جميع ما عداه كان
حصوله اكمل من الاول وهكذا الى ان يحصل على وجه لا يشتبه بغيره
اصلا او يحصل بتمام الحقيقة فان امكان الاكتساب ح ظاهر فانه
اذا حصل حصولا غير تام بديهة يمكن ان يطلب حصوله حصولا تاما لانه
ح لا يلزم طلب المجهول المطلق ولا تحصيل الحاصل وهذا هو المراد
بما قيل ان الطلب يتوجه الى ما يعلم بوجه دون وجه والمطلوب هو ذلك
الشيء بالوجه المجهول لا الوجه المجهول انتهى كلامه والظاهر منه ان الظن
والجزم مثلا بالذات واحد على معنى ان الجزم عبارة عن الظن الذي

مولانا معين

صار قويا وهكذا اى التصور بالوجه والكنه ويرد عليه ح ان امكان
الاكتساب التصور غير موقوف على قبوله الشدة والضعف بهذا المعنى
فان التصور بالوجه كالتصور الحاصل من الرسم اذا كان مغايرا
بالذات مع التصور بوجه آخر كالتصور بالكنه جاز اكتسابه بنفسها كما لا يخفى
فتامل قوله قدس سره خلافا لما اختاره الامام اى خالف بعض الفضلاء هذا
اما متعلق بقوله قابل للشدة والضعف اى كون التصورات قابلة للشدة
والضعف علة لامكان جريان الاكتساب فيها ولما لم يكن عند الامام
اكتسابها لم يكن التصورات عنده قابلة لها وح يكون قوله وقد اعتذر
الخ دفع لما يقال من ان كلام الامام مكابرة محضة لان التفاوت بين
التصورات مما لا يخفى على احد كما يدل عليه بعد فله ان يقول الخ وحاصل
الجواب اى العذر ان هذا التفاوت تفاوت بالقلة والكثرة لا بالشدة
والضعف لان التفاوت بحسبها يقتضي اتحاد المتعلق والامر في التصورات
ليس كذلك بل ذلك في التصديقات والامام لا ينكره اى لا ينكر هذا التفاوت و
ويرد عليه ان التفاوت بالشدة والضعف يتوقف عليه امكان الاكتساب
لا انه يوجده ويقتضيه فعدم امكان اكتساب التصورات لا ينافي قبولها

الشدة والضعف ولا يستلزم عدم قبولها اياها فان التصورات في مثال
الشبح المذكور غير كسبي مع انه متفاوت بالشدة والضعف فلا يلزم من
اختيار الامام ذلك ان لا تفاوت في التصورات عنده بالشدة والضعف
حتى يلزم المخالفة ويحتاج الى العذر واما متعلق بقوله امكن جريانها
ويرد عليه ايضا ان التفاوت بالشدة والضعف لا يستلزم امكان
جريان الاكتساب كما مر في المثال المذكور ولا يحتاج الى الاعتذار بان
التفاوت بين التصورات ليس بحسبها بل بحسب القلة والكثرة فيكون
قوله خلافا متعلقا بقوله امكن باعتبار ترتبه على قوله وبقبوله لها الخ
والمعنى ان الامام غير قائل بامكان جريان الاكتساب في التصورات
بناء على انه غير قائل بان التصورات قابلة للشدة والضعف وح
يكون قوله وقد اعتذر الخ عذرا من جهة الامام يدفع به استبعاد عدم قابليتها
لعدم التفاوت انتهى كلامه ومعنى قوله خلافا متعلق بقوله امكن باعتبار
ترتبه على قوله الخ هو انه متعلق بامكن الخ مع تسليم كون قبول التصورات
للشدة والضعف علة مقتضية وموجبة للامكان المذكور واعلم
ان تسليم المولف في قوله ويرد عليه ان التفاوت بالشدة والضعف

سوقف عليه امكان اى لزوم ما لا يلزم كما مر فى الحاشية السابقة قوله
قدس سره كالتفاوت بين القليل والكثير اى بين التصور الحاصل
متعدد والناقص ليس كذلك وفيه نظر فان التصور ربما ان بالكنه
الحاصل من تصوره بوجوه متعددة مثلا تصوره بالحيوان الناطق الحاصل
من تصوره بالماشى الضاحك والماشى الكاتب ونحو غيرهما ايضا
قدس سره مفهوم الشىء يساوى مفهوم الممكن اى اعترض عليه بان مفهوم
الشىء اعم من الممكن العام لصدقه على مفهوم ضرورى الطرفين
وعدم صدق الممكن العام عليه لانه سلب الضرورة عن الطرف
الواحد وسيجىء جوابه فى بحث النسب قال هذه شبهة اوردت
على قولهم اى فان قيل مورد هذه الشبهة من اجلى البديهيات
فمنعه مكابرة والمعارضة هى اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه
الخصم والنقض الاجمالى هو منع صحة الدليل مع الشاهد وهما غير موجهين
فى البديهيات فهذه الشبهة خارجة عن قانون المناظرة لان طرق
الاعتراض منحصرة فى هذه الثلاثة قلنا طرق الاعتراض منحصرة فيها
اذا كان الاعتراض على المدعى الذى استدل عليه الخصم لا مطلقا فهذا

تشكيك فى البديهى فنذكره ونذكر حلها لتشحيذ الاذهان ونتوقى الطاعن لذلك
فى امثاله وان امكن دفعه بان يقال هذا تشكيك فى البديهى ومصادم
له وكل ما يصادم البديهى فهو باطل وغير مستحق للجواب قوله قدس سره
لا يمكن ايرادها على قولهم المحكوم به يجب ان يكون معلوما اى واعترض
عليه بانا لا نسلم ذلك لجواز ان يقال لو صح قوله كل محكوم به يجب
ان يكون معلوما لصح بعض ما يمتنع الحكم به مجهول مطلقا لانه عكس مستو
لعكس نقيضه الذى هو قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم به والتالى
بط لان المحكوم عليه فيه ان كان مجهولا فلا يصح الحكم عليه اصلا فكيف
بانه مجهول مطلقا وان كان معلوما فلا يصح الحكم عليه بانه مجهول مطلقا
فيكون قوله المحكوم به يجب ان يكون معلوما باطلا ويمكن ان يجاب
عنه بان غرضه بقوله لا يمكن اى هو لا يمكن ايرادها على الشبهة التى
اوردت على قولهم المحكوم عليه اه فتدبر قوله قدس سره ومن محكوما
عليه لا محكوما به اى لا يقال يمكن ان يجعل المجهول مطلقا محكوما به بان
يقال لا شىء من المحكوم به بمجهول مطلقا لانا نقول لا طائل تحته لانه
لا حكم ههنا بامتناع الحكم على المجهول المطلق حتى يرد فيه الترديد المذكور

قوله قدس سره وقس على ذلك حال النتيجة اي في عدم امكان ايراد
الشبهة عليها قال لو استدعى الحكم على الشيء تصور المحكوم عليه اي
الظاهر في العبارة هو ان يقول بصوله بدل تصوله المحكوم عليه لان بهنا ما هو صح
الضمير لكما هو الظاهر لكن صرح بمرجع الضمير لان لوصف محكوم عليه
دخلا في دفع الشبهة قال بيان الشرطية اي المراد بالبيان بهنا هو
التنبيه لبداهة هذه الملازمة قوله قدس سره اطلاق الضرورة موهم له
ح اي ملخص هذا الكلام ان المتبادر من الضرورة هو الضرورة الذاتية
بالمعنى الاعم وليس بصحيح لان منشأ الضرورة اما الذات او الوصف اللازم
للذات وبهنا ليس كذلك اما عدم منشأية الذات فظ واما عدم منشأية
الوصف فلانه ليس بلازم للذات فلا يكون الضرورة المأخوذة في الدليل
صحيحا فلا يكون الدليل مثبتا للمدعى لان العكس ليس ضروريا
ه محصل قوله فان قيل الخ هو انه ان قيل نحن نختار على خلاف
المتبادر الضرورة قلنا هذا احد اجوبة هذا السؤال كما سيجيء فلو
اخذت الضرورة الوصفية لم يكن للسؤال صورة اصلا قوله قدس سره
دون الوصفية اي لا تخفى ان مسائل العلوم كما تكون حقيقية وخارجية

كذلك تكون ذهنية كمسائل المنطق فبيان احكام القضايا الحقيقية والخارجية
دون الذهنية ليس له وجه ظاهر قال فلا انتظامه اي اي انتظام ما
يحصل من القضية على هذا التقدير وهي المحكوم عليه في هذه القضية
معلوم اي يمكن اجزاء الدليل الذي ذكر لبطلان الشق الاول
من الترديد وتقريره ان يقال واما اذا كان معلوما باعتبار فلصدق
المحكوم عليه على المجهول مطلقا فيصدق بعض المجهول مطلقا لامتناع
الحكم عليه وقد كان كل مجهول مطلقا يمتنع اي قال فنقول فيثبت اقتضاء ان
هذا التوزيع ممنوع لان التناقض لا يتحقق بمجرد الموافقة في الطرفين
والمخالفة في الكيف اللهم الا ان يدعى ظهور تحقق الشرائط الباقية وقيل
قال قلنا لا نسلم انها تنعكس بعكس النقيض واما تصدق العكس
لو صدق موضوعه على موجود خارجي اي معنى لا نسلم انها تنعكس
بعكس النقيض وانما تنعكس لو صدق العكس وانما تصدق العكس
لو صدق الخ لا يقال فيه بحث من وجهين احدهما انه لا حاجة في
منع الملازمة الى ان يقال واما تصدق العكس لو صدق موضوعه
على موجود اي لان كذب التالي مسلم عند الخصم لانه استدل على كذا

على بطلان هذا الشق ثم

فينبغي ان يقول لا نسلم الملازمة لان ثبوتها موقوف على الانعكاس وثبوت
الانعكاس موقوف على ثبوت العكس الذي سلمت كذبه وثانيهما ان المفهوم من قوله
لو صدق موضوعه على موجود خارجي الى آخره ان مجرد صدق العنوان على الموجود
الخارجي كاف في القضية الخارجية وليس كذلك لان الموضوع للقضية الذهنية
قد يصدق عليه ايضا بل لا بد مع ذلك ثبوت المحمول في الخارج لانا نجيب عن الاول
بانه لو قال كذلك لكان الجواب الزاميا لا تحقيقيا وعن الثاني بان هذا القدر
يكفي في نفي كونه قضية ذهنية خارجية واما المفهوم المخالف غير ملحوظ ههنا على
ان كلا البحثين كلام على السند قال لان ما وجد في الخارج فهو معلوم الى آخره
يمكن تقرير هذه المقدمة بحيث لا يرد عليها قوله وما يقال الى آخره وهو ان يقال
معناها ان كل موجود في الخارج معلوم لنا لان كل ما هو موجود فيه يحكم عليه بانه
شيء او ممكن عام الى آخره وصرح به قدس سره في الحاشية الثالثة قوله
اما دليلا على بطلان الملازمة فيكون غيا وهو غير معقول قوله الخ ان يقال
لا نسلم الى آخره يمكن اثبات المقدمة الممنوعة بما ذكرنا وتعلما قوله لجواز
التلازم بين الكاذبين الى آخره لا يقال ههنا صادق وكاذب والتلازم بين
المقدم الصادق والتالي الكاذب غير جائز لانا نقول المعترض بصدد

وفيه تامل صح

ابطال ان الحكم على الشيء يستدعي تصوره فلا يكون صدق المقدم مسلما عنده
قوله يجب ان يكون ملزوما للمنع الى آخره يعني السند المفيد ان يكون
ملزوما لا مطلق السند فان السند الاعم قسم من السند وليس ملزوما للمنع
لا يقال ما ذكره قدس سره كلام على السند الاعم وهو غير جائز لانا نقول
الكلام على السند على نوعين احدهما مقبول وهو ان يكون الغرض منه
الاشعار الى عدم فائدته والتنبيه على فساد نفعه وثانيهما غير مقبول
وهو ان يكون الغرض منه ارتفاع المنع وثبوت المدعي وهذا من قبيل
الاول قوله لكونها كلما له الامكان العام الى آخره توضيح فيه بان
هذا ليس قضية خارجية لاتصاف الاشياء بالامكان العام في الذهن
لان المعدومات متصفة به فلو كان الاتصاف به في الخارج لم يجز اتصاف
المعدومات به واجيب عنه بان الامكان العام لازم للماهية فيكون
الماهيات متصفة به حال الوجود والعدم هذا اذا لم يكن من المعقولات
الثانية فتامل قال قلنا نختار انه معلوم الى آخره لا يقال يمكن الجواب
باختيار الشق الاول بان يقال نختار انه مجهول ونمنع التناقض فان
كونه ممتنع الحكم على تقدير المجهولية والحكم بالامتناع عليه باعتبار كونه معلوما

باعتبار ما لانا نقول نردد السائل في كونه معلوما حال الحكم ومجهولا فيه
فحينئذ لا يمكن اختيار الشق الاول هذا لكن سيجيء في كلامه قدس سره ما ينافي
هذا الجواب حيث قال هذا ان قررت الشبهة على هذا الوجه الذي سبق
واما اذا قيل المحكوم عليه في المثال اما ان يكون مجهولا مطلقا حال الحكم عليه
بذلك الامتناع الى اخره قوله فيكون معلوما بوجه ما الى اخره لقائل
ان يقول من لم يسلم ان الحكم على الشيء يستدعي تصوره كيف يسلم ان المحكوم
عليه هيهنا معلوم فليس هذا الا المصادرة ولو قال لكل ما هو موجود في الخارج صح
فانا نلاحظ بالامكان العام الى اخره لم يرد ما ذكرنا قوله لان امتناع
الى اخره اسما هذا الحصر ممنوع فتامل قوله كما يبتني اليه اذ حكم الى اخره
اشارة الى ان هذا الجواب تحرير للمدعى لا التغيير الذي هو غير مرضي في المناظرات
قوله فان ذات المحكوم لا تقتضي الى اخره ليس مجرد هذا منشأ لما ادعاه
من ان القضية ليست ضرورية ذاتية بل وصفية لان الضرورية الذاتية
قد تكون منشأ الضرورة التي فيها الوصف اللازم فعدم اقتضاء
ذات المحكوم عليه لها لا تستلزم ان تكون ضرورية وصفية بل لا بد من
ملاحظة مقدمة صرح بها فيما قبل واشار اليها فيما بعد وهي هذا الوصف

غير لازم قوله الا يرى اذا زال عنه هذا الوصف جاز كونه مجهولا
مطلقا الى اخره وفيه نظر لان جميع الاشياء موجودة في العقل الفعال فبزوال
هذا الوصف لا يمكن ان يكون مجهولا مطلقا ولا شك ان معلومية الاشياء
ليست بالنظر الينا فقط وليس سلم فجاز ان يزول عنه هذا الوصف ولا يكون
مجهولا مطلقا لكونه محكوما به والجواب عنه انه قدس سره ما ادعى بعد الزوال
الا جواز كونه مجهولا مطلقا فجواز كونه محكوما به لا ينافي الجواز الذي هو
ادعى ذلك لان وقوعه محكوما به غير ضروري ايضا بعد زواله قال
لان الموصوف بالمجهولية الى اخره فان قيل هيهنا مصادرة لان معنى قوله
فبالاعتبار الاول الى اخره هو ان ذات المجهول المطلق من حيث انه موصوف
بالمجهولية معلوم ومحصل معنى قوله لان الموصوف الى اخره ليس الا قلنا
المدعى ان الذات الموصوف بهذا الوصف معلوم مع قطع النظر عن ان يكون
معلوما بهذا الوصف او بغيره والدليل هو انه معلوم بهذا الوصف وحاصل
الدعوى والدليل هو ان تلك الذات موصوفة بهذا الوصف معلومة
لانها معلومة بهذا الوصف فلا يلزم المصادرة فتامل قال معلوما باعتبار
الوصف الى اخره يفهم منه ان الاتصاف بالمجهولية مستلزم للمعلومية فحينئذ يلزم

ان يكون ذات المجهول مطلقا بالاعتبار الثاني ايضا معلوما لانه متصف به
على التقديرين وليس كذلك قال يكون معلوما باعتبار آخر الى آخره قيل
عليه انه ان اراد به ان معلوميته بوجه آخر فهو ممنوع وان اراد انه يجوز
ان يكون معلوما بوجه آخر لم يظهر الفرق حينئذ بين الموصوف بالمجهولية
والمتصف بالمعلومية مع ان غرضه من هذا الكلام بيان الفرق واما قلنا
انه لم يظهر الفرق لان الموصوف بالمجهولية ايضا يجوز ان يكون معلوما بوجه
آخر مثل ما لا يمكن ان يخبر به وغيره فان قيل لو كان الموصوف بالمجهولية معلوما
بوجه آخر لم يجز ان يكون فردا لهذا العنوان قلنا كونه معلوما بوصف المجهولية
ايضا ينافي فرديته لعدم بقاء مجهوليته المطلقة فلا يجوز معلوميته بهذا الوصف
فليجوز بوصف آخر فعلى هذا الحصر المستفاد من قوله لا يكون معلوما الا بذلك
الاعتبار ممنوع فليتأمل قوله فله اعتباران الى آخره قيل معنى الاعتبار
هو الملاحظة لانه يقال اعتبرت الشيء اذا لاحظت حاله فعلى هذا كان المجهول
مطلقا ملحوظا بالاعتبارين وليس كذلك بل كان ملحوظا باعتبار واحد واجيب
عنه بان الاعتبار ههنا ليس مستعملا في معناه الحقيقي اذ لو كان ما ذكر معناه
الحقيقي بل المراد منه الحيثية قوله فان قيل هذا الجواب يقتضي الى آخره

اعلم ان كلام الشارح بحسب الظاهر كما فهمه المعترض منشأ للاعتراضين
احدهما ما ذكره قدس سره والثاني انه يقتضي ان يكون ذات المجهول
مطلق بدون اتصافه بهذا الوصف منشأ لامتناع الحكم وليس كذلك
بالضرورة لانه قال فبالاعتبار الاول يكون معلوما ولا شك ان الاعتبار
الاول كما فهمه هو كونه متصفا بهذا الوصف والاعتبار الثاني نفي لهذا
الاعتبار فيلزم ان يكون ذاته بدون الاتصاف وليس لعدم توجه
قدس سره لهذا السؤال وجه ظاهر قوله الا انه قال اولا والمجهولية
الى آخره يعني هذا قرينة على ما ذكرنا والا لم يكن لهذه المقدمة فائدة
ولا يخفى ضعفه وكذا ضعف قوله وقال ثانيا الى آخره لان معنى الاعتبار
الاول كما يفهم من عبارة الشارح هو اتصافه بتلك الصفة لا كونه معلوما بها
قوله انما هو على الشق المعلومية توجه الى قوله كما يتراءى الى آخره
اما من عبارة الشارح حيث قال فالمحكوم عليه في قولنا المجهول مطلقا
يمتنع الحكم عليه من حيث الحكم هو المأخوذ بالاعتبار الاول الى آخره فانه
يفهم منها ان الحكم باعتبار الاتصاف بالمجهولية واما من عبارته قدس سره
في حل عبارة الشارح حيث قال اي في قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه

وقولنا بعض المجهول مطلق لا يمتنع الحكم عليه الى آخره فان هذه العبارة
اميل الى الشق الاول من الاعتراض الذي هو ان المحكوم عليه مجهول
مطلق فتامل قال فنقول المجهول الى آخره لا يخفى ان المجيب ما زاد في الجواب
شيئا على الوجه الثاني الذي اورده المعترض السؤال عليه تنبيها على انه
ما فهم اصل الكلام والا لم يعترض قوله فان قيل الى اخره هذا السؤال
والجواب عكس للسؤال الاول وجوابه وهذا احسن من الاول وهو ظاهر
لان هذا مبني على تابعية العلم الذي هو الحكم للمعلوم الذي هو المحكوم به
والاول بالعكس قوله وهو حكم عليه بامتناع الى اخره الظاهر ان الضمير
راجع الى امتناع الحكم الذي يفهم من قوله يمتنع الحكم عليه وامتناع الحكم ليس
حكما بالمعنى الذي كلامنا فيه اي في الايقاع قال وثالثها ان المحكوم عليه
الى قوله ما يعبر به الى اخره قد يناقش فيه بان ما وقع قيدا للموضوع ومعنونا له
لا يخلو اما ان يكون معلوما او مجهولا فان كان الاول فيصح ان يقع محكوما عليه
فلا حاجة الى ان يهرب منه ويختار ان الموضوع في القضية هو الحكم وان كان
الثاني فلا يصير الحكم معينا به لان ما كان مجهولا مطلقا كيف يعين لشيء ويمكن
ان يجاب عنه بانه معلوم والمجيب لم يهرب منه بسبب انه لا يصلح ان يقع

محكوما عليه بل غرضه ان القضية اللازمة من قولنا الحكم على الشيء موقوف
على تصوره بوجه ما هي قولنا الحكم على ما لم يكن متصورا اصلا ممتنع نعم ظاهر
هذا الجواب موهم لان المجهول المطلق اذا وقع موضوعا للقضية يرد
الاعتراض ولا يندفع لكن هذا التوهم غير مضر وفيه نظر سيجيء وجهه قال
كما يقال شريك الباري الى اخره هذه امثال ظاهرة لانه سيجيء في بحث القضايا
ان قولنا شريك الباري ممتنع قضية سالبة بتا وكذا قولنا ليس ممكن قوله
واللازم منه ان يكون الحكم الى اخره اعترض عليه بانه ان اراد بقوله اللازم
منه الى اخره ان ما ذكره المعترض من قوله المجهول مطلق يمتنع الحكم عليه ليس
بلازم لما ادعاه فهو ضروري البطلان وان اراد به ان قوله الحكم على الشيء
موقوف على تصوره لازم له ولا يلزم منه الفساد فمسلم لكن لا ينفعه لان
الفساد وان لم يكن لازما باعتبار احد اللازمين لكنه لازم بواسطة لازم
آخر وهذا القدر كاف في الفساد واللزوم فالجواب الحاسم لمادة الاشكال
هو الحق بالتزام اللازم الذي ذكره المعترض وهذا هو الذي وعدناه
فيما قبل ولا يخفى ان هذا الكلام خلاصة الكلام ان يقع حيث قال فليس
لا قوله وهذا الجواب ظاهر النفي ولنا الى اخره قوله حتى يرد الاشكال الى اخره

بان بيان المحكوم عليه في هذه القضية اعني الحكم على ما لم يتصور اصلا ممتنع
الحكم عليه اما معلوم اولا فان كان الاول فلا يصح الحكم عليه بالامتناع بل
يصح الحكم عليه وان كان الثاني نصدق ببعض الحكم على المجهول مطلقا غير ممتنع
هذا لكن ليس لقوله الحكم على ما لم يتصور اصلا ممتنع الحكم عليه معنى محصلا
قال بل لا تغاير الا في اللفظ الى آخره لا يقال فاذا لم يكن بينهما تغاير كانا
القضيتان متحدتين فيكون الحكم على المجهول مطلقا واقعا لان قال قولنا
الحكم على المجهول مطلقا ممتنع هو المجهول المطلق يمتنع الحكم عليه فيعود الالزام
لانا نقول معنى كلامه ان القضية الثانية راجعة الى الاولى وان كان لفظها
مغايرا للفظ الثانية قال وكل مفهوم اذا انسب الى شيء الخ اعترض عليه بان
هذا الدليل جار في المعنى الحرفي والصفة من حيث الصفة والمدعى متخلف
لعدم صلاحيتهما لذلك وقيل كان منشأ هذا الغلط عدم الفرق بين اتصاف
الشيء بشيء في الواقع وبين ان ملاحظة العقل له بتلك الصفة لجواز ان
يكون الشيء متصفا في نفس الامر بصفة ولا يقدر ان يلاحظ فان المعنى الحرفي
متصف بالشيئية ولا يقدر العقل على ملاحظته بها لعدم استقلاله ويمكن ان
يجاب عنه بان المراد من قوله يصدق عليه الخ انه يصدق بوجه من الوجوه

وباعتبار من الاعتبارات فاندفع النقض حينئذ فان المعنى الحرفي مثلا ان
لم يصلح ان يقع محكوما به اذا كان معبرا بلفظه لكنه من حيث انه معبر بلفظ آخر
يصلح لذلك قال فلانه يصدق على المجهول الخ فيه انه ان اراد انه صادق
عليه في نفس الامر فمسلم لكن لا يجديه نفعا وهو ظ وان اراد انه يمكن ان
يحكم عليه بالايجاب او السلب ممنوع وكذا لا نسلم امكان نسبة المفهوم
اليه بالايجاب او السلب ويمكن تقرير هذه الشبهة بطريق النقض الاجمالي كما
والجواب الذي هو عمدة الدفع لها كما يظهر بالتأمل قوله قدس سره فان محصوله
منع الانعكاس الخ اعترض عليه بان محصول الاول منع الانعكاس على تقدير
ومنع كذب التالي على تقدير تحصيل الشق الثالث منه هو الجواب الحاسم الذي
ذكره كما لا يخفى فلا يكون الجواب الاول مندفعا بهذا التقرير وفيه نظر لان
الشق الثالث منه ليس جوابا اول بل الجواب الاول عبارة عن الشقين المذكورين
ولا يخفى انه غير جار هيهنا قوله قدس سره سواء كانت لازمة لها او صادقة
الاول اشارة الى ما ذكره من بيان استلزام التالي بقوله وانها المحكوم عليها
والثاني الى قوله فلانه يصدق على المجهول الخ قوله قدس سره واما اندفاع الثالث
الخ اندفاعه على هذا الوجه موافق لما فهم من ظاهر عبارة الشرح لكن مخالف لما حققه

من عبارته بقوله فان قلت الخ اعتراض عليه مبني على تحقيقه على معنى ان الاعتراض
الثالث لا يندفع بهذا التوجيه على ما حققت وقوله قلت الخ جواب بطريق التغيير
موافق لتحقيقه هذا لكن فعلى هذا ينبغي ان يقول قلت اذا كان معلوما بهذا
الوجه لم يكن مجهولا مطلقا دائما وكلا منافيه الخ ويؤيد لفظه دائما قوله قدس سره
وهو اما نقيض الخ اذا كانت جزئية او اخص منه اذا كانت كلية قوله قدس سره
ولنصا اذا كان معلوما الى قوله كما مر فيه نظر لان المحكوم عليه في هذه القضية
اذا كان معلوما ينعقد القياس هكذا المحكوم عليه في هذه القضية اعني لا شيء
من المجهول مطلقا دائما المحكوم عليه دائما معلوم وكل معلوم يصح الحكم عليه
ويصح المحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم عليه وهذه النتيجة لا تنافي للتالي
اعني لا شيء من المجهول الخ لان صحة الحكم على الشيء لا تنافي دوام سلبه عنه
قال لو تاملته ادنى الخ ضمير تامله يحتمل ان يكون راجعا الى الجواب الحاسم و
ضمير متعلقه الى قوله هذا هو تحقيق الخ اي هذا الحكم ويحتمل ان يكون راجعا الى
ما ذكره المص وضمير متعلقه الى الجواب الحاسم ويحتمل لغير ما ذكرناه ويظهر
بالتامل قوله قدس سره تدفعها على احد وجه قررت الخ هذا ادعائي وكذا التوجيه
السابق قال معلوم بالذات مجهول مطلقا بالعرض المقابلة بين الذات والعرض

لا يخبر عن شيء فلو قال في نفس الامر بدل الذات لكان اولى قوله قدس سره
فان قلت اذا كان تلك الذات معلومة الخ له تقريران احدهما ان العقل
لاحظ هذه الذوات بهذا العنوان وتعلم انها معلومة عنده به فكيف يجوز
ان يحكم عليه بامتناع الحكم وثانيهما انها اذا كانت معلومة في نفس الامر
لكانت موصوفة في الواقع بالمعلومية فامتناع الحكم مسلوب عنها فالحكم
بامتناع الحكم كاذب فلا معنى لسلب الحكم عنها والفرق بين التقريرين
هو ان عدم جواز الحكم في الاول بواسطة ان العقل غير قادر وفي الثاني
بواسطة انه كاذب في الواقع قوله قدس سره صحة الحكم واثباته الخ ضمير
اثباته راجع الى الحكم الذي بمعنى المحكوم به بطريق الاستخدام لان المراد
به في قوله صحة الحكم هو الايقاع قوله قدس سره لا يقال من الشرائط المعتبرة
في القضايا ان يصدق العنوان على الذات الخ فيه بحث لان صدق السالبة
قد يكون بعدم الموضوع وقد يكون بعدم ثبوت المحمول له وقد يكون بعدم
اتصاف الموضوع بالوصف العنواني لان الموجبة ح غير صادقة فيصدق
السالبة والتي نحن فيها سالبة فجاز صدقها بواسطة عدم اتصاف
الذات بالوصف فلا يرد ما ذكرت والجواب عنه ان السالبة تصدق

بعدم الاتصاف اذا كان الاتصاف ممتنعا وههنا ليس كذلك لان المعلومية
ليست لازمة لتلك الذوات حتى يكون اتصافها بالمجهولية ممتنعا كما صرح
به قدس سره قال يوجب كذب القضايا الكلية فانه اذا قيل مثلا كل
انسان كاتب كان الجد داخلا في هذا العنوان لانه فرد فرض له ويمكن
فرض اتصافه به فالحكم عليه بالكتابة كاذب وفيه اعتراض مشهور وعسى ان
يكون قوله كما هو المشهور اشارة اليه هو ان المجهول اذا كان شيئا او
امكانا عاما او غيرهما من الامور الشاملة لا يلزم كذب القضايا كما لا يخفى
ويمكن دفعه بتخصيص القضايا بحيث يخرج منها مثل القضايا التي محمولها
تلك المفهومات لان العلوم لا يبحث عنها وتعمم القواعد بحسب الاحتياج
قوله قدس سره ومن المعلوم ان المعلومية الخ نوقش فيه بان المعلومية
واجبة للمبادي العالية والجواب عنه بوجهين احدهما ان المراد بالمعلومية
هو المعلومية بالعلم الحادث وثانيهما ان ذلك الوجوب هو الوجوب بالغير
لان ذات المجهول المطلق من حيث هو لا يقتضي المعلومية والوجوب بالغير
لا ينافي الامكان قوله قدس سره جعله شرطا لاعتبار القضية الى اي
لكون القضية معتبرة في العلوم لان مسائل الفن يجب ان يكون فعلية

فيجب ان يكون صدق العنوان على الافراد بالفعل كذا قيل وفيه نظر
لان فعلية المسائل لا يتوقف على اتصاف الذات بالعنوان بالفعل فان
كل كاتب ضاحك يجوز ان يكون فعلية مع عدم صدق الكاتب على
الافراد بالفعل على معنى ان لا يكون افراد الكاتب متصفة بالكتابة
بالفعل في وقت من الاوقات ومتصفة بالضحك في وقت ما قوله قدس سره
فان قلت هذه الكفاية الى هذا اثبات للمقدمة الممنوعة لان قوله
لا يحتاج الى بيان لكذب التالي وقوله لانا نقول الخ منع لبعض مقدماته
وقوله فان قلت اثبات لتلك المقدمة الممنوعة وهي قوله من الشرائط
المعتبرة الخ قوله قدس سره انما هي في غير الوصفيات الخ يحتمل ان يكون
كلمة الفعلية ههنا محذوفة بقرينة قوله واما اذا كانت القضية من الفعليات
الوصفية الخ ويحتمل ان يكون المراد بالوصفية هو الفعلية بان يكون الوصفية
عنده منحصرة في الفعلية وحاصل الجواب المذكور على وجه يطابق الاول
هو منع لقوله واما اذا كانت يعني لا نسلم ان الوصفية الفعلية مطلقا كذلك
اي يجب ان يكون ثبوت المحمول الخ وعلى وجه يطابق الثاني هو منع لانحصار
القضية الوصفية في الفعلية بل قد يكون الوصفية غير فعلية كما في ما نحن بصدده

فانها وصفية وليست بفعلية ومنع لقوله وما نحن فيه من هذا القبيل

قوله وذلك لان الوصفية الى اخره هذا على لقوله صدقت الى اخره او على لعلية ما بين ربطها اليه لمدخوله قوله شرطية في المعنى الى اخره لقايل ان يقول ان اراد به انها شرطية في الحقيقة فهو ممنوع لانها من اقسام الحملية والقول بان كونها بصورة الحملية يكفي في التقسيم غير ملتفت اليه لانه لا يلزم منه ان لا يكون المقسم حملية بالحقيقة وان اراد به انها مستلزمة للشرطية فمسلم لكن لا يجديه نفعا لان صدق التالي موقوف على ان يكون شرطية واذا كان حملية كان كاذبا فلا ينفعه كونه مستلزما للشرطية قوله لزم منه انه اذا كان الشيء مجهولا مطلقا دايما يمتنع الحكم عليه الى اخره اعترض عليه بوجهين احدهما ان هذا اللازم غير اللازم الذي ذكره اذ هو لانه موجبة وما ذكره اذ هو سالبة وثانيهما ان معنى قوله الشيء اذا كان مجهولا مطلقا دايما امتنع الحكم عليه هو ان الحكم عليه مسلوب بالضرورة ولا يلزم من انتفاء الشرط وانما سلب المشروط بالضرورة لجواز ان يكون منتفيا عنه وممكن التحقق له ويمكن ان يجاب عن الاول بان ما ذكره قدس سره في المعنى سالبة ثبات ونقول قولنا كلما هو مجهول مطلقا ليس الحكم عليه ممكن وعن الثاني

بان المراد بالامتناع هو الامتناع بالغير ولا نسلم ان الحكم ممكن ممتنع بالنظر الى انتفاء شرطه فتامل قوله فلنا هو مدفوع بتقييد الاطلاق الى اخره وايضا للسائل ان يقول هذه القضية اعني كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه لازمة لتلك القضية فلا بد من جوابه وتبيين سلم انها ليست بلازمة لكن من البين انها صادقة مع ورود الاعتراض فلا بد من دفعه قوله وايضا يلزم ذلك الاستدعاء قولك كلما هو الى اخره ويرد عليه ذلك الترديد المذكور من الاعتراض فلا مخلص الا بما حققنا قال ان للانسان قوة عاقلة الى اخره ذهب بعضهم الى ان الانسان هو النفس الناطقة فحينئذ لا يصح تعريفه بالحيوان الناطق ولا يصح ايضا قوله للانسان قوة عاقلة اللهم الا ان يراد بها قوة النفس التي مغايرة لها دون النفس الناطقة وبعضهم الى انه مركب فحينئذ يلزم ان يكون زيد مركبا اعتباريا لان التركيب الحقيقي من المجرد والمادي غير متحقق بالضرورة فتامل قوله ثم نسم عندها ارتساما ثانيا الى اخره هذا اذا كان الارتسام الثاني في القوة العاقلة التي للنفس دون النفس لانه لو كان في النفس وضمير عندها راجع اليها لا معنى لقوله عندها بل فيها واعلم انه صح ان يكون مراد الشيخ بالقوة العاقلة هذا الذي ذكرنا

واما المحتاج الى الاشخاص فتدارك بحاله

مباحث الالفاظ

ربما ص

اعني قوة النفس فلا معنى حينئذ لقوله قدس سره او عندها هذا لكن وجود الا
غير ظاهر قال وجود في العقل الى اخره هذا اشبه بمذهب اتحاد
العلم والمعلوم لانه على تقدير الشيخ والمثال ليس للاشياء وجود في الذهن
الا نادر قيل مجازي فلا يكون لفظ الوجود في الموضعين في عبارته بمعنى احد
قوله او تعرف الى اخره لا يخفى ان هذا لا يناسب نفي الامكان النفسي
الا ان يحمل الامكان على العادي الذي هو اعم او يقال انه كلما او للترديد في الامكان
بمعنى انه ان كان عقليا تعذرت وان كان عاديا تعسرت قال لعدم
ثباته الى اخره لا يخفى ان هذا الدليل لا يدل على احتياج الصوت قوله
لعروضه للتنفس الضروري الى اخره وايضا كلاهما سوى غير الصوت مختص باعلام
ما في الضمير في الضيا بخلاف الصوت فانه يتحقق به فيهما قال كما في تصور
الحق بالتكيلات الى اخره كالاتيان بالشي المستطيل على غيره عند ارادة نفي
مستطيل مثلا ومع ذلك لا يجري هذا في غير المحسوسات كالمعدومات
والموجودات المجردة كالعقول والنفوس فتعليم هذه الامور غير
ممكن قوله كما ان لكل واحد منها الى اخره انما قال كما لان كل واحد
من الحروف ليس قطعة من الصوت لان الحروف كيفية الصوت لكن اجزاء

الصوت يمتاز بعضها عن بعض بواسطة الحروف فكانها قطع منه
قوله من العضلات الى اخره وهي كل لحمة مجتمعة مكتنزة في العصبة
كذا في الصحاح قال وهي على الصورة الذهنية الى اخره هذا صريح
بان اللفظ موضوع بازاء الصور العقلية وكذا تعريف المعنى بقولهم المعنى
صور ذهنية وضع بازائها الالفاظ لكن فيه اشكال سواء اذا قيل جاءني
زيد حال مجيء زيد كان لفظ زيد مجازا ولم يقل به احد على ان المفهوم من
اطلاق لفظ زيد ليس الا الامر الخارجي قال وهي على الامور الى رجعة
الى اخره في دلالة الصور الذهنية على الامور الخارجية خفاء لانها ليست
من الدلالات المشهورة بل ليس منها الا المطابقة فتامل قوله
فترتب هناك امور اربعة الى اخره ليس المراد ان هذا الترتيب ضروري
فان المقصود انه يعرف اذا كان لفظ الانسان مثلا كان هناك امران
النقش واللفظ قوله ودلالة طبيعية اي ذاتية لا يختلف فيها الدال
ولا المدلول الى اخره فيه بحث من وجوه اما اولا فلانا لو سلمنا ان تعريف
الدلالة صادق عليها فليست من الاقسام المشهورة عند القوم واما ثانيا
فلانه ان اراد بقوله لا يختلف الدال الى اخره انه لا يختلف بالشخص فهو ممنوع

لان الصورة حاصلة في ذهن زيد من شيء مخالفة للصورة التي حصلت منه في ذهن
عمرو وان اراد به انه لا تختلف بالنوع فهو ايضا ممنوع اذا اعلمنا الانسان
بالرسم يحصل منه صورة واذا تعقلناه بالكنه او بوجه آخر فصورة اخرى
وهما مختلفان بالنوع فاختلف الدال بالنوع واما ثانيا فهو ان قوله لا يختلف
المدلول ممنوع فانا اذا راينا شبحا من بعيد وكان هذا فرسا لكن حصل
في ذهننا صورة الانسان وحكمنا عليه بانه ذلك ثم غلطنا بحيث علمنا
انه فرس اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه لو لم يكن معلوما لما امكن
ان نحكم عليه فلهذا قيل التصور هو حصول الصورة من الشيء في العقل فيكون
الدال واحدا والمدلول متعددا فتامل قال الاول منها اعني الكتابة
دال وليس بمدلول الى قوله وليس بدال الى اخره فيه بحث لانا اذا
كتبنا نقش لفظ هذه الكتابة واشرنا اليه بقولنا هذه الكتابة كان
هذا اللفظ اعني هذه الكتابة يدل على هذا النقش فيكون النقش مدلولا
وكذا الامر الثاني بعينه فانه قد يكون دالا كما لا يخفى فان قيدوا ده بقوله
الاول دال الى اخره سواء لا يختلفان في السلسلة التي تحققت الامور الاربعة
وما ذكرت ليس مما نحن فيه قلنا اذا كان الامر الثاني بعينه هو نقش لفظ هذه

الكتابة كان دالا على لفظ هذه الكتابة وهو على صورة نقش هذه الكتابة
وهي على الامر الثاني بعينه الذي هو نقش لفظ هذه الكتابة فصار نقش لفظ هذه
الكتابة هو الموجود الخارجي الذي هو الاعلى للفظ ومدلولا ايضا حيث ولت الصورة
الذهنية عليه اللهم الا ان يقال كون النقش دالا ليس من حيث انه موجود
خارجي بل من حيث انه نقش وهذه الحيثية مرادة فتامل قال الا ان
علاقة العبارة الى قوله انقلها الى اخره يعني ان تعقل المعاني بدون الالفاظ
كانت العلاقة بينهما محكمة لا يعني ان الاختلاف صار قليلا قال فلاجل هذه العلاقة
القوية صار البحث الكلي الى اخره لا يخفى ان قوة العلاقة ليست سببا للبحث عنها
فضلا للبحث الكلي قوله والا فالمنطقي اي ان لم يكن للافادة والاستفادة
قوله واوردوا في مقدمات الى اخره عطف على جملة لما كانت مسائله
قانونية الى اخره لا على قوله اخذوا لورود الف وكما لا يخفى قال
العلم بشيء آخر الى اخره قيل لكل ملزوم بالنسبة الى لازمه البين هذه الحالة
مع انها ليست بدلالة قال والدلالة اللفظية منحصرة بحكم الاستقراء الى آخره
لقائل ان يمنع الحصر لوجود قسم آخر هو دلالة لفظ زيد مثلا على الذات الموجود
التي هو دون الصورة الذهنية فان دلالته عليه ليست مطابقية لانه ليس

موضوعا له ولا تضمنية وسوطا بر ولا التزامية لانه لم ينقل به احد والجار
ودلالته عليه مكابرة لا يقال مراده ما ظهر من حصر الدلالة التي بلا واسطة
وهذه خارجة عن التقسيم لان دلالة بواسطة الصور الذهنية لانا نقول
يلزم حينئذ خروج الدلالة الالتزامية فتامل قوله تنبيه على ان دلالة ما ليس
بلفظ قسمان الى اخره نوقش فيه بان دلالة حركة نبض المريض على حاله واسطة
اولى ان تسمى بالطبعية اما انها ليست بوضعية فظاهرة واما انها ليست بعقلية
فلان العقلية مقابلة للطبعية واقسامها وتعريف الطبعية على ما نفهم من التقسيم
سواء ان تكون للطبع مدخل فيها فالعقلية المقابلة لها يجب ان لا تكون للطبع
مدخل فيها ولا شك ان للطبع الذي للمريض مدخل في هذه الحركة فلا تكون عقلية
ولهذا عنه قدس سره وعن الشارح لانهما بصدد حصر الدلالة على طريقة يندفع صح
القوم لكن لا يندفع عن العموم فتدبر قوله هي بضم الهمزة وسكون الحاء
الى اخره فيه ان هذا الكلام مخالف لما قال في حاشيته شرح حيث قال هو بفتح
الهمزة والحاء المهملة ويمكن التوفيق بين الكلامين بان يقال حيث قال بفتح الهمزة
اراد بالحاء غير المدة قوله كان وجوده معلوما بحس البصر لا بدلالة اللفظ
الى آخره اي بحس البصر ايضا لا بدلالة اللفظ فقط فاندفع السؤال المشهور عنه

وتفصيل الاستغراق الى اخره لان جميع جزئيات هذا النبي صار مضبوطا عنده
من غير افتقار الى النطق في تفاصيله كذا قال في شرح الشرح قوله
وان كان القسم الاخير مرسلا الى آخره هذا كتب الغالب والا يجوز ان
يكون القسم الاوسط مرسلا قوله طبع معنى اللفظ الى آخره وفي بعض
النسخ طبع اللفظ وهو فاسد لان التلفظ على وجود اللفظ ومقتضيا له
فلو كان اللفظ مقتضيا له يلزم الدور قوله غير منضبط لاختلاف
الطبايع والافهام وكانت الى اخره فان بعض الطبايع غير مقتض لتلك الدلالة
لجواز ان لا يكون لاحد وجع الصدر مثلا ولا يعلم ان الناس اذا حصل
لهم وجعه يتلفظون بلفظ اح او يكون له ذلك لكن يتلفظ بلفظ آخر واحوال
ذوي الافهام متفاوتة فبعضهم ذكي وبعضهم غبي على ان اعلام جميع ما في
الضمير لا يتيسر بتلك الدلالتين كما ذكر قال عند اطلاقه الى اخره ولو قال
بدله متى اطلق او كلما لكان اظهر مما اعتبر عندهم فيها من الكلية قال
موقوف على فهم المعنى الى اخره قيل جاز ان يكون العلم بالوضع موقوفا على
فهم المعنى بوجه وفهم المعنى من وجه اخر يتوقف عليه فلا يكون متحدا فينحصر
قال وهو لا يتوقف على فهم المعنى في الحال الى اخره قيل الدور باق لان فهم

المعنى موقوف على العلم بالوضع وتذكره على معنى ان العلم بالوضع لو لم يكن
حاصلا ومتذكرا قبل فهم المعنى من اللفظ الى زمان الفهم لم يمكن الفهم والوضع
نسبة بين اللفظ والمعنى فلا بد ان يكون ذلك المعنى حاصلا ايضا عند فهم
المعنى لتوقف الوضع عليه فلو توقف فهم المعنى في الحال على العلم بالوضع
يلزم الدور لان فهم المعنى والعلم به في الحال يتوقف على العلم بالوضع الحاصل
المستمر الى هذا الحال والعلم بالوضع في هذا الى لا يتوقف على العلم بالمعنى
فان قيل فهم المعنى من اللفظ لا يتوقف على فهم المعنى من اللفظ قلنا هذا هو
الجواب الثاني فلا يكون الجواب الاول مستقلا قال والى هذا اشار الشيخ
الى آخره لا يخفى على المتأمل ان الجواب الثاني ايضا مفهوم من كلام الشيخ
فلو ذكر بعدهما لكان احسن قوله وان طريق العلم باللفظ هو السمع
الى آخره حيث قال مسموع لفظ واعترض عليه بان طريق العلم باللفظ غير
منحصر في السمع لتحققه بالكتابة كما حرر من انها دالة على العبارة وايضا اذا جعلنا
مفهوم الشيء آلة لملاحظة الاشياء وحكمنا عليها كان اللفظ ايضا معلوما بهذا
الوجه واجيب بان المراد من قوله وطريق العلم باللفظ الى آخره هو ان طريقه
اولا هو السمع وهذا هو الجواب عن هاتم كما في الاعتراض لعدم اندفاع

المنع باعتبار السند الثاني عنه كما هو الظاهر فالجواب الحاسم هو ان يقال
العلم باللفظ بالحقيقة والكنه لا يحصل الا من السمع كما صرح قدس سره في حاشية
شرح الطوالع الاصفهاني في بحث الكيف من الامور التي كانت جزئياتها
محسوسة كان تصورها بديهيا حاصلا من طرق الحواس فان افرادها اذا حصلت
في الحس وجردها العقل عن الخصوصيات لم يبق الا الماهية او يقال المراد باللفظ
هو افراده بخصوصها ولا شك انها لا تحصل الا من طرق الحواس فتدبر
قوله ومحل ارتسامه الخيال الى آخره اي المحل الذي كان باقيا فيه
زمانا معتدا به فبهذا يندفع ما قيل من انه يرتسم في الحس المشترك ايضا
فالتخصيص بالخيال غير صحيح قوله وطريق العلم بالمعنى التعقل الى آخره
حيث اطلق ولم يقيد بطريق خاص كما في اللفظ قوله ومحل ارتسامه
النفس الى آخره فيه ان بعض المعاني كالجزئيات المادية لا يرتسم فيها
والقول بان المراد بالمعاني هو المعاني الكلية مما لا يلتفت اليه ولا يجدي
عنه ايضا بان هذا مبني على القول بارتسام صور الكليات والجزئيات
فيها لا على قوله وطريق ارتسامه الخيال ينافي ذلك قوله
وذلك لان الى آخره يعني التنبيه يتحقق مع ايراد ذكرها اولا لان ما ذكر

اولا توطيه قوله بل على فهم مطلق الى آخره سواء كان من الخطوط
او العقود او النصب او الاشارات لا يقال المعتبر في مفهوم المعنى هو
كونه في ضمن اللفظ لانهم عرفوا بصورة ذهنية من حيث وضع بازائها
اللفظ لانا نقول الكلام في ذات المعنى لا المعنى من حيث انه معنى ولا شك
ان فهم ذاته لا يتوقف على ان يفهم في ضمن اللفظ قوله لم يتصور فهم
المعنى من اللفظ ولا عند اطلاقه الى آخره اي حال اطلاقه وحاصل هذا
الاعتراض رد على الجوابين وقوله لم يتصور فهم المعنى من اللفظ اشارة الى
رد الجواب الثاني وقوله ولا عند اطلاقه الى رد الاول قوله متى اطلق
التفت الى آخره اعترض عليه بانه منتقض في مادة كان المعنى ملتفتا اليه
فيها فانه يلزم التفات الملتفت والجواب عنه ان المعنى اذا كان ملتفتا واطلق
اللفظ كان النفس في هذه الحالة معرضة عنه وملتفتة الى اللفظ ثم الى المعنى
فلا يلزم ما ذكر وهذا الجواب يحصل بقوله الابهري الى آخره وفيه تامل لانه
مبني على امتناع التفات النفس في حالة واحدة الى الشيئين وهو ممنوع فان
اللفظ المشترك بين المعنيين اذا اطلق وكان للمخاطب علم بالوضع كان هذا
المعنيان مفهومين ملتفتين بلا سبق احدهما والا يلزم الترجيح بلا مرجح

قال والتحقيق الى آخره اي تحقيق الجواب وقوله وهو نوع من التكلف
الى آخره لا دخل له في المقصود قال وهي الوضع الى آخره كون الوضع
اضافة ممنوع واليه اشار قدس سره حيث قال الوضع حالة قائمة بالواضع الى آخره
قال فاذا نسب الى اللفظ قيل الى آخره في العبارة مسامحة لان كون اللفظ
دالا بالفعل موقوف على نسبتها هذه الاضافة الى اللفظ بل هو متأخر لوضعه
سواء نسبناها او لم ننسب قال وكلا المعنيين الى قوله فامكن تعريفها الى آخره
فيه بحث هو ان مجرد اللزوم غير كاف لامكان التعريف بل لا بد مع ذلك
من ان يكون جليا لا اتصاليا وان يكون اللازم بينا بالمعنى الاخص
وكلاهما ممنوع فيما نحن فيه اللهم الا ان يجعل هذا الجواب الزاميا كما
اشار قدس سره اليه حيث قال وكما يجوز تعريفها بلازمها مقيسه الى اللفظ
الى آخره فالحاصل ان هذا الاعتراض مشترك الورود فلو لم يصح تعريفها
بالفهم لم يصح تعريفها بالكون ايضا قال لو كان اضافة الفهم بطريق الاسناد
الى آخره لعله اراد به انما يكون كذلك لو كان الفهم مبنيا للفاعل الذي هو
السامع ومضافا الى المفعول الذي هو المفهوم وفهم هذا المعنى من هذه العبارة
لا يخلو عن صعوبة وقوله فههنا الفهم مضاف الى المفعول يفهم منه ان كلام بعض المحشي

مبنى على كون الفهم مضافا الى الفاعل وليس كذلك لكن المراد ظاهر قوله
في كونه موضوعا الى اخره الاولى في العبارة ان يقول في كونه موضوعا له
بان يذكر كلمة له ليناسب قوله متعلقة بالمعنى والحاصل انه قال الوضع باعتبار
تعلقه باللفظ صار منشأ للحالة القائمة به متعلقة بالمعنى فلو لم يذكر لفظ له
لا يفيد معنى تعلق تلك الحالة بالمعنى وكذا فيما بعد حيث قال في كونه موضوعا له
الى اخره فانه ينبغي ان يقول في كونه موضوعا له للفظ قال وبيان الحصر
الى اخره اعلم ان المحشي قدس سره ادعى في حاشيته لشرح التجريد ان حصر
انحصار الدلالة اللفظية الوضعية في اقسامها الثلثة المذكورة بالحصر العقلي
وفيه تامل لانه قال في حاشية شرح القاضي ان الحصر العقلي هو الذي كان
مرددا بين النفي والاثبات ويحكم العقل بمجرد ملاحظة الطرفين وهيهنا ليس
كذلك وكذا في حاشية التجريد ما وقعت الاقسام بين النفي والاثبات
ويمكن منع ان المراد بالوقوع بينهما اعم من ان يكون بالفعل او ان يصلح
ذلك وهيهنا كذلك لجواز ان يقال ما يدل عليه اللفظ لاجل الوضع اما
تمام ما وضع له اولا والثاني اما جزؤه او خارج لازم فيرد عليه المنع لان
اللفظ اذا كان موضوعا للملزوم والمجموع المركب من الملزوم واللازم كما في

بان نفرض انه موضوع لمجموع العدم والبصر ايضا فدلالة اللفظ على البصر
من حيث انه لازم للجزء خارجة عن الدلالات الثلث اما انها ليست مطابقية
ولا تضمنية فظاهر واما انها ليست بالالتزامية فلكونه جزءا ويرد عليه المنع
الذي اورد المصنف حيث قال ودلالة اللفظ المركب والجواب عن الاول
بان لها حيثيتين احديهما انه جزء والثانية انه خارج فبالاعتبار الاول
تضمنية وبالاعتبار الثاني التزامية عرفا فتع لان العقل يحتاج بعد ملاحظة
طرفي الترديد الى ملاحظة هذا وهي مبطلة للحصر العقلي كما يدل التعريف
الذي نقلناه ونظيره ما قال الفاضل القوشجي رحمه الله في شرحه للتجريد من
ان زيدا اما موجود بوجوده الخاص او معدوم بعدمه الخاص ليس حصرا
عقليا لتوقفه الى ملاحظة مقدمة هي انه لا يجوز ان يكون موجودا بالوجود
الاخر ولا معدوما بعدم الاخر وان كان بطلان هذه المقدمة في الظهور درجة
التي اظهر من ان يخفى فعلى هذا سقط ما قيل من ان ما في النقض لا بد
ان يكون متحققة وهيهنا ليس كذلك والذي يمكن ان يقال في توجيهه انه
قدس سره اراد بالحصر العقلي هيهنا مثل ما نقلنا من شرح التجريد ومثل
الحصر الذي ثبت بالدليل القطعي لكن صحة هذا موقوفة على وقوع اطلاق

الحصر العقلي عليه على انه قدس سره صرح في حاشيه شرح القاضي بان الحصر
على قسمين عقلي واستقرائي وانحصاره فيهما استقرائي وعرف الحصر العقلي
بما نقلنا فيفهم منه انه قدس سره تخير فانه بنقل ذلك الحصر فتامل قال
اما تمام المعنى الى اخره الاولى ترك لفظ التمام لانه مخصوص بالمركبات والدلالة
المطابقية ليست مختصة بها وهذا مثل ما قيل في تعريف العلة التامة من قولهم
جملة ما يتوقف عليه الشيء فان لفظ الجملة مختصة بالمركبات مع انه تعالى علة
تامة للعقل الاول ولا صنعه شيء اخر قال في مطابقة الى اخره تسمية
هذه الدلالة بالمطابقة يحتمل ان يكون من قبيل تسمية المتعلق باسم المتعلق
لان المطابقة صفة للفظ والمعنى والدلالة متعلقة بهما لانها نسبة والنسبة
متعلقة بالمنتسبين ويحتمل ان يكون من قبيل تسمية المسبب باسم السبب
لان كل واحد من اللفظ والمعنى وكذا المجموع سبب للدلالة واما تسمية
الاخريين بالتضمن والالتزام فمن قبيل تسمية المتعلق باسم المتعلق لان
الكل واللازم متعلقان بها ولما كان في الافتعال مبالغة سميت الثالثة
بالالتزام دون اللزومية تنبيها على ان المدلول في الدلالة الالتزامية
يجب ان يكون قوي اللزوم قال لئلا ينتقض الى اخره لا يقال لا حاجة

الى هذا القيد لجواز ان يكون الشيء الواحد موضوعا للمتضايفين كزيد فانه فرد
للاب والابن لانا نقول لا نسلم ان زيدا من الحيثية الواحدة فرد لهما
كيف ولو كان كذلك يلزم اجتماع المتقابلين على ذات واحدة من حيثية
واحدة فلا يكونا متضايفين بل من هذا خلف هذا وقيل هذا الدليل لا يثبت
المدعى لان المدعى وجوب تقييد جميع هذه التعريفات بقيد الحيثية والبعض
في قوله بعض الدلالات الى اخره في الدليل وهو قوله لئلا ينتقض حدود
حدود بعض الدلالات ببعض اعم من ان يكون واحدا او اكثر فاذا كان
المنقوض واحدا او اثنين لا يجب تقييد الكل قال وفيه نظر اما قوله
لا يدل لا اخره فقد يقال يمكن تقرير الكلام اي رحمن بحيث لا يرد عليه
هذا النظر وهو ان يقال مرادهم من قولهم يكون دلالته على الامكان
العام بالتضمن لا بالمطابقة الى اخره هو ان دلالته على الامكان العام
من حيث انه جزء بالتضمن ولا شك ان دلالة الامكان عند استعماله في الامكان
الخاص على الامكان العام من حيث انه جزء للامكان الخاص ليست بمطابقة
قال غايته ما في الباب انه يدل عليه ولا يتيسر الى اخره نوقش فيه بانه
يلزم منه ان يكون الشيء الواحد وهو الامكان العام في حالة واحدة

ملتفتا مرتين مرة بالذات ومرة بالتبع والوجدان غير مصدق له قوله
لان الجزء لما تحقق فيرشد الى آخره وايضا لما تحقق دلالة لفظ الامكان
على الامكان الخاص تحقق دلالته على الامكان العام لان كلا منهما موضوع له
لهذا اللفظ قوله ولا مدخل لنفي المطابقة الى آخره وحاصله ان هذه
التعريفات تحتاج الى التقييد لكنهم اخذوا في بيانه مقدمة لا تحتاج اليها
قال والا لكان لكل لفظ حظ من المعنى الى آخره يمكن ان يناقش فيه بان
المدعى هو قوله اذ اللفظ لا يدل الى آخره سالبة كلية والاخير رافع
للسالبة الكلية كما لا يخفى فقوله والا لكان الى آخره رفع ونقيض لها ونقيض
السالبة الكلية الموجبة الجزئية فلا يلزم من رفعها ان يكون لكل لفظ حظ
من المعنى بل اللازم منه ان يكون لبعض الجزء حظ منه قوله
لعدم كونه مرادا الى آخره لانه لو كان مرادا يلزم ان يكون اللفظ
مستعملا على خلاف قانون الوضع لان الاستعمال على قانون الوضع
ان لا يستعمل اللفظ المشترك الا في معنى واحد كما بين في موضعه قوله
فلذا وزن الا معنى آخر خصوصا اذا كان منافيا الى آخره لا يخفى
على ذي فطرة سليمة ان المفهوم من هذه العبارة ان دلالة الالفاظ

لو كانت ذاتية لم يكن لكل لفظ الا معنى واحد وهو ممنوع نعم لو كان له معان
متعددة غير متناسبة متنافية لكان ذلك باطلا قوله هذا دليل ثان
الى آخره فيه بحث لانه لو كان دليلا لا ثبت المدعى به سواء دلالة اللفظ
على المعنى المطابقي سواء كان مشتركا او لا موقوفة على الارادة وهذا
يدل على ان اللفظ المشترك لا يدل بدون الارادة فالاولى ان يجعل
هذا تنويرا للدليل الاول لا دليلا برأسه قال لانا نقول ههنا ان
دلالة اللفظ ليست ذاتية الى آخره فيه مناقشة بني ان منع ههنا منحل
على المنع والتسليم وان مدخله يجب ان يكون حكما مخالفا للواقع في زعم
القائل وههنا ليس كذلك لان منع عدم ذاتية الدلالة المطابقة غير موجه
ودلالة اللفظ ليست ذاتية في الواقع على زعم الي قوله فليس يلزم
من توقف الاول الى آخره قد يناقش فيه بان الاول منهما عبارة عن
ارادة المتكلم للمعنى من اللفظ ولا فائدة في للكلام بل لا معنى له لان الكلام
في المعنى المراد وغير المعنى المراد وان الاول تحتاج الى القرينة دون
الثاني لا ارادة المتكلم فانها ليست محتاجة الى قرينة ويمكن ان يجاب عنه
بان يقال ليس المراد بالاول ما ذكرت بل العام في قوله فليس يلزم الى آخره

في تصحيح والاول عبارة عما وقع في عبارة ان يع وهو قوله نعم تعيين المراد
اللافظ الى آخره وكلامنا في مطلق الدلالة الى آخره يعني ما يبحث
المنطقي في مقدمة كتبه هو مطلق الدلالة اعم من ان تكون على المعنى المراد
اولا والمبحوث عنه في كتب اهل العربية هو الدلالة على المعنى المراد بمعنى انه
لو فهم معنى من اللفظ ولا يكون مقصودا للافظ لم تكن دلالة عندهم
لان المنطقي يبحث من احتياج الدلالة على المعنى المراد الى القرينة
لان اللفظ اذا دل باقوى الدلالتين الى آخره كون المطابقة اقوى
لانها متبوعة قيل هذا باطل لاستلزام تخلف المدلول عن الدال
ويحتمل ان يقال هذه معارضة في بعض ما تقدم الى آخره قيل
لو كان هذا الدليل صحيحا لتعين عدم انتقاض تعريف التضمن بالالتزام
ايضا لان التضمن اقوى لكون المدلول جزءا فاوجب تخصيصه بالمطابقة
ويمكن ان يجاب عنه بان ان يع لما لم يتعرض لانتقاض تعريف التضمن
بالالتزام لعدم الاطلاع على المثال كما قال قدس سره لم يتعرض في المعارضة
ايضا والمحشي قدس سره جرى مجراه فتامل حاشيتنا وهنا الا
ما هو الى قوله اولى الى آخره يعني بسبب دلالة اللفظ على معناه المطابقي

هو كونه موضوعا له وبسبب دلالته على معناه التضمني هو كونه جزءا لما وضع له
وبسبب الالتزام هو كونه لازما لما وضع له واسناده الى الموضوع له اولى
لكونه اقوى وفيه بحث هو ان المدعى عدم احتياج تقييد تعريف الدلالة
المطابقة بقيد الحيثية وهذا على تقدير تماميته لا يفيد الا اولويته عدم
تقييده فتامل وان هناك انتقالين الى آخره المراد بالانتقال
منها هو الخطور في احد الخطورين ضمني والاخر غير ضمني ليلا يلزم
فهم المفهوم الى آخره قيل هذا يجري في الانتقال ايضا وفيه نظر كما يظهر
بالتامل يعتبر في الالتزام اللزوم الذهني الى آخره قيل الاولى
ان يقول اللازم البين بالمعنى الاخص لان اللزوم الذهني اعم من اللزوم
الذي للازم الغير البين والبين بالمعنى الاعم والاخص مع ان المعتبر
هو الاخير وكذا التعريف وهو قوله وهو كونه بحيث يحصل الى آخره
فان اللوازم الثلثة كلها تحصل في الذهن عند حصول الملزوم والا لم يكن
اللازم لازما لانفكاكه عن الملزوم والجواب عنه انه سيجي في عبارته قدس سره
ان اطلاق اللزوم الذهني على هذا اللزوم حقيقة وعلى اللزوم البين
بالمعنى الاعم مجاز وهو كونه بحيث يحصل الى آخره لقائل ان يقول

هذا تعريف بالاعم لان اللزوم هو امتناع الانفكاك والضرورة وهذا التعريف
لا يفيد الا الدوام الذي هو اعم من الضرورة اللهم الا ان يقال المراد باللزوم
ههنا هو الدوام قوله وهي متقدمة على ملاحظة الى اخره فان قيل
التقدم الذي يحتمل ههنا هو التقدم بالعلية او التقدم الطبيعي وكل واحد
منهما يقتضي لعلية المتقدم وكون ملاحظة الجزء التي هي غير محتاجة الى ملاحظة
الكل التي هي محتاجة غير ظاهر قلنا ليس المراد بالتقدم ههنا التقدم الاصطلاحي
بل العرفي قال قوله بالاشتراك الى اخره بالنظر الى الاصطلاحين
قال ولا تضمنا الى اخره فان قيل نفي التضمن والالتزام بعد الاستدلال
بانتفاء المطابقة والوضع غير محتاج اليه لانهما تابعان للمطابقة وللوضع قلنا
جاز ان لا يكون المركب موضوعا للمعنى الذي يستفاد من تركيبه لكن كان
موضوعا لمعنى اخر كان المعنى التركيبي جزءا او لازما له قال وبالجملة
الى اخره لا يقال هذا المجمل مع كونه مجملا لسوال الاول مناف له لان مبنى
سواله على التقدير كما قال قدس سره احديهما ان دلالة المركب وضعية
والثانية انها ليست بداخلة في الحصر وذكر في قوله وبالجملة ان الوضع منتف
فما بينهما التنافي لانا نقول المراد بقوله لم يكن الوضع منتفيا الى اخره

هو ان وضع عين اللفظ لعين المعنى منتف لا مطلقا وانتفاء
هذا الوضع لا ينافي وضعية الدلالة ويمكن ان يجاب ايضا بان
معنى قوله دلالة المركب وضعية هو انها وضعية في العرف وخارج
عن الاقسام فحينئذ لا يكون المفصل منافيا للمجمل فتامل قوله
وهو اما معارضة الى اخره اعترض عليه بان المعارضة اقامة الدليل
على خلاف ما اقام عليه الخصم وقد ادعى قدس سره ان انحصار
الدلالة الوضعية اللفظية في هذه الاقسام الثلثة حصر عقلي
وهو بديهي لما نقلنا من تعريفه وكذا قوله واما نقض اجمالي الى اخره
وليس سلم ان مراده بالحصر العقلي هو المعنى الاخر اعني القطعي
فلا شك انه قطعي بديهي ايضا غاية ما في الباب انه يحتاج الى ملاحظة
المقدمة كما مر وهي لا تقدح في البداهة قوله واندفع السوال
بالكلية الى اخره لكن يرد عليه ان دلالة لفظ المركب على معناه دلالة
لفظية وليست بداخلة في الاقسام التي حصر ومنها فيها وهي العقلية والطبيعية
والوضعية قال فلانه لا يدفع المنع الى اخره هذا اذا كان اصل
السوال معارضة او نقضا اجماليا والجواب منعا واما اذا جعل منعا للحصر

فلا بد ان يكون الجواب اثباتا للمقدمة الممنوعة او ابطالا للسند
على تقدير قال واسناد الوضع ممنوع الى آخره قد يقال ان اراد
بالوضع وضع عين اللفظ لعين المعنى فهذا المنع مكابرة وان اراد
به وضع اجزائه لاجزائه فلا انكار لكن لا يرد عليه فلا فائدة لهذا
المنع فما وقع في كلام المحشي قدس سره فانه لا يخلو عن بعد قال
او على مدلول احد المفردين الى آخره فيه ان مدلول احد المفردين
ليس مدلولا للمركب بل يجب ان يكون مدلوله مدلولا للمفردين ليتحقق
دلالته لان دلالة المركب هي دلالة اجزائه لا دلالة كل واحد منها فان قيل
لو لم يكن مدلول احد المفردين مدلولا للمركب يلزم ان لا يكون الحيوان
مثلا مدلولا للحيوان الناطق فيلزم ان لا يتحقق المطابقة في المركب بدون
التضمن وقد تقرر ان اللفظ دال على كل جزء من المعنى بالتضمن قلنا دلالة
اللفظ على المعنى بالتضمن اعم من ان يكون بالذات او بتوسط الجزء وبهذا
يندفع اصل السؤال لان المركب مدلول اعم من ان يكون مدلولا بالذات
كمجموع المعنى للمركب او مدلولا بالواسطة كمدلول الجزء الواحد من لفظ
المركب قال يكون دلالته عليه بالتضمن الى قوله تضمنيا او التزاميا الى آخره

اعترض عليه بان دلالة احد جزئي المركب على مدلوله اذا كانت تضمنية
ودلالة الجزء الآخر التزامية او مطابقية لا يجوز ان يكون دلالة
المركب على هذا المدلول تضمنية ولا التزامية فلا يكون داخلة
في الاقسام الثلثة لان دلالة المركب مركبة من دلالة الجزئين اذا كان
كل منهما او الاجزاء والمركب من التضمن والالتزام او المطابقة
ليس من تلك الدلالات الثلث لاعتبار قيد الوحدة في جميع المعتبرات
كما صرح منه قدس سره في بحث بيان الحاجة لكن المركب من الدلالتين
المطابقتين او التضمنيتين او الالتزاميتين داخل فيها لانه المركب
من افراد كل واحد كالتصورات الثلثة تصور المحكوم عليه وبه والنسبة صح
فانها تصورها في قال او مطابقيا لاحدهما الى قوله التزاميا
للآخر الى آخره فيه عليه اذا كان المدلول الواحد للمفردين
مدلولا تضمنيا او مطابقيا لاحدهما والتزاميا للآخر كان له اعتبارا
من حيث انه مدلول التزامي للمفرد كان دلالته التزامية ومن — اي دلالة المركب ١٢
حيث انه مدلول مطابقي او تضمني له كان دلالته عليه تضمنيا فجعله
مدلولا تضمنيا دون ان يجعل التزاميا وجعل الدلالة تضمنية دون

الالتزامية ترجيح بلا مرجح فيه نظر لان هذا المدلول ليس خارجا عن مفهوم
المركب لتكون دلالته عليه التزامية بل خارج عن مفهوم الجزء الآخر وهذا
لا يستدعي ان تكون دلالة المركب عليه التزامية قال او مطابقيا لاحدهما
تضمنيا الى آخره لا فائدة لمركب اللفظين اللذين كان مفهوم احدهما
جزءا لمفهوم الآخر كالحيوان والحساس كلفظين مترادفين مع انه
تعرض لاحدهما ولم يتعرض للآخر قال وان كان خارجا عنهما تكون
دلالته عليه بالالتزام الى آخره واعترض عليه بمثل المركب من الابوة
والبنوة فان مفهوم الابوة ومدلولها خارج لاشتماله على البنوة التي
هي خارجة والمركب من الداخل والخارج خارج وكذا البنوة فان مدلولها
مشتمل على مفهوم الابوة لان تعقل احدهما بدون تعقل الآخر غير ممكن مع
ان مدلولهما مدلول مطابقي للمركب ودلالته عليه مطابقة وفيه تأمل
فتدبر ولو قرر بان يقال مفهوم البنوة مدلول التزامي للابوة
ومفهوم الابوة مدلول التزامي للبنوة ومفهوم المجموع المعلوم منهما
مدلول مطابقي للمركب لكان احسن قال الثالث ان يدل الى قوله
فالمجموع كذلك الى آخره وفيه ما مر قال فالمجموع يدل بالالتزام الى آخره

فيه انه جاز ان يكون المعنى الالتزامي لاحد الجزئين مدلولا
تضمنيا للجزء الآخر كالناطق فانه يدل على الحساس بالالتزام
فاذا ضم الى الحيوان لا يكون المركب من معنى الحيوان والمعنى
الالتزامي للناطق مدلولا التزاميا للمركب والمناقشة في المثال
غير نافع قال فالمجموع دال بالالتزام الى آخره فيه ما قد مر
قال على احد مدلوليه مؤديه الى آخره قيل لا نسلم ذلك لان استعمال
اللفظ في المعنى التضمني بطريق المجاز جايز وفي استعمال المركب
في مفهوم احد اجزائه غير جائز كالراعي الجارة في معنى الجارة
ومثل هذا الاستعمال غير واقع في عبارة العرب والعجم فنقول
وبالالتزام ان كانت الى آخره لا يقال يرد عليه ما مر من مثال
الحيوان الناطق فان الناطق يدل على الحساس بالالتزام ولا يكون
الحساس معنى التزاميا للمركب لانا نقول مثل هذا المثال خارج
عن المقسم فان المقسم مدلول احد المفردين وهذا مدلول الكلام المفرد
قوله فلا تركيب بحسب المعنى الى آخره لانهم عرفوا المركب بما يدل
جزؤه على جزء معناه وجزء اللفظ هنا دال لكن لا على جزء المعنى

قوله ومثاله قولنا العبادة منوية الى قولنا للوضوء الى اخره
هذا تنظير لا تمثيل كيف والحنفية خالفوا مع الشافعية في هذا الحكم
فلو كان ما ذكره مدلولا التزاميا لم يتصور احد ان يخالف لانه من
قسم المنطوق وهو حجة قوله فهذه الصور داخلة في القسم الثالث
الذي هو لا هذا ولا ذاك لقائل ان يقول معنى قوله لا هذا ولا ذا
هو ان لا يكون مدلول مفرد من مفرداته كما صرح به ثانيا وان كانت
العبارة الاولى عامة مجملة محتملة لما فهمه قدس سره لكن العبارة الثانية
منفصلة ويجب حمل المجمل على المفصل فلا يدخل هذه الصور في القسم الثالث
لانها مدلولة لاحد المفردين قوله وقد يجاب بان هذا الى اخره
لا يكفي ان هذا الجواب لا يقلع مادة الاشكال بل يفيد عدم دخول
هذه الصور في الاقسام الثلثة لكنها من قبيل مدلولات المركب ومنع
حصر اقسام دلالة المركب في خمسة يبقى باقيا على حاله فالجواب ان لا يشترط
في مدلول احد المفردين ان لا يكون مدلولا لهما ولا في مدلول المفردين
ان لا يكون لاحدهما فيدخل هذه الصور في كل واحد من القسمين باعتبارين
ولا محذور فيه قوله واما مدلول احد المفردين الى اخره لا فائدة

لهذه المقدمة لانها فهمت من قبل حيث قال اذ لا يمكن ان يعتبر
الى آخره قوله وقد يعترض ايضا الى اخره فيكون ما هو جوابا
عن الاعتراض الاول جوابا عن هذا ايضا فالانسب ان يقدم هذا
الاعتراض على الجواب قوله في القسم السادس التزامية الا
وكذا يبطل الحكم على القسم الخامس لجواز ان يكون المركب من الجزء الحالي
معنى مطابقيا للجزء الاخر قال وهو الهيئة الى صلة من بالنسبة احدهما الى
الى اخره لا يخفى ان القطع من الاعراض الغير القارة ولا يجتمع اجزاؤه
في الوجود حتى يتحقق عروض الهيئة لها لان وجود الهيئة فرع لوجود
الاجزاء واجتماعها اللهم الا ان يراد بالهيئة الحاصلة للحركة والسكون
والتقدم والتأخر قال وهو نسبة احدهما الى اخره هذا بناء على مذهبه
كما سيجي في القضايا من ان النسبة مدلول للهيئة لا للكلمة هو كما ذهب اليه
القوم قوله لما كان هذا الى قوله فقرر الى اخره انما حمل قدس سره
هذا السؤال على تقرير السؤال دون الاعتراض على جوابه لاجل شيئين
احدهما ان الجواب منع وسنده وانه غير معلوم والثاني انه على تقدير
الاعتراض على الجواب يوجد في عبارته مستدرك هو اما وضع حيث

اللفظ الى اخره بل الحق في التقرير على هذا التقدير ان يقال وضع
اجزاء المركب للاجزاء غير متحقق لان من اجزائه الهيئة الى اخره قوله
هل يتوقف كل تركيب على معرفة وضعه الى اخره اعترض عليه بانه ان اراد
بمعرفة وضعه معرفة المركب والمتكلم وضعه فمقوله لان فهم المعنى من اللفظ
انما يكون بالنسبة الى آخره يأبى عنه لان فهم السامع المعنى من اللفظ موقوف
على العلم بالوضع لا فهم المتكلم وان اراد به معرفة ان مع فمقوله فانا
نركب تركيبات الى اخره لا يناسب ذلك ويمكن ان يختار الشق الاول
ويقال ان المتكلم اذا اريد تركيبا فلا شك انه يلاحظ معنى اجزاء ذلك
التركيب في ضمن اللفظ ثم يركب فلا بد له من معرفة الوضع قوله
اي لا نسلم هذه الملازمة الى اخره الظاهر ان هذا الجواب يمنع بطلان
التالي لا منع الملازمة لان الملازمة بديهية لانه حمل قدس سره الوضع
في عبارة السائل بالوضع الشخصي حيث قال على معرفة وضعه بخصوصه
كالمفردات الى اخره ولا شك ان الهيئة التركيبية اذا كانت موضوعة
بمعنى ما كان التركيب بمجرد ارادة من يركبها ومنع هذا مكابرة قوله
وكالمصغر والمنسوب الى اخره قد يناقش فيه ويقال قوله وكالمصغر

ولو كان المراد بالوضع
الوضع النوعي ايضا
كانت الملازمة بينة
صح

والمنسوب عطف على قوله كصيغ الافعال وهو مثال للمفرد والمنسوب
ليس بمفرد لان المراد بالمنسوب ان كان هو الجزء الاول فهو ليس موضوعا
بالوضع النوعي وان كان هو المجموع فهو مركب لا يقال المراد هو الجزء
الاول مع التقييد لانا نقول المركب هو الجزء الاول والتقييد ليس بلفظ
ويمكن ان يجاب عنه بان يقدر في المعطوف عليه شيء وهو لفظة
غيرها يعني الوضع النوعي جار في صيغ المفردات المشتقة وغيرها
فالمنسوب مثال لغيرها قال ان اريد به الوضع الشخصي يلزم
الامر الاول الى اخره قد يقال الدلالات الثلث قسم للدلالة
اللفظ الذي موضوع بالوضع الشخصي فلا تدخل حينئذ دلالة المركب
في المقسم فهي على هذا التقدير كالمجازات عند من قال يلزم الامر الثاني
الى اخره لقائل ان يقول دلالة بعض المركبات خارجة عن الدلالة
بالوضع النوعي ايضا لان هيئته موضوعة بالوضع النوعي ومفرداته
بالوضع الشخصي والمركب من النوعي والشخصي ليس بنوعي ولا شخصي لاعتبار
قيد الوحدة في المقسم كما مر فيلزم الواسطة بين الوضعين وتعميم المحشي
قدس سره للوضع الشخصي في عبارة الشارح لا الواسطة ان لبعض

افراد الدال قد يكون دالا بالوضع النوعي وبعضها بالوضع الشخصي
لا ان يجتمع الوضعان ولا يخفى ان هذا التعميم لا يدفع الاعتراض
قال والحق في الجواب الى اخره هذا لا يعطي من الحق شيئا لان المعترض
يعين مادة للنقض فيقال وهناك نظر لان احد الامرين لازم
اما عدم انحصار الدلالة في الثلث او انحصارها في المطابقة الى
اخر ما ذكره في قوله وهناك نظر فلا يكون جوابه الحق دافعا له
قوله بان يلاحظ فيه وضع سابق الى اخره خرج بهذا القيد
المشترك قوله بان كانت مسموعة الى اخره واما اذا لم يكن مسموعة
فيكون حكمه حكم الشق الاول اي دلالته وضعية غير لفظية قوله
وجب ان يعد دلالته وضعية الى اخره فيه ما مر من ان وضع الدال
باحدى الدلالات الثلث شخصي ووضع هذا المركب من الشخصي
والنوعي فلا يكون احدهما لاعتبار قيد الوحدة في المقسم قال
باللزوم وعدمه الى اخره قيل الاولى ان يقول ايضا وعدم العلم
لان استلزام المطابقة الالتزام غير معلوم وكذا التضمن قال والتابع
من حيث انه تابع الى اخره فيقال عليه ان اريد به التبعية ههنا

تحصه

بالتأخر حيث قال فلان اريد التبع بالعكس الى آخره فعلى هذا ان سلم
تابعيتهما لما لا يكون الدليل مثبتا للمدعى لجواز ان يكون الشيء متأخرا
عن الشيء ووجد بدونه والجواب عنه ان المراد بالتأخر هو التأخر
الطبيعي بمعنى ان المتقدم مقدم عليه بالطبع ومن المحال ان يوجد
المتأخر عن المتقدم بالتقدم الطبيعي بدونه قوله كما عند اطلاق
اللفظ الى آخره نفهم من هذه العبارة ان هذه كلية بمعنى انه كلما
اطلق لفظ نفهم منه معناه بالوجه وليس كذلك كما لا يخفى قوله
فلا بد من تصوره اولا الى اخره لا يقال ههنا معنى اخر وهو ان يكون
مراد المستدل سوا ان التضمن والالتزام متصفان بمفهوم التابع
كما في سائر القضايا المتعارفة لانا نقول لا فائدة لقيد الحيثية
المذكورة وسقوطها ظاهر على انا نقول معنى قيد الحيثية لا يخلو من ان يكون
ملحوظا اولا فان لم يكن ملحوظا فلا يكون محمول الصغرى مقيدا
بل مطلق لان الكلام في التقييد وعدم التقييد بحسب المعنى دون
اللفظ فلا يتكرر الوسط فان كان ملحوظا فهذا القيد اما للاطلاق
او التقييد او التعليل والكل باطل كما نظهر بادنى تامل قوله

ان اريد الثاني جزء الوجود الى آخره الظاهر الثاني قوله وما قبل الى آخره
اعتراض الرامي على قوله الثاني اللازم الى آخره لان صاحبه
لا يسلم التبعية وله مناقشة في اختلاف النتيجة وصاحب ما قبل بصدد
بيان اطلاقها لان صفة التبعية اذا كانت لازمة لهما لم يوجدا
بدون المتبوع مطلقا فعلى هذا لا وجه لاعتراضه قدس سره بقوله
ان اريد الثاني الى آخره فليتأمل قوله لا يوجد بدون ما هو
موصوف بما يصاحبها الى آخره لا يخفى ان هذا انما هو الذي ذكر
للنقض الاجمالي هو تخلف الحكم لان مآله هو ان هذا الدليل جار في جميع
المتضايفين والمدعى متخلف وانما الذي ذكره انه يلزم هو استلزام
المحال لانه قال فلانه لو صح البيان الى آخره ووجه المحالية غير ظاهر
اللهم الا ان يقال غرضه قدس سره الاشارة الى انه صح ذكر كلا الامرين
لهذا النقض قوله وهي ان الاصغر الى آخره اعترض عليه بان
هذا الدليل يجري في المطابقة لان صغراه كلية اذا كان موضوعها
التضمن والالتزام بمعنى ان كل تضمن والتزام تابع بخلاف ما اذا كان
موضوعها المطابقة فانه لا يصح كليته فلو قيل كل مطابقة متبوعة

يرد المنع واذا اخذت لا تكون باطلا لان بعض المطابقة متبوع
وكل متبوع من حيث هو متبوع لا يوجد بدون التابع فلا يكون الدليل
مستلزما للفساد ولا يجري فيما يتخلف المدعى قوله فلا مدخل له
في ثبوت المقصود الى آخره لتحقق النقض وصحته مع خلاصة الدليل
بدون خصوصية اطراف المقدمات قال على الجزء المسمى من حيث هو
الى قوله لا يتحقق الا الى آخره اعترض عليه بان كون وصف الجزئية سببا
للدلالة التضمنية غير مستلزم لاستلزام ذلك الفهم فهم الكل لان
الدلالة التضمنية فهم ذات الجزء لا فهم وصف الجزئية وكونها الا
واجيب بان محصل كلام السيد قدس سره وهو ان وصف الجزئية
سبب لفهم المعنى التضمني وحصول المسبب في الذهن مستلزم لحصول
ما هو سبب لذلك الحصول ولا يكون ذلك الوصف متحققا بدون
الكل فيكون التضمن مستلزما للمطابقة وكذا الالتزام وفيه تأمل
لان العلم بالمسبب لا يستلزم العلم بالسبب سواء كان سببا للحصول
الذهني او الخارجي قال كالنقطة والوحدة الى آخره في المثال
مناقشة لان لفظي الوحدة والنقطة ليسا موضوعين لتينك الا

بل هما موضوعان للمفهوم الذي هما عدم الانقسام وما لا ينقسم
وهذا ان المفهومان ليسا ببسيطين قال وهذا انما يفيد عدم
العلم بالاستلزام الى اخره قد يقال معنى الاستلزام امتناع الانفكاك
فعدم استلزام المطابقة للالتزام هو جواز انفكاكها عنه وهذا
الدليل يفيد جواز المطابقة بدونه فيفيد جواز انفكاكها عنه
وهو عدم الاستلزام والجواب عنه ان الاستلزام امتناع
الانفكاك في الواقع فلا ينافي له تجويز العقل الانفكاك الذي يفهم
من قوله لجواز ان لا يكون الى اخره فلا يفيد الدليل عدم الاستلزام
قال انما نعقل كثيرا من الاشياء مع الذهول الى اخره قيل ان اراد
بالتعقل في قوله انما نعقل الى اخره التعقل بالاخطار فالمقدمة ممنوعة
لان المقدمة الوجدانية لا يكون حجة على الخصم وان اراد به بدون
الاخطار فلئن سلمت لا يكون منتجا لمدعاه لان الاخطار
شرط ولفظ الاخطار مقدر محذوف في هذه المقدمة اي انما نعقل
بطريق الاخطار كثيرا من الاشياء الى اخره والجواب بابطال قوله
لان الاخطار شرط وهو ان يقال الكلمة ماخوذة في مفهوم اللزوم

فلو كان الاخطار شرطا يلزم ان لا يكون اللازم لازما لانفكاكه
عنه عند عدم الاخطار وهذا خلف لا يقال الاخطار شرط والا
كيف نعلم انك تعقل الاشياء مع الذهول عن غيرها لانا نقول
هذه الملازمة ممنوعة لجواز ان يحصل لنا علم به اذا توجهنا اليه
على انه لو قطع النظر عن منع الملازمة لم يمكن الاستدلال على المقدمة
التي هي سند اخص للمنع نافعا للمعلل بعد ابطال الخصم الاخر لما
فلابد لها من القدح في مقدمات الدليل لا المعارضة لانه
ان يورد دليل ابطال المقدمة ثانيا وثالثا لو ذكر الخصم هذا
الدليل او دليل اخر وهلم جرا فما اثبت تلك المقدمة فاندفع
منعه بابطال سنده المساوي فليتامل قوله لجواز الانتهاء
الى اخره فان قيل مجموع الملزوم واللازم اعني المركب ايضا شيء
فله لازم وعلى هذا القياس فيلزم تصور الامور الغير المتناهية
قلنا جاز ان يكون لازم هذا المركب داخلا في هذه السلسلة
فلا يلزم ما ذكرت قال واقله انها ليست الى اخره يعني هذه
القضية لازمة لكل مفهوم فتصور كل مفهوم مستلزم للتصديق بانه

ليس غيره فعلى هذا كان التصور الذي اخذوا في مفهوم اللازم
البين هو العلم الذي اعم من التصور الساذج والتصديق لجواز
ان يكون اللازم لبعض المفهوم التصوري هو المفهوم التصديقي
وبالعكس وكذا جاز ان يكون لبعض المفهوم التصديقي لازم بعض
آخر قال واجاب الاخرة يعني المصنف لا الامام وان كان
ظاهر العبارة يدل على ذلك قوله فان لزوم من كون الاخرة
لقائل ان يقول لا يخلو من ان يكون الجزم معتبرا في المعنى الاول
اولا فان لم يكن معتبرا لا يكون لاخصية معنى وان كان معتبرا
يلزم الواسطة وهي ما يكون تصور الملزوم مستلزما لتصوره
بدون الجزم اللهم الا ان يدعى ان كل شيء كان تصوره مستلزما
لتصوره كان التصوران مستلزمين للجزم وللمناقشة مجال
قوله لو لم يعتبر فيه لم يكن اخص الى آخره وعلى تقدير
اعتباره ايضا لم يكن اخص لاعتبار الجزم باللازمة في البين بالمعنى
الاعم وعدم اعتباره فيه فان قيل الجزم معتبر فيه ايضا وان
تركه في العبارة قلنا يأباه قوله فيما بعد حيث قال فان لزوم من كون

تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم الى آخره فانه مردد هنالك
في اعتباره فيه فتأمل قوله كان العام اخص من الخاص
الى آخره ففي الكلام قصور من وجهين احدهما انه اراد بالعينية
الاتحاد في الصدق وثانيهما انه يلزم ذلك على احد التقديرين
المذكورين قال وكل موجود متميز الى آخره ان اراد به ان كل
موجود متميز في نفسه عن غيره فمسلم ولا يجديه نفعا وان اراد به ان
كل موجود في الذهن فهو متميز عند العقل فهو ممنوع لان الموجود
في الذهن بوجه الشبه غير متميز عن غيره والجواب بتخصيص موضوع
صغرى المقدمة بغير الامور العامة اي التي هي له مدفوع بان الاوسط
في هذا الدليل لا يتكرر لان موضوع صغرى المقدمة التي هي الكبرى
اذا كان مقيدا بقولنا غير الامور العامة ومحمول الصغرى مطلق
غير صالح للتقييد بهذا القيد كما لا يخفى فلا يتكرر الوسط ويمكن الجواب
عنه بان الموجود في الذهن بوجه الشبه من حيث انه الذي يجعل
آلة لملاحظته خارج عنه ما لم يجعل الشبه آلة لها فليتامل قال
فلا تلازم بينهما الى آخره قد يطلق اللازم ويراد معنى اللزوم

وبه صرح شارح آداب البحث حيث قال التلازم واللزوم بمعنى
وقد يطلق ويراد به عدم انفكاك كل واحد من الطرفين عن الآخر
ولا يجوز الإرادة للمعنى الثاني منهما لأن نفيه يتحقق بانفكاك أحدهما
عن الآخر دون العكس وهذا ليس بمراد فتعين أن المراد هو المعنى
الأول قال ومن باب اشتباه العارض بالمعروض إلى آخره اعترض
عليه بأنا لا نسلم ذلك لأنه مبني على أن يكون قيد الحيثية للإطلاق
وليس كذا والمستدل ذلك لأنه لو كان للإطلاق كان معنى كلامه
إذا أطلق اللفظ المركب كالحيوان الناطق يفهم منه مفهوم الكلي
ولا يتفوه به أحد بل قيد الحيثية للتقييد فحينئذ يكون معناه إذا
أطلق اللفظ المركب يفهم منه ذات الكلي مقيدا بوصف الكلية
فعلى هذا كان اشتباه المقيد بالمطلق قال مع كونه
مشتملا على ما هو مدرك إلى آخره قيل عليه أنه ليس على رجحه
لو رجحه أن معنى الحيثية داخلة فيما وضع له اللفظ بل اللازم عنده
هو التركيب لا الكلية والجزئية وكما يجاب عنه بأن يقال هذا الاعتراض
بالحقيقة اعتراض بأنه كان رجحه باطل لأنه عرضي لأن عبارة

١٣٧

أن رجحه بعيد عن ذلك قال وقد وقع في كلام الإمام والكشي
إلى آخره هذا إشارة إلى أن قول المصنف وإطلاق اللفظ
إلى آخره رد عليهما حيث قالا إن دلالة المطابقة هي الحقيقة لا غير
والالتزامية في أنه يندفع هذا الاعتراض عنهما بارتكاب أدنى
ما يجوز أو ما ذكر في عبارتهما بأن يقال المراد من الدلالة هو الدال
أو يقدر المضاف أي الدال بالدلالة المطابقية فتأمل قال
والالتزام اجتماع الحقيقة والمجاز إلى آخره وأيضا الحقيقة والمجاز
صفتان للفظ مستعمل فيما وضع له وغير ما وضع له في الاصطلاح
فقد يقال اجتماع الحقيقة والمجاز في الدلالة ممنوع بل الفاسد
اجتماع الحقيقة والمجاز اللذين هما صفتان للفظ لما تقرر موضعه
من اللفظ لا يجوز أن يكون مستعملا في المعنى الموضوع له وغير
الموضوع وأما اجتماع الحقيقة والمجاز اللذين هما صفتان للدلالة
بمعنى أنه إذا أطلق اللفظ فهم منه المعنى الموضوع له وجزؤه مثلا
فلا فساد فيه قال ولا يقال للفظ إلى آخره هذا جواب
عن سؤال عسى أن يورد ههنا وتقريره أن الحقيقة والمجاز

على تقدير ان يكونا صفتين للفظ ايضا يلزم اجتماع الحقيقة والمجاز
لان اللفظ اذا استعمل في الموضوع له استعمل في الجزء ايضا واجاب
بانه لا يقال للفظ انه مستعمل الى اخره ومنشاء التوهم هو عدم
التفرقة بين فهم المعنى من اللفظ واستعماله فيه او توهم استلزام
الاول الثاني فهم المعنى للكل اي استعمال اللفظ فيه قال جمهور ره
في العلوم الى اخره المراد بالعلم ههنا المسائل والمبادي والمراد
بالمحاورات الخطب والمكالمات من المناظرات والمنظومات
وغيرها من العرفيات قيل الاستقراء شاهد على بطلان هذا المذهب
فانهم استعملوا المجازات في كثير من المواضع قلنا قال فبطلانه
يغني الى اخره على ان قولهم في العلوم يابي عن ارادة هذا المعنى
من هذه العبارة قال وتحل المذكور في معرض الاستدلال
الى اخره لانه ليس استدلالا بالنسبة الى المدعى المذكور اعني
اصطلحوا بل هو بيان للباعث وتتمة للاصطلاح فيكون بالنسبة
الى المدعى المذكور في معرض الاستدلال فتامل قال فانه لو لم تكن
له سبب يكون عبثا الى اخره وان لم نعلم سبب بعض الاصطلاحات وعدم

علمنا به لا يوجب عدمه قوله بل هذا احسن الكلام الى آخره قد يقال
المدلول الالتزامي عند البلغاء اعم من المدلول الالتزامي عند المعقولين
فكون هذا احسن الكلام عندهم على المعنى الالتزامي الاعم لا يستلزم
ان يكون على المعنى الاخص فلينتبه ان البلغاء يستعملون الالفاظ
في المدلول الالتزامي المبحوث عنه ههنا عند قصدهم تحسين الكلام قوله
فانما دعت للتعليم فيحترز الى آخره هذا التعليل يقتضي ان يكون
دلالة اللفظ المشترك ايضا مهجورة ولم يقل به احد قال لان الغرض
من الالفاظ الاستفادة الى اخره قيل ان اراد به الحصر فهو ممنوع وان
لم يرد به الحصر فلا يجديه نفعا قال اما اجمالا الى اخره فيه مناقشة
لان المقصود من النقض عند الاطلاق هو الاجمالي كما بين في موضعه
فتفصيله نقول اما اجمالا واما تفصيلا غير ملائم قال فان قيل دلالة
التضمن اقوى الى اخره لقائل ان يمنع اقوائية دلالة التضمن لانه لا تفارق
بين التضمن بان يكون فهم الجزء مقدما على فهم اللازم في الزمان والا لم يكن
اللفظ دالا عليه وهو ظاهر والتقدم الذاتي المتصور للجزء بالنسبة الى البعض
اللوازم ليس موجبا للاقوائية قال اقتصرنا على المنع الى اخره

يحتمل وجوها احدها ما ذكره قدس سره وثانيها ما ذكرناه لو سلم منع
رجوع اليه التصحيح وثالثها منع اضعفيه الالتزام ورابعها ما ذكره انه حكم
من البعض التفصيلي يعني وان ضم اليها ضعفها لم يحصل اعتراض العراقي
حرق تعصبا لا اجماليا وحرره تفصيليا بل يقتصر على المنع وهذا اليق بسوق
عبارته انه قال وان عني به كونهما تمام ركن العقل فمسلم لكن لا نم
الى اخره ويلزم ايضا منع المطابقة لكونهما تمام ركن العقل والقول بان
المراد تمام ركن العقل مع ان لا يكون العلم بالوضع محتاجا اليه غير مفهوم
من العبارة قال واما ما كان ينتهي الى اخره فمنافية لانه لا معنى
لانتهاء اللازم القريب الى اللازم القريب اللهم الا ان يراد بها لا انتهاء
عدم التجاوز وان التي لا يتجاوز بينه قال وكل لازم قريب فلابين
الى اخره صحة هذا الحكم مبنية على ان يكون البين شاملا للازم الاتصالي
والا فلا يلزم ان يكون كل لازم قريب بينا لجواز ان يكون اتصاليا
ولو خصص اللازم القريب في قوله وكل لازم قريب فهو بين بالقريب
الحلي يرد المنع على قوله واما ما كان ينتهي الى اخره بان يقال جاز ان ينتهي
الى لازم قريب اتصالي لكن ايراد القوم تقسيم اللازم الى البين وغيره

والبين الى الاعم والاخص في بحث الكليات الخمس يدل على ان البين
قسم للازم الحلي والحق ان البين شامل للاتصالي ايضا لشمول تعريفه له
ولانهم صرحوا بان دلالة الفاظ وضعت للاعدام المضافة على ملكاتها
كالعمى على البصر التزامية مع انها غير محمولة على تلك الاعدام قوله
اي المعتبر في الالتزام الى اخره انما قال اي لان ظاهر عبارته انه ع
يدل على انه كلام على سند منع الامام حيث قال وهي متناهية
فصرف عبارته عن الظاهر وجعل بيانا للملازمة الممنوعة قوله
وسلسلة غير متناهية الى اخره فيلزم التسلسل وهو يستلزم عدم الجزم
باللزوم مع انا نجزم بالضرورة ويلزم ايضا ان يكون غير المتناهي محصورا
بين حاصرين فان قيل فدكون غير المتناهي محصورا بين حاصرين
انما هو في المقادير حيث ذكروا في تناهي الابعاد قلنا هذا غير مختص
بالمقادير فانه قد يبين في العلوم ايضا قوله اي في السند لا نسلم بانا
الى اخره انما قال ثانيا لان الامام صرح بان سلب الغير المطلق لازم
بين وهو مدلول التزامي فبعد ما صرح بهذا لا يناسب ان يقول سلب الغير
المطلق ليس معتبرا في الالتزام بخلاف الاستدلال الثاني فانه لم يصرح بان

اللازم القريب مدلول التزامي فاعتراضه عليه ليس بتلك المرتبة قوله
بل ربما كان الى آخره انما قال ربما لان المراد باللزوم ه في قولهم تصور
الملزوم مع تصور اللازم كافيا الى آخره هو اعم من الجلي والاتصالي
قوله وذلك ان تورد ذلك النقض الى آخره اي عادته او
يقال المراد بقوله ذلك ان يورد ذلك النقض على سبيل التفصيل
سواء اورده بالتفصيل او بالترديد بين الشقين بكون كل شق منهما
الترديد او واحد منه نقضا اجماليا قوله وقد بان بطلانه الى آخره
حيث قال القوم بعد تقسيمهم الدلالة الوضعية اللفظية الى الاقسام الثلثة
قالوا الدلالة الالتزامية مهجورة قد يقال التقسيم غير مستلزم لوجود الاقسام
فتامل قوله فان قيل اراد انه الى آخره هذا يحتمل ان يكون اعتراضا
على الترديد واختيارا للشق الثالث وهو ظاهر ويحتمل ان يكون اختيارا
للشق الثاني واعتراضا عليه وعلى هذا كان معناه مرادا بالاعتبار
هو الاستعمال لكن ليس المراد بالاستعمال هو الاستعمال بالفعل ليرد عليه
قوله فليس يلزم من استعماله في مدلول واحد الى آخره بل المراد انه لو جاز
في شيء من مدلولاته لجاز استعماله الى آخره قوله فلذلك الى آخره هنا الى آخره

قد يقال لو كان متعلقا بالجواب الثاني فمخصوصا به وجب ايضا تاخيره
عنه فلا يكون تعلقه بكلا الجوابين سيما التاخيره عنهما قال اذا اريد
الى الفهم الى آخره فيه بحث لانه ان اراد بالسبق السبق الزماني
لم يكن المدلول الالتزامي معه لازما للمدلول المطابقي وان اراد به
السبق الذاتي فهو ممنوع لان كثيرا من المعاني الالتزامية كالملكة
بالنسبة الى العدم قال بل يتم في عين صحة الدعوى الى آخره لا يخفى
ان كلمة بل فيهما لا يناسب ان تكون للاضراب بل المناسب ان يكون
للترقي وهو لا يتحقق الا اذا توسع في العلوم بحيث يشمل قولهم الدلالة
الالتزامية مهجورة فان هذا القول ليس من مسائل العلوم ولا مباديها
وذلك التوسع مجاز بعيد كما لا يخفى قوله فليس في كلامهم هذا
اطلاق الدلالة وارادة استعمالها الى آخره ولئن سلم ذلك فمحذوف اطلاق
لفظ الاستعمال لانتقال الذهن اليه فلا يكون مجازا فتامل قال
نعم انها مهجورة في جواب ما هو الى آخره لا يقال قد سبق ان الكلمة
هذا الفرع صرحوا بجواز استعمالها في التعريفات فيصح استعمالها في جواب
ما هو لانا نقول المراد بالتعريفات هو التعريفات الرسمية وهي

لا يقع جوابا لما هو علا نكون في كلامه محالو قال يعني انه لا يجوز
ان يذكر فيه ما يدل على المسؤل عنه الى اجزائه فيه مناقشة هي
انه اذا سئل عن الانسان بما هو واجيب عنه بالحيوان الناطق
يلزم ان يكون هذا الجواب غير صحيح لدلالة الناطق المذكور فيه
على الانسان المسؤل بالالتزام وليس الامر كذلك فالاصوب
في العبارة ان يقول معنى انه يذكر فيه ما يدل على المسؤل عنه
بالمطابقة وعلى اجزائه اما بالمطابقة الى اجزائه قال على المسؤل عنه
بالمطابقة وعلى اجزائه اما بالمطابقة او التضمن الى اجزائه كما سئل
عن الانسان بما هو واجيب بالجوهر القابل للابعاد والنامي
الحساس المتحرك بالارادة شئ ثبت له النطق فان مجموع هذه
المذكورات في الجواب من حيث هو مجموع يدل على المسؤل عنه بالمطابقة
واجزاؤه على اجزائه بالمطابقة ايضا واذا اجيب بالحيوان
الناطق يكون اجزاؤه دالة على اجزاء المسؤل عنه بالمطابقة
والتضمن فان الحيوان يدل على اجزائه بالمطابقة وعلى الجوهر
بالتضمن وعلى هذا القياس فعلى هذا يكون المذكور في قوله

سكتصر

بل يجب ان لا يدل الى اجزائه اعم من المجموع الذي هو المركب من جزئيه
قال من جهة انها دلايل طرق الانتقال الى اجزائه لا ينافي ما سبق
من ان النظر في الالفاظ من حيث انها دلايل المعاني لانا نقول هذا
ايضا قد سبق منا كما حيث قال ليتوصل بها الى مجهول المعاني انها
من حيث يتالف عنها شئ يفيد علما بمجهول الى اجزائه قال بالالفاظ
الغير الدالة الى اجزائه يعني لو اراد به مطلق اللفظ لانتقض حد
المفرد بالمهمل الذي هو على ثلثة اقسام في الاصطلاح احدها ما لا
على معنى اصلا لا بالدلالة الوضعية ولا بالعقلية ولا بالطبيعة
والمحشي قدس سره مثل القسم الاول بالمهملات المسموعة من الش
على وجه لا يفهم منها معنى اصلا وفائدة القيد الاول هي ان اللفظ
المهمل اذا كان مسموعا من الخلف وراء الجدار وكان دالا على
اللافظ بالدلالة العقلية بخلاف ما اذا كان هناك جدا فلا يكون
قسما اخر وفائدة القيد الثاني ان اللفظ اذا كان مسموعا من اللافظ
وكان له دلالة طبيعية او عرضا لا يكون قسما اخر من المهمل لكن يبقى
ان الفائدة الاولى مخالفة لما سبق من ان اللفظ اذا سمع من اللا
فظ

انما هو بعض وجود معلوم بوجهين احدهما بالحس البصري والثاني
بدلالة اللفظ اللهم الا ان يقال اللفظ الذي لا يدل على شيء
معنى اصلا اذا سمع من اللافظ انما هو لا يدل على ذلك اللافظ
انما هو من حيث انه شاهد او ان دل عليه من حيثية اخرى اي من
حيث انه عن شاهد قوله وان لم يستعمل شيء منها احد المركب
الى اخره قد يقال اذا كان اللفظ مركبا من لفظين احدهما الدال
بالطبع والثاني الدال بالدلالة العقلية او الوضعية يصدق
تعريف المركب عليه حينئذ والجواب عنه ان المراد بالقصد
الذي اخذه في تعريف المركب هو القصد الجاري على قانون
اللغة ولا يكون دلالة اجزاء هذا المركب مقصودة بالقصد
الجاري على قانون اللغة فلا ينتقض تعريف المركب على
تقدير اخذ القسم مطلقا ولما لم يكن القصد ماخوذا في تعريف
المفرد فيكون المراد بالقصد ما ذكرناه عن نافع في دفع نقضه
قال هو الواقع في التعليم الاول الى اخره وهو كتاب ارسطو
وهو مشتمل على التعاليم كما ان كتاب غيره مشتمل على الابواب

والفصول قال واورد عليه بعض اهل الى اخره قال قبل هذا التعريف
واقع عن ارسطو وهو معلم اول من مصطلح ولا مناقشة فيه خارج
عن قانون التوجيه على انه قد جرى ان لكل احد ان يصطلح على ما شاء
فيكون المركب ما يفهم من هذا التعريف وخلافه باطل قلنا هو مبني
لاصطلاح الحكماء المتقدمين وما وصل الينا من اطلاقاتهم هو
ما ذكره المتاخرون بتة شيء هو ان تعريف ارسطو تعريف بالاعم
وهو جائز عند الاوائل والمتقدمين قال كعبد الله علما الى اخره
وكالمركب من الانسان والبشر قال بناء على ما سبق من الفرق
بين الدلالة الى اخره الاحسن في العبارة ان يقول بناء على ما سبق
من ان الدلالة لا تتوقف على الارادة لان الشيخ ايضا قائل
بالفرق بين الدلالة والقصد قال الذي يقصد بجزء منه الى اخره
لا يقال هذا التعريف والتعريف الذي ذكره قدس سره نقلا عن
بعض اهل النظر يصدقان على المركب من المهمل والموضوع
المستعمل مع انه ليس بمركب في الاصطلاح لان المركب قسم من اللفظ
الموضوع والمركب من الموضوع وغيره ليس بموضوع الا ان الاول

اذا كان احد جزئي اللفظ مهملا لم يكن مركبا لانه لا يكون للجزء الا جزء
معنى فلا يدل احد جزئي اللفظ اعني اللفظ الغير المهمل على جزء معنى الكل
نعم يشكل باللفظ الذي كان مركبا من ثلثة اجزاء فصاعدا وكان
احد اجزائه مهملا قوله ما لم يشتمل على دلالة للاجزاء الاولى
ان يقول اراد به يدل دلالة قال وبالجملة ما يترتب الى الاجزاء
ان اراد بما يترتب ما يترتب بالفعل فلا يصح قوله فيما بعد وهو
اعم من التحقيقي والتقديري لانه حينئذ لا يكون شاملا للتقديري وهو
ظاهر وان اراد به ما من شانه ان يترتب فلا فائدة لقوله وهو
اعم الى اجزاء كما لا يخفى نعم لو قال حينئذ وهو الحاجة الى الاجزاء بالقياس النوعية
لكان له وجه قال بالنظر الى معناه البسيط التضمني الى اجزائه يحتمل
معنيين احدهما ان يكون اللفظ مستعملا في هذا المعنى كما حمل قدس سره
عبارة الشارح عليه والثاني ان لا يكون مستعملا فيه لكن والاما لا
اي التضمني والمحشي قدس سره لم يلتفت الى الاحتمال الثاني لان
اجزاء اللفظ والتركيب انما هو بالنظر الى المعنى المقصود لا مطلقا
قوله وذلك لان التكثر في الاجزاء وهي هيهنا وقعت في عبارة

المصنف دون عبارة الشارح قوله اذا ورد على قولنا المركب
ما دل جزؤه على جزء معنى من معانيه الى اجزائه للقائل ان يقول لا وجه
لورود هذا السؤال على هذا القول لان المركب المستعمل في معناه
التضمني اذ الالتزامي البسيط يصدق عليه ان جزءه يدل على جزء معناه
المطابقي وهو معنى من معانيه نعم يمكن ايراد هذا السؤال بعد الاحتراز
عن لفظ معنى من معانيه او بعد عدم التفرقة بين معنى من معانيه وبين
جميع معانيه وهذا بعيد جدا قوله فيلزم ان كل مركب مفرد الى اجزائه
بحث
فيه منع ظاهر قوله فلا يتمايز الاقسام اصلا الى اجزاء اي بالذات وفيه
لان التمايز بين فردي المفهومين المتقابلين لا يلزم ان يكون بالذات
بل يكفي بحسب الاعتبار فان زيدا مثلا جاز ان يكون فردا للاب
والابن قال فيفسد النقض بالمركبات المجازية الى اجزائه يفهم منه ان النقض
بالمركبات المستعملة في معانيها التضمنية والالتزامية المستقلتين مندفع
بهذا القيد لكنه ينتقض بالمركبات المجازية وليس كذلك لعدم صدق
تعريف المركب على تلك المركبات ايضا اي لا يصدق عليها انها دالة
بالمطابقة ويقصد بجزء منه دلالة على جزء معناه فلو لم يقبل قدس سره

للمركبات المجازية التي وقعت في عبارة الشارح بقوله رحمه الله لصح ان يراد منها معنى شامل لكلا المركبين وهو المركب الذي منسوب الى المجاز سواء كان معناه المجازي مركبا او معناه الحقيقي مركبا وكان مستعملا في معنى اخر مجازي بسيط اعلم ان توجيه الشارح يوجب لعدم ما نعية تعريف المركب كما اورد قدس سره وبعضه المورد بالقيد المذكور بسبب لعدم جامعيته قوله فلا يخرج المركبات الى اخره لكنه ينتقض بمثل الحيوان الناطق وعبد الله علمين قوله بشيء فرديك الوجهين الى اخره احدهما من جهة المعنى المطابقي والثاني من جهة الدلالة حيث قال وايضا الدلالة فهم الى اخره قوله لانه اعتبر اي قوله المطابقي الى اخره لقائل ان يقول لا ينتقض التعريف بسبب اعتبار المعنى المطابقي بمثل تلك المركبات لان المعنى المطابقي اعم من ان يكون مقصودا اولا وهذه المركبات معنى مطابقي يقصد بجزء منها دلالة على جزئه في وقت اخر اللهم الا ان يقال المراد معناه المطابقي المقصود قوله لزم الانتقاض بالمركبات المجازية الى اخره وكذا ينتقض بالحيوان الناطق المستعمل في معناه البسيط الشخصي او الالتزامي قوله بحسب وضعه المعتبر في معناه

المقصود منه الى اخره فحينئذ يقال التعريف منتقض بمثل الحيوان الناطق المستعمل في معناه البسيط الشخصي او الالتزامي كما مر من ان للمجاز وضع نوعي فلا يكون جزء لفظه دالا على جزء معناه بحسب وضعه المعتبر في معناه المقصود منه ولا يجاب عنه بان المراد بالوضع منهما هو الوضع الشخصي دون النوعي لانا نقول يخرج حينئذ عن تعريف المركب المركبات التي لاجزائها وضع نوعي مثل الكاتب والضاحك ويمكن ان يجاب عنه بان الوضع المعتبر في المعنى المقصود من هذه المركبات هو الوضع الاول قال على شيء اصلا الى اخره اي لا على المعنى المقصود ولا على المعنى الغير المقصود قال فيدخل فيه الكلمات الوجودية الى اخره فيه بحث لانه سيجيء في كتب القضايا ان الكلمات الوجودية رابطة والرابطة من قسم الادوات ويسمونها ادوات زمانية ومع هذا البحث وارد على المصنف لان اخر كلامه وهو قوله فالكلمة اما حقيقية الى اخره يدل على ان ما ذكره الشارح من النكتة مراد له فالوجه في اطلاق المعنى في حد الكلمة اذا قطع النظر عن اخر كلام المتن هو ان يقال لا قيد بالتمام فلا يخلو اما ان يكون النفي في قوله والا الى اخره راجعا اليه كما هو الراجع الى باقي القيود

او لا فان كان الاول فلا يصح ان يكون ذلك المعنى مقتضيا للاسم لكونه
غير تام وان كان الثاني فلانه يصح ان يكون مقتضيا للاداة لكونه تاما
قال واسماء الافعال الى اخره قيل السؤال بان اسماء الافعال كرويد
دال على الزمان بمادته واهمل دال عليه بصورته تحكم والاولى ان يقال
قيد الزمان بالصيغة لاخراج باقي الاسماء سماه دون اسماء الافعال
لخروجها بالدلالة لان المراد بها الدلالة الاولية قال هي الهيئة الحاصلة
باعتبار ترتيب الحروف وحركاتها وسكناتها الى اخره قيل لا يصدق هذا
التعريف على مثل ضرب لانعدام سكونه وكذا يصدق على مثل ق فعل
الامر لعدم اشتماله على الحروف والحركات والسكنات لا يقال الحروف
اعم من ان يكون محققة او مقدرة لانا نقول ليس في مثل هذا الصيغة
حرف مقدر وان كان موجودا في الماخوذ منه فتامل قال فهي مختلفة
باختلاف الصيغ الى اخره الظاهر ان هذه الدعوى كلية ويرد عليها
ان ضارب وضارب متحدان في المادة مع اختلاف الصيغة قوله
فان قيل الزمان منحصر الى اخره هذا تغير للدليل وقبل المستدل على كون
الزمان مدلولا للصيغة بقرينة قوله وهذا مكتفيا للاستدلال والا الظاهر ان هذا

اثبات للمقدمة الثانية للاستدلال على كون الزمان مدلولا للصيغة ويدل
عليه قوله فنقول اختلاف الزمان الى اخره فان قيل قوله فقد استقرينا
لغة العرب الى اخره كاف في الاستدلال والمقدمة الاولى اعني قوله الزمان
منحصر في الماضي والمستقبل غير محتاج اليها قلنا لا نسلم ذلك فانه ما لم ينف
الحال لم يصح قوله وقد استقرينا الى اخره لان الحال على تقدير وجوده
كان مدلولا للمضارع فاذا نفي وجوده صح ان يقال فقد استقرينا
الى اخره لان زمان الماضي لا يكون مدلولا للمضارع فلا يدل المضارع
الا على الاستقبال فان قيل المقدمة الاولى كافية في الاستدلال
لان الحال اذا لم يكن ثابتا لم يكن مدلول المضارع الا زمانا واحدا
فلا يدل الصيغة الواحدة الا على زمان واحد قلنا ليس الامر كذلك
يعني لا يلزم من عدم زمان الحال عدم دلالة الصيغة الواحدة على
الزمانين لجواز ان يكون زمان الماضي والمستقبل مدلولا لصيغة
واحدة قوله فيكون اتحاد الصيغة مستلزما لاتحاد الى اخره
هذه المقدمة لازمة لعكس نقيض المقدمة الاولى لان قوله اختلاف
الزمان يستلزم اختلاف الصيغة ينعكس بعكس النقيض الى قولنا

كل ما ليس باختلاف الصيغة لا يستلزم اختلاف الزمان فقوله فاتحاد
الصيغة الى اخره لازم لعكس نقيضها فاقيمت مقامه وفيه تأمل
واعلم ان ههنا بحثين احدهما ان تفريع هذه المقدمة على ما تفرع
عليه المقدمة التي بعده من قوله فوجدناهم لم يدلوا على الزمان الى اخره
اظهر من تفريع المقدمة التي بعده فلا معنى لتفريع المقدمة التي بعده
ثم تفريع هذه المقدمة عليها وثانيهما انه لا دخل للمقدمة الثانية
في الاستدلال بل للمقدمة التي بعده كما يظهر من التأمل ويجيء بيانه ايضا
ويمكن ان يجاب عن الكل بان ذكرها ليس لان يجعل دليلا بل ذكرها تفريعا
اشارة الى ان قوله فان قيل الى اخره اثبات للمقدمة الممنوعة الثانية
لا انه استدلال اخر لان هذه المقدمة عين المقدمة الثانية اي التابعة
الممنوعة قوله فانه كما صدق قولنا كلما اختلفت الصيغة
اختلف الى اخره لا يخفى ان هذه المقدمة ممنوعة مستندة الى فعل
الماضي مبنيا للفاعل والمفعول كما مر واعترض عليه بان هذه المقدمة
غير معلومة من التي بعده بل التي هي معلومة هي قولنا اختلاف الزمان
يستلزم اختلاف الصيغة لانهم لم يدلوا على الزمانين بصيغة واحدة فا

لانهم لم يدلوا على زمان واحد بصيغتين ثم قيل والحق ان هذا
سهو من قلم الناسخ فانه كتب هذه المقدمة مقام قوله كلما اختلف
الزمان اختلف الصيغة الذي هو لازم لما سبق فان قلت كيف
وجه الاستدلال بهذه المقدمة قلنا وجهه هو ان اختلاف الزمان
لما كان مستلزما لاختلاف الصيغة يجب ان يكون الزمان مدلولا
للصيغة فانه لو لم يكن مدلولا لها لجاز ان يختلف الزمان بواسطة
اختلاف المادة لكونه مدلولا لها دون اختلاف الصيغة فلا يكون
حينئذ اختلاف الزمان مستلزما لاختلاف الصيغة وهذا هو الذي
وجدناه وفيه نظر لانه يلزم ذلك اذا لم يكن مدلولا للصيغة والمادة
الغير المعينة وهو ممنوع قوله وهو جائز الى اخره وليس يستبعد
فانه قد وضع بازاء معنى واحد الفاظ متعددة قوله فان قلت
يمكن دفعه الى اخره هذا اعتراض على قوله فنقول اختلاف الزمان
الى اخره لان هذه المقدمة سادة مسد المقدمة القائلة كلما اختلفت
الصيغة الى اخره كما مر من انه سهو من قلم الناسخ قوله الا ان
الاعتبار باللغة التي دون بها الى اخره لقائل ان يقول لا نسلم ان

تدوين المنطق لكان بلغة العرب وتمكن دفعه بالعناية قال وقد يصح

ان يخبر بها مع ضميمة كقولنا زيد لا قائم الى اخره قيل عليه لا نسلم وقوع

الحرف جزءا للمخبر به لان معناه غير مستقل والمركب من المستقل وغير المستقل

غير مستقل على انهم صرحوا وسيصرح ايضا بان الفعل لا يقع مخبرا به بكلا

الجزئين اى الحدث والنسبة بل وقوعه مخبرا به بواسطة احد جزئيه الذى

هو الحدث لان النسبة غير مستقلة والمركب من المستقل وغيره غيره وعلى

ان معنى لا فى لا قائم هو السلب والنفى فمعنى زيد لا قائم هو ان زيدا مسلوب

القائم ونفيه وليس كذلك بل مسلوب القيام هذا لكن ورود العلاوة

الاولى مبنى على ان يكون عدم وقوع الفعل مخبرا به بجزئيه مبينا ومثبتا

بالدليل المذكور لكنه اذا استدل عليه بان النسبة رابطة بين الوصف

والموصوف فلو وقعت جزءا للمخبر به فلابد للمجموع من نسبة ورابطة

اخرى لان النسبة الاولى لا تصلح ان تكون رابطة للمركب والا

يلزم ان يكون الشيء رابطا لنفسه لان المخبر به هو داخل فى المربوطية

والفعل لا يجدى فى قولنا ضرب زيد الا نسبة واحدة وانكاره هذا

مكابرة فلا ورود لها قال وزمان تلك النسبة الى اخره قيل فيهما

جزء اخر لم يذكره المصنف ولان فيه وهو نسبة تلك النسبة الى الزمان

وهى نسبة بالظرفية فانه اذا قيل ضرب زيد يفهم منه ضرب الضرب

الذى هو الحدث والنسبة الى زيد بالصدور وهو الزمان ونسبة هذه

النسبة بالظرفية بمعنى انها تحققت فى زمان الماضى وفيه نظر لان الزمان

الذى هو مدلول الفعل ليس الا زمان النسبة بالظرفية واليه اشار بقوله

وزمان تلك النسبة حيث قال النسبة الى الزمان والا لم يكن الفعل دالا

على الزمان المطلق والحاصل ان الزمان الذى هو مدلول الفعل زمان

كان ظرفا لتحقق نسبة صدور الضرب عن الفاعل لا الغير فليتامل

لا يقال المعتبر الى اخره هذا الاعتراض مضمون ما نقل عن الشارح فى حواشى

قوله وفيه استدراك الى اخره وهو وجوابه ان الحدث وان كان

معنى منسوب الى الفاعل لكن الدال على الحدث لا يلزم ان يكون دالا

على النسبة فان الدال على المعروض لا يجب ان يكون دالا على العارض

انتهى كلامه اراد بالدال على الحدث مثل الضرب واراد بالعارض

مفهوم لفظ الحدث وبالمعروض ما يصدق عليه ذلك المفهوم كالضرب

ولا يخفى ان هذا السؤال الذى مضمونه جواب الشارح مبنى على عدم

الشوقة بين مفهوم الكلمة وما تصدق هو عليه قوله في مدلول تلك الكلمة
الى آخره يحتمل ان تكون الاشارة اليه هنالك وهو ما صدق عليه مفهوم الكلمة
لكن الضمير في تعريفها راجع الى الكلمة لان المعنى المنسوب الى الفاعل
ليس مفهوما لما تصدق عليه الكلمة بل للفظ الكلمة فلا يخلو الكلام عن حزازة
وانغلاق ويحتمل ان تكون الكلمة المعرفة فحينئذ كان المراد بالمدلول هو ما
تصدق عليه الكلمة واطلاق المدلول عليه واقع في عبارة بعض النحاة
قال على الاخير بن فقط الى آخره اعترض عليه بان هذا الحكم صحيح في فعل
كان فقط واما في اخواته فمحل تامل فان صار يدل على الصيرورة فان
كان ايضا يدل على الكينونة قلنا الكينونة ليست الا الثبوت والنسبة
بخلاف الصيرورة فانها مخالفة للثبوت الذي هو ايضا مدلوله وتفصيل
هذا السؤال مذكور في حاشيته قدس سره على المطول قال دلت
بالمطابقة عليه فقط الى آخره قيل عليه ان الزمان جزء لمفهومه كما صرح به
فلا يكون دلالته عليه فقط مطابقة واجيب عنه بان الحصر المستفاد
من كلمة فقط اضافي اى لا على الحدث والاولى في الجواب ان يقال هذا
الكلام مبني على ما ذهب بعض المحققين من ان الزمان مدلول التزامي للفعل

لا جزء لما وضع له قوله لم يذكر بعد الى آخره لان الفاعل جزء كان قد يكون
متعددا لا بالقول وان كان متعددا لفظا لكنه هو جزء بحسب المعنى والذكر
المعنوي قوله الاسم لفظ دال الى آخره فان قيل هذا التعريف غير
شامل لمثل عبد الله علما لعدم اتصافه بالوحدة بل بالكثرة والتاء في لفظ
الوحدة فعلى هذا قوله وليس واحدا جزائه دالا على الانفراد
مستدرك لان التعريف اذا لم يكن شاملا لمثل عبد الله فلا يكون
للمفرد جزء قلنا التاء في لفظ ليست للوحدة الحقيقية حتى يخرج عن
التعريف مثل عبد الله بواسطة كونه متعددا ولا شك ان الوحدة
اللغوية الحقيقية لا ينافي الكثرة فلا يخرج المتعدد عن التعريف فاندفع
ايضا قوله فعلى هذا الى آخره على ان عدم شمول التعريف لمثل عبد الله
ليس دليلا على خروجه عن المعرف قوله الكلمة المحصلة الى آخره
اي المعينة والى هذا كلام الشيخ وقوله وقد علمت معنى التواطؤ
اشارة الى ما سبق في كلامه من تفسير التواطؤ بالوضع قوله
لا دخل في مفهومه الوضع فيلزم شبه ما تقدم الى آخره وايضا لو اريد
بالمفرد المعنى المصطلح عليه لا دخل في مفهومه اللفظ لكونه قسما منه

فاحد اللفظ في تعريف الاسم مع احد العوز يلزم التكرار قال الكلمة لفظ
مفرد يدل بالوضع ان اخره فيه ما مر قال ويكون قائما بغيره اي اخره
فمعنى الظاهر ان هذا من قبيل تسمع بالمعيدي خير من ان تراه لتكون
في حيز الدلالة لان المعنى على ان تكون ذلك المعنى قائما بغيره قوله
لعدم الدلالة على اقتران المعنى الى اخره ليس في عبارة الشيخ في تغيير
التجريد لفظ الاقتران لكن يمكن اخذه من قوله فهو ان لا يدل على
الزمان الذي لذلك المعنى فان المعنى مقترن بالزمان الذي كان له
لكن فهم الظرفية من هذه العبارة ظاهر ولا يحتاج الى ان يحملها على
الاقتران ويوخذ منه معنى الزمان الظرفية قوله اذا حملت
على الزمان الى اخره بان يقال زمان متقدم دون ان يقال زيد
متقدم وفيه بحث لان الامر بالعكس فانه اذا قيل زيد متقدم
على عمرو كان معناه المفهوم ان زمان وجود زيد متقدم على زمان
وجود عمرو واذا قيل الزمان متقدم لا نفهم لفظ المتقدم زمان في
بل نفهم منه التقدم ومعنى الزمان يفهم من لفظه ولئن سلم انه يفهم منه
الزمان فلا ترجيح لوقوع المتقدم محمولا على الزمان على وقوعه

محمولا على زيد مثلا قوله بل على قيامها به الى اخره اي قيام المعنى
بالزمان على معنى انها صفة للزمان وقائم به لا انها مظروفة له فان قيل
هذا مخالف لكلام الشارح وهو قوله اذ ليس لها معان تكون الزمان
خارجا عنها ونفي الشارح ذلك قلنا معنى كلام الشارح هو انه
ليس لها معان يكون الزمان خارجا عنها وظرفا لها فمعنى كلام الشارح
بالحقيقة نفي لظرفية الزمان لها فلا منافاة بين كلامه وكلام المحشي فيدل
قوله لان المضاف من حيث هو الى قوله بطريق الاولى الى اخره
قيل هذا الكلام يشعر بان الاحتياج الى الغير بواسطة المضاف اليه
الذي هو الزمان وليس هذا الاحتياج الا الاحتياج بالتبع فقوله فيجب
ايرادها بالطريق ممنوع والجواب عنه ان الاحتياج الى الغير من
وجهين احدهما انها جزء للحدود والثاني ان جزء المعرف يحتاج اليها
ولما كانت جزئيتها مقررة لم يتعرض لها فهذا يندفع ايضا ما يقال من
ان المضاف اليه ايضا من حيث انه مضاف اليه لا يتحقق بدون المضاف
لان المضاف عبارة عن شيء مقيد بقيد النسبة والمضاف اليه ايضا
مقيد بقيد المنسوب اليه وهما متضايفان فلا كلام يلزم احتياج الكلمة

الى احدهما اكثر الى الآخر قال واعترض المصنف الى قوله ثم استشهد
الى اخره لا يخفى على المتامل ان كلام المصنف يحتمل ان يكون
من اوله الى اخره اعتراضا بطريق الترديد بمعنى ان احد الحدين
ليس بمطرد الى اخر ما قرره الشارح قال لانه ان لم تعتبر المعنى التام
في حد الاسم الى آخره لا يخفى ان عبارة المصنف لا تطابق هذا التقرير
لانه قال وان شرط في الاداة ولالتها على معنى غير تام فيكون
اعتبار المعنى الغير التام بطريق الشرط في عبارة المصنف في الاداة
وفي عبارة الشارح في الاسم والاحسن ما ذكر الشارح قال يصح
ان يخبر عنهما او بهما الى اخره قيل هذه القضية لا يصلح ان تكون منفصلة
حقيقية ولا مانعة الجمع لاجتماع الاخبار عنه وبه في الاسم ولا مانعة الخلو
لانه يجب ان يمكن الجمع بين طرفيها وههنا ليس كذلك لامتناع اتصاف
الفعل بالاخبار عنه والجواب ان للمنفصلة المانعة الخلو معنيين احدهما
ما ذكره المعترض وهو المشهور وثانيهما ما يكون الحكم فيها بمنع الخلو
اعم من ان يكون يمكن الجمع اولا وسيجيء في هذا الكتاب وهي بهذا
المعنى اعم من الحقيقية وهذه القضية منفصلة بهذا المعنى قال

لا يقال من الاسماء الى اخره لا وجه لهذا السؤال على الشيخ لانه جعل
المخبر عنه وبه صفة للمعنى دون اللفظ لانه قال دالة على معان
يصح ان يخبر عنها او بها الى آخره ولا شك انه يصح ان يخبر عن معنى كاف
علامك وياء علامي اذا عبر عنهما بمرادفهما وهما لفظا انت وانا
وكذا يصح ان يخبر بهما ايضا لا يقال فعلى هذا يدخل الاداة في الاسم
لانه اذا عبر عن معنى من وهو الابتداء بلفظ الابتداء يصح ان يخبر عنها
وبها لانا نقول ليس معنى من الابتداء المطلق بل الابتداء الخاص
الذي هو آلة لملاحظة الطرفين فلا يكون الابتداء مرادفا له قال
كالموصولات الى آخره قيل دلالة الموصولات تامة وذكر الصلة
لدفع الابهام الذي عند المخاطب قال المتصلة المجرورة كما ذكره
او المنصوبة الى اخره قيل ان اراد ان يء والمحشي قدس سرهما
ان تاء علامي وكاف ضربك لم يقع مخبرا عنه اصلا فهو ممنوع
لجواز ان يقال اني قائم وانك قاعد ولا شك ان اسم ان مبتدأ
ومخبر عنه وليس سوى ياء علامي وياء اني فرق وكذا بين كاف ضربك
وكاف انك وان اراد انهما عرفتا انهما مجرور وان لا يصح ان يخبر

عنها قلنا جميع الاسماء الظاهرة والمضمرات كذلك فان زيدا في غلام
زيد من حيث انه مجرور لا يصح الاخبار عنه قال قلت ومما يؤيد
ما ذكرنا الى اخره يفهم من هذا ان فائدة هذا الكلام مؤكدة لما
ما سبق وليس كذلك بل ذكر المصنف هذا الكلام ليعترض على
الشيخ قال فعل عندهم وليس كله الى اخره اعترض عليه بانا لا نسلم
ان المضارع المخاطب والمتكلم عندهم فعل لان الفعل قسم للكلمة وهي
للمفرد نعم يطلقون الفعل عليهما لكن الاطلاق ليس موجبا لان يكونا
فعلين عندهم بطريق الحقيقة ولقائل ان يقول قلنا هذا يلزم ان
لا يكون لفعل المضارع المخاطب والمتكلم وجود عندهم والقول بان
فعل المضارع المخاطب والمتكلم عندهم عبارة عن فعل الماضي بشرط
اقترانه بالتاء والالف لا يخلو عن بعد قوله واحدا كان او
متعددا الى اخره لا يخفى انه لا معنى لتعدد فاعل المتكلم في قولنا نضرب
واحد غاية ما في الباب انه مع غيره في الضرب دون التكلم لصدوره
عن واحد اللهم الا ان يقال لما كان التكلم في هذا الخبر مع الغير فكان
الغير ايضا متكلم والتعسف بين قوله بازاء نسبة تامة الى اخره

اي بازاء مركب يشتمل على نسبة تامة بقرينة التمثيل في دعوى الوقوع
بقوله مهيئات فانه موضوع لبعد زيد لا النسبة بعينها قوله كما في هيهات منها
الى اخره فانه موضوع لبعد زيد مثلا قيل لو كان هيهات موضوعا
لبعد زيد يلزم ان يكون قولهم هيهات زيد تكرارا اللهم الا ان يقال
معناها تجريد قوله واذهب الى اخره فيه ان بعد دعوى الوقوع
لا معنى للتمثيل باذهب فانه ليس موضوعا للنسبة التامة الخبرية
قوله ففيه ضمير بارز الى اخره فيه مسامحة لان الالف والواو
ليستا من الضمائر ليكونا من الضمائر البارزة بل هما دالتان على الضمائر
قوله ويمكن ان يقال التاء هو الدال الى اخره وتقوى لذلك ان
قولنا نصربان فقبل ان يسمع الالف والنون بل قبل سماع التاء يفهم ان
فاعله مخاطب لا يقال التاء مشتركة بين المذكر المخاطب وبين المؤنث
الغائب فكيف يصح قولك انه يفهم منها ان فاعله مخاطب لانا نقول
يفهم هذا عند قيام القرينة فانه لو لم يكن قرينة لم يفهم من نصربان انه
له للمخاطب او للمؤنث الغائب فلا احتياج الى القرينة ثابت على التعدد
قال والا لصدق لوجود المصدر لاي شيء كان الى اخره يعني لصدق

يضرب مثلا اذا يضرب زيد بان وجد المصدر لاتي شيء من الاشياء في
العالم وليس كذلك لانه اذا قتل يضرب زيد وجب ان يكون الضارب
هو زيدا قوله بالمضارع الغايب مطلقا الى اخره اي سواء
كان مفردا او مثنى او مجموعا مذكرا او مؤنثا وفيه تامل لان النحاة
الصيالم ينكروا تركب المضارع الغايب المثنى والمجموع فانهم صرحوا
بان الالف في يضربان ضمير الفاعل او دال على ضمير الفاعل وكذا واو
يضربون فيكونان مركبين عندهم قوله بطريق المعارضة في المقدمة
الى اخره انما حمل هذا الاعتراض على المعارضة في المقدمة دون ان
يحمل منعا لها وسندا للالتفع قوله وفيه نظر كلاما على السند قوله
ولايجوز ان يكون معناه ان شيئا لا اخره فيه بحث هو ان المعارضة
اقامة الدليل على نقيض ما ادعى الخصم ولا شك انه اذا لم يكن معناه
شيئا ما غير معين في نفسه مقيدا بعدم التعين وجد له المصدر لم يلزم
ان لايحتمل المضارع الغايب الصدق والكذب لجواز ان يكون معناه
شيئا ما غير معين بان لايكون عدم التعين قيدا فلا يلزم من دليله نقيض
مدعاه الذي هو عدم احتمال الصدق والكذب وهذا الاعتراض

غير ما ذكره الشارح بقوله وفيه نظر الى اخره كما لا يخفى قوله مستدركه
في البيان الى اخره بل لا صحة لها اصلا قوله فوجب تاويله بان معناه
استناد المصدر الى موضوع الى اخره يعني مدلول يضرب هو المصدر
مع النسبة الى موضوع معين في نفسه دون الموضوع وفي كلام الشارح
النحرير اشارة الى هذا التاويل كما يظهر بالتامل فاقول ان الشارح حيث
قال واما الاختلاف في النقل فمدفوع الى اخره ولقائل ان يقول اذا
كان معناه المصدر مع النسبة الى موضوع معين في نفسه تعيينا شخصيا
او نوعيا فاذا اسند الى موضوع شخصي كزيد كان هذه النسبة غير
النسبة التي هي جزء المدلول يضرب لانها نسبة الى موضوع اعم من الشخصي
لاختلاف النسبة باختلاف احد المنتسبين فيلزم ان يكون يضرب
حينئذ مجازا اولا يجاب عنه بان نسبة يضرب الى زيد مثلا جزئي
من جزئيات النسبة التي هي جزء لمدلول يضرب واستعمال لفظ الكلي في
جزئياته يكون بطريق الحقيقة اذا لم يكن خصوصيته ملحوظة فيجوز
ان يكون ما نحن فيه من هذا القبيل لانا نقول اذا كان خصوصية
نسبة يضرب الى زيد مثلا ملحوظة يلزم ان يكون مجازا ولم يقل به احد

بل الجواب الحق هو ان يمني موضوع للحدث والنسبة الى الموضوعات
التشخصية والنوعية الملحوظة بآلة ملاحظة عامة بحالة الوضع العام والموضوع له
الخاص فلا يلزم على هذا التقدير استناد يمني الى موضوع خاص مجاز
ولا على موضوع غير معين فلا يخلو اما ان يكون معينا في نفسه الى اخره
لا يقال الترديد في غير المعين بانه معين او غير معين غير صحيح لانا نقول
ليس المراد بالغير المعين الذي الكلي يردد فيه غير المعين في نفسه حتى
لا يصح الترديد فيه بانه معين في نفسه او غير معين فيها بل المراد غير المعين
بحسب الوضع فلا ينافي الترديد قال والثاني باطل لوجوه الى اخره بل
لاربعة اوجه اثنان ما ذكره ان نحو والثالث ما مر من انه لو كان مدلوله
شيئا ما يلزم الانحصار وعدم الانحصار اذا اسند الى معين والرابع
انه يلزم اذا اسند الى فاعل معين ان يكون مجازا قوله ويصير
مفهومه في قوة قولنا شيء ما يمني الى اخره فان قيل قد سبق ان التقسيم الاول
هو ان موضوع يمني غير معين وغير مقيد بشيء من التعينات التشخصية والنوعية
فلو كان مفهومه في قوة شيء ما يمني كان موضوعه مقيدا بالتعين النوعي
قلنا جوابه هو احدى الاجوبة الاشكال الذي اورد على قولهم المجهول مطلقا

يمتنع الحكم عليه قوله وعنوان ما توجه اليه نسبة معين الى اخره فيه بحث
من وجهين احدهما ان موضوعه بحسب وضعه لو كان معينا يلزم ان
يفهم ذلك المعين لانه احد طرفي النسبة وفهم النسبة موقوف على الطرفين
وليس كذلك كما اعترف به وثانيهما انه اذا لم يفهم الموضوع المعين
وفهم الموضوع الغير المعين يلزم تحقق الدلالة الالتزامية بدون المطابقة
لان الغير المعين مدلول التزامي ليمني والجواب عنه ان ليس المراد
من قوله ان موضوعه بحسب وضعه معين ان هذا الموضوع جزء
لما وضع له يمني بل مراده ان الواضع وضعه للحدث والنسبة
الى موضوع معين متصور بعنوان عام لا بخصوصه كما في وضع
عام والموضوع له الخاص وكان خارجا عنه ولما تصور الواضع
ذلك الموضوع المعين بعنوان عام ووضع يمني كان المفهوم عند
اطلاقه الحدث والنسبة الى امر متصور بعنوان عام لا بخصوصه
وهو المعبر عنه بقوله شيء ما فاندفع البحثان معا قوله لا من حيث
انه مقيد الى اخره حيث حاصله ان المفهوم عند اطلاق يمني ليس هو
المفهوم ولا ما يصدق عليه ولكن المفهوم مقيد بهذا المفهوم لكونه معينا

بل ما صدق عليه من غير تقييد بشيء من المفهومات وفيه نظر لان ما صدق عليه
المفهوم اما ان يكون متعينا بذاته عند اطلاق شيء او بوجه ما والاول
باطل وهو ظاهر فتعين الثاني فيكون متعينا بوجه ما وقد يجاب عنه
بانه اذا اطلق شيء يفهم منه الموضوع بوجه ما لكن لا بحيث يكفي في معلومية
بهذا الوجه ان يجعل محكوما عليه والحاصل ان المعلومية بهذا الوجه
لا يكفي في جعله محكوما عليه فليتامل قال بخلاف امس الى آخره يعني فعل
المضارع للمتكلم قوله فانها لا تدل على تعيين الموضوع الى اخره
لا يقال امس كلمة وتدل على تعيين الموضوع لانا نقول لو طابت دل
على ذلك دون امس قوله بل نقول الى اخره كلمة بل ههنا للترقي
لان كلام الشيخ يدل على ان البعض لا يدل على موضوع معين وهذا الكلمة
الكلام يدل على انها لا تدل على النسبة الى موضوع معين ايضا قوله
او لا تستعمل الا في النسبة الى آخره فان قيل لا يلزم من استعمالها في النسبة
الى موضوع معين حال كونها موضوعة للنسبة الى شيء ما مطلقا ان تكون
مجازا لا تنبغي في موضعه جواز استعمال العام في الخاص اذ الخاص يمكن ذلك
بخصوصه ملحوظا في وضعه قلنا مراده ان الكلمة اذا كانت موضوعة للحدث

والنسبة الى شيء ما يلزم المجاز اذا استعملت فيهما حال كونها ملحوظة بخصوصها
ولم يقل به احد وفيه تامل لان تطبيق عبارته على هذا المعنى ممكن لان
المراد بقوله والا كانت الكلمة حيث استعملت مجازا على هذا التقدير
سواء كانت الكلمة حيث استعملت وكان خصوصية النسبة ملحوظة
مجازا محضا اما ان يكون المراد بقوله اذ لا تستعمل الى اخره انه لا تستعمل
الا في النسبة الى موضوع معين حال كونها ملحوظة بخصوصها والا فان كان
الاول يرد المنع وهو ظاهر وان كان الثاني عليه منع الاستلزام
كما هو ومع ذلك لا تعقل قوله ولا متنع حملها على شيء معين الا آخره
يعني لو كان معناها شيء ما له الحدث لا متنع حملها الى اخره ويفهم منه
ان امتناع الحمل لاجل كون معناها شيء ما له الحدث وهذا غير مفهوم
من كلام الشيخ بل المفهوم منه ان امتناع الحمل بواسطة كونه حاجة الى
غير ضمير المبتداء فلا يناسب حينئذ قوله كما هو في كلام الشيخ وايضا
امتناع حمل الغير المعين على المعين انما هو لو كان عدم التعيين
معتبرا فيه كما هو وههنا ليس كذلك لا يقال ويرد ايضا ان هذا
غير مخصوص بان يكون موضوعة للنسبة الى شيء ما فانها اذا كانت موضوعة

للنسبة الى شيء معين امتنع حملها على معين اخر لانا نقول لا نسلم ذلك
لانه يلزم ما ذكرت اذا كانت موضوعة للنسبة الى شيء معين واحد
وليس كذلك وقد مر تحقيقه قوله لتفهم مع الافعال الى اخره قيل عليه
انه يفهم منه ان النقصان في دلالة الكلمة دون مدلولها وهو غير صحيح
لان الكلمة قسم للمفرد القسم للفظ الدال الذي اعتبر الكلمة في دلالتها فلزم
خروج الكلمة عن المقسم بخلاف النقصان في المدلول فانه لا يخرجها عن المفرد
فليتامل قوله الا انه لم يصرح بجميع مقدمات الدليل الى اخره المقد
التي تركها المصنف هي ومن البين انه ليس كذلك كما ذكرنا ان يقع في اخر
الوجه الاول من بيان بطلان التالي لقائل ان يقول ان الالفاظ يشعر بالتوزيع
الذي هو سبب للايهام منهما فلا دخل لذكر جميع المقدمات في دفعه
ولا الترك بعضها في تحققه اللهم الا ان يقال لو كان جميع مقدماته مذكورا
لم يكن الايهام بهذه المرتبة لان الايهام قابل للزيادة والنقصان قال
سبب ان تلك الزوائد الى اخره كلمة سبب انما هي الى منع صغرى الدليل
الثاني وتسليم لها وقوله لكن لا نسلم منع لكبراه وهي قوله وكل ما يدل جزءه
لفظه على جزء معناه الى اخره قال فان اريد اي جزء اللفظ لا يمكن الا بدلالته

الى اخره لا يقال هذا النفي كليا لان بعض الافعال المضارعة فان
ما بعد حرف المضارعة منها متحرك لانا نقول المادة الواحدة فتكفي للنقض
على ان هذا الكلام على السند قال فيكفي فيه دلالة جزء واحد الى اخره
فان قلت هذا مخالف لما ذكره قدس سره في حاشيته لشرح الشمسية
من ان المركب من المهمل والمستعمل ليس بمركب في الاصطلاح بل هو مهمل
لا مستعمل قلنا جاز ان يكون مذهب الشيخ مخالفا لما ذكره قدس سره
والاولى ان يقال هذا الجواب ليس كتحقيقنا بل التحقيق هو الجواب الكا
قال واما سماعيه سماعي الى اخره اما سماعي معطوف على مقدم عليه والجملة
حالية قوله لا يدل على موضوع اصلا الى اخره اي لا يدل عليه بحسب
الوضع اي دلالة تضمنية والا فقد سبق انه اذا اطلق يمشي يفهم منه الموضوع
المطلق قال يدل على الحدث الى اخره قد يقال لا نسلم ذلك فانه لو كان
دالة عليه يلزم ان يفهم الحدث الذي هو مفهوم الضرب من حروف ضرب
سواء قدم الضاد او اخر وليس كذلك ولا نسلم ان الصورة تدل على
الموضوع فان قلت الحدث دال بشرط الصورة والصورة دالة بشرط
مقارنتها للمادة قلنا فلا بد حينئذ من ان لا يجوز ان يكون المجموع والا على سبيل

قال فالاولى تفسيره بالوقف الى آخره لقائل ان يقول الوقف
غير مسموع فلو كان جزءا للمركب يلزم خروجه عن اللفظ ضرورة ان المركب
من المسموع وغير المسموع غير المسموع واللفظ يجب ان يكون مسموعا واكوا [illegible]
بان الجسم مركب من البسيط وكل منهما ليس بجسم نجيب بالمنع لان كلا منهما في الماهية
الخاصة وبديهة العقل شاهدة عليه على ان ما سمعته في كلام الشيخ الطاهر
انما حال عرضه بترتيب وهو راجع الى الاجزاء التي منها المقاطع قوله
الماضي الغائب مطلق الى آخره فيه مناقشة لان الماضي الغائب للتثنية
والجمع مركب بلا خلاف اللهم الا ان يراد بالمطلق الواحد والواحدة
ولا يخفى ضعفه قوله ولا اشكال في دلالة الاسماء المشتقة على موضوع
غير معين الى آخره فيه اشكال من وجهين احدهما ان يقال ان اراد
بدلالة الاسماء المشتقة عليه دلالتها بحسب الوضع يرد ان قوله بخلاف
الماضي مخالف له لان الماضي ايضا لا يدل عليه بحسب الوضع فلا مخالفة
بين الماضي والاسماء المشتقة من هذه الحيثية وان اراد بها الدلالة بحسب
الوضع يرد عليه ان كلامه هذا مخالف لما صرح في بحث النظر من ان الموضوع
غير داخل في مفهوم المشتقات والا يلزم دخول العرض العام في الفصول

مما يتعلق بالحد جدا وايضا على هذا التقدير يلزم الفسادات التي ذكرها في المضارع
الغائب على تقدير دخول الموضوع الغير المعين في مفهومه من احتمال
الصدق والكذب وعدم جواز حمله على شيء وكون معناه صادقا ان
كان في العالم شيء ما ناطقا مثلا وكاذبا ان كان مسلوبا عن جميع الاشياء
ويمكن دفعها بان يقال على تقدير دخول الموضوع في مفهومه لا يلزم ما ذكر
من الفسادات لان النسبة المفهومة من المشتقات ليست تامة بل تقييدية
بخلاف نسبة الفعل فانها تامة وتحقيق هذا مذكور في الرسالة الحرفية
نعم يلزم ان لا يصح حمل المشتقات على الشيء باعتبار جزء مفهومها الذي هو الحدث
لان النسبة التي هي مفهوم غير مستقل اذا كانت داخلة والمجموع المركب
من المستقل وغيره غير فلا يصح الحمل كالفعل فان محموليته باعتبار جزء
معناه وايضا يلزم ان يكون مجازا اذا اسندت الى معين وايضا
يلزم اجتماع المتنافيين اذا اسندت الى معين وهما الحصر وعدمه
لان اسناده الى شيء معين يقتضي حصره فيه والى غير معين يقتضي
عدمه وثانيهما ان اسم المكان كالمسجد من المشتقات مع انه دال
على الموضوع المعين وهو المكان الذي يسجد واسم الآلة كالمنصرا

الى آخره صح
فانه دال على الضرب لا يقال مكان النجارة وآلة الضرب ايضا غير معين
لانا نقول المراد بغير المعين هو ان لا يكون مقيدا بتعيين اصلا لا شخصي
ولا نوعي وموضوعهما معين بتعيين نوعي ويمكن ان يجاب عنه بان
يقال المراد بالاسماء المشتقة هو اسم الفاعل والمفعول والصفة
المشبهة وبالجملة الصفات لا مطلقا بقرينة قوله فيما قيل هذا كاسمي الفاعل
والمفعول فليتأمل قوله لكان اقرب الى آخره وجه الاقربية ان
القوم استدلوا بالدوران على دلالة الصورة والهيئة على الزمان
لكان هو ولا يلزم بطلان المدعى ان كان الدليل منقوضا لاختلاف دلالة
الصورة على الموضوع فان هذا باطل لا يستلزمه ان يكون
الفعل دالا عليه بحسب الوضع وهو مسلم للفلاسفة المذكورة
قال بحرف مع حركة او حرفين بانهما الى آخره كلمة او للتنويع وكما كان
عبارة ان يعبر قاصرة عن اداء المقصود قال قدس سره والحرف
مع الحركة بعد مقطعا ان لم يكن بعده ساكن الى آخره قال وقد اخذ
ذكر الى آخره هذا اذا كان الحركة جزءا من الحروف وهو غير مسلم
قوله بل نسمعان معا الى آخره اعترض عليه بانه قدس سره اعترض

على ان يعبر بان الصورة غير مسموعة ومنها ما سلم فبين كلاميه تناقض
ويمكن ان يجاب عنه بانه ذهب فيها بطريق القوم والمشايخ
وكلامه السابق على اعتقاده قوله تمسك ما بها ليست لفظا
الى آخره فيه نظر لان كون الحركة الاعرابية مقطعا لما يقتضي هذا
الدليل لا يستلزم ان يكون المقطع حركة اعرابية لجواز ان يكون المقطع
اعم لان الموجبة الكلية لا تنعكس كنفسها قوله من الاجزاء المعتبرة
في التركيب الى آخره لقائل ان يمنع كون الحركة الاعرابية دالة على جزء
المعنى المقصود دلالة مقصودة بمعنى انه لا يقصد من حركة زيد في ضرب
زيد فاعليته وليست الفاعلية جزءا للمعنى المقصود ههنا قوله
وهو قطع الكلام الى آخره قد يقال لا معنى للتوقف الى قطع الكلام
فانه الدال والمدلول وايضا قطع الكلام ليس جزء المعنى المقصود
فيكون سببا للتركيب قوله اشباع الحروف المصوتة الى آخره
المراد بالحروف المصوتة هي حروف المد واللين قوله عبارة
عن كونه بحيث يمكن ان يتلفظ الى آخره فيه مناقشة لان الحركة
على هذا التفسير عبارة عن امكان التلفظ بحرف مصوت وهي بهذا

اعني غير مسموعة وقد سبق انها مسموعة حيث قال ولا اشتباه في
ان الحركة مسموعة بل هي عبارة عن شيء يمكن لسببه التلفظ بحرف
مصوت كان بعد المتحرك ... في احد اقسامه الى اخره الك
هو عارض للحركة لان الوقف على ثلثة اقسام كما بين في كتب الصرف
قال وقد سبق بيان اعتبار الكذب الى قوله فلا احتياج الى اخره
وبيانه ههنا هو ان المخبر عنه في هذه القضية اذا كان فعلا يلزم
التناقض لانه يصدق حينئذ على الفعل انه مخبر عنه وقد كان الاصل
ان كل فعل غير مخبر عنه بصدقه يستلزم صدق المتناقضين واذا
كان اسما يلزم الكذب دون التناقض بهكذا المخبر عنه في هذه القضية
اسم وكل اسم يصح ان يخبر عنه فالمخبر عنه في هذه يصح ان يخبر عنه
فهذا اخبرت عنه بعدم الاخبار فيلزم الكذب دون التناقض لان
القضية اللازمة من الشكل مخالف لهذه القضية في الموضوع
ويمكن التقرير على هذا التقدير على وجه يلزم التناقض وسواء كان
اذا كان المخبر عنه في هذه القضية اسما يلزم منه ان نقيض الاسم لا يخبر عنه
وكل اسم يصح ان يخبر عنه فصدقهما يستلزم صدق المتناقضين

قال وليس ايضا بممتنع كقولنا معنى ضرب الى اخره اعترض عليه
بان معنى الفعل ههنا ليس معبرا بلفظه مع ضميمة شيء بل بلفظ اخر
بضميمة لفظ وبان لا فرق بين ضرب وبين معنى ضرب في ان كلا منهما موضوع
للحدث المقترن بالزمان بالوضع النوعي يعني كما ان لفظ ضرب موضوع
للحدث المقترن بالزمان الماضي بالوضع النوعي كذلك لفظ معنى
ضرب فانه موضوع للحدث المقترن بالزمان الماضي بالوضع النوعي
فيكون المحكوم عليه في هذا المثال ايضا معنى الفعل معبرا بمجرد لفظه
كضرب اذا كان مستعملا في الضرب المقترن بالزمان فعلينا مثل قال
مثل ضرب الى اخره كون ضرب معنى الفعل باطل فلا وجه لهذا الشق
هو التقييد اللهم الا ان يراد بالمعنى المعنى المجازي قال لاحتياجه
مطلقا الى اخره سواء عبر عنه بلفظ الاسم اولا قال يلزم ان يكون
للمعنى معنى الى اخره لان قوله بل المخبر عنه معنى الفعل الى اخره
على هذا التقدير يدل على ان ما عبر عنه بلفظ الفعل هو معنى ضرب
مثلا وقد سبق ان المراد بقولنا الفعل لا يخبر عنه هو لا يخبر عن معناه
فلزم ما لزم قال على ان الاخبار الى اخره هذا اختيار للشق الاول

من بلته ويد المعترض وحاصله انا نختار الشق الاول وقوله فلا اصح
الى قوله الى اخره قلنا لا يرد وفايدة بين التنبيه المذكور فلا يلزم
الاستدراك قال اللفظ المفرد الى اخره جعل المقسم مهنا اللفظ
المفرد الشامل للاسم والفعل والحرف وفي التحفة الاسم وهذا اولى
بما في التحفة لان غاية التوجيه في تخصيص المقسم بالاسم ما ذكره
قدس سره هناك وهو انه جعل المقسم اسما دون اللفظ الاعم
لانه قسم الى الكلي والجزئي والحرف والفعل لا يصلحان ان يقعا كليا
وجزئيا وفيه نظر لانه ان اراد بعدم صلاحيتهما عدم الصلاحية في الواقع
فهو ممنوع والسند ظاهر وان اراد به ان من يقسم لا يقدر ان يلاحظ
لعدم استقلال معناهما قلنا لو سلم هذا في الفعل ايضا صح في التقسيم
والحكم عليهما بالكلية او الجزئية ان يتصور بالوجه فان قيل مراده
ان معنى الحرف من حيث انه معناه لا يصلح ان يتصور بخصوصه
قلنا فحينئذ يلزم ان يكون معنى لفظ الله تعالى وكثير من المعاني التي
يتصور بخصوصه خارجا عن صلاحية الحكم عليه بالجزئية قال فان
يكون معناه واحدا الى اخره لا يخفى على المتامل ان هذا التقسيم

مندرجة لا متباينة لان العلم قد يكون معناه متعددا بان يكون لفظ
زيد مثلا موضوعا لمتعدد فلا يثبا في هذا التقسيم للقسم الاخير الذي هو
المشترك وكذا المتواطي والمشكك قد يكون مشتركا بان يكون للفظ معنيان
كليان وعلى هذا القياس قال اي يظهر معناه من مجرد لفظه الى اخره
بدون ملاحظة الامر المتقدم بخلاف الضمير فان فهم معناه موقوف
على العلم بالمرجع اليه لكن هذا انما يتمشى في ضميري المتكلم والمخاطب فالاولى الدفع
بان يقال لا يلزم ان يتحقق وجه التسمية في جميع افراد المسمى قوله
اصطلاحا الى اخره اي اتفاقا لا توقيفا قوله او لم يوضع له الى اخره
ولعل مراده انه لو كان موضوعا للمفهوم الكلي يجب ان يفهم منه عند اطلاقه
والعلم بوضعه وليس كذلك فيثبا على قوله الا ان الواضع شرط
الى اخره لا يخفى انه لا يحصل بشرط الواضع ذلك لان وظيفة تعيين
اللفظ للمعنى واما الشرط المذكور فليس من وظيفته قوله سواء
كانت جزئيات حقيقية او اضافية الى اخره الظاهر ان هذا تتميم
للاعتراض والا فلا شك ان الجزئي الاضافي الذي في مقابلة الكلي
هو الكلي فلا يصح حينئذ جعل الضمائر مطلقا من قسم ما كان معناه

واحدا بالشخص قال لتوافق افراده الى اخره فيكون وصف
الكلي بالمتواطي وصفا باعتبار المتعلق اي متوافق الافراد في متواطئها
لان التواطؤ على هذا التقدير صفة للافراد قوله وبيانه ان الامكان
الى اخره فان قيل الامكان ايضا متعلق بالمحسوس فيكون من مدركات
الوهم فلا يكون معقولا لما تقرر من ان ما لا يدرك بالحس
وكان متعلقا بالمحسوس كان ادراكه بالوهم قلت المراد بمتعلق
المحسوس الذي هو مدرك الوهم هو ما يكون تعلقه بطريق الحلول
لا مطلق التعلق كالمحبة والعداوة الجزئيتين المتعلقتين بالمحسوسات
بخلاف الامكان فان تعلقه ليس بطريق الحلول بل امر اعتباري
عقلي لا وجود له في الخارج هذا والمراد بالمعقول الصرف هو ما
لا يكون منتزعا عن المحسوس وكون الامكان كذلك فد بين في محله
قوله والخصوصيات المبادي العالية الى اخره اعترض
عليه بان كل مفهوم لم يكن مدركا باحدى الحواس الظاهرة
والباطنة فهو كلي فالمبادي العالية والامكانات الخاصة والنفوس
مع كونها كذلك تحصل لنا بوجه كلي لا جزئي فلا يكون لنا جزئيات تحصل

في العقل ويمكن ان يجاب عنه بان مراده انها من حيث الخصوص
اذا ادركت كانت مدركة بالعقل وحرمته فيه لعدم لزوم المحال الذي
هو انقسام العقل بواسطة انقسام الحال فيه فتامل قوله لانه يشكك
الناظر الى اخره لقائل ان يقول لا يخلو من ان الناظر عالم بوضعه
لهذا المعنى اولا فان لم يكن عالما فهو خارج عن البحث وان كان عالما
فاذا نظر في معناه لا يجد فيه تفاوتا بل التفاوت في حصوله في الافراد
بل في الافراد والتفاوت في الافراد ليس سببا للتردد والمذكور انما التردد
في انه مشترك لفظي او معنوي متواطئ وبالجملة هذا مبني على عدم
التفرقة بين المفهوم وبين ما يصدق عليه ذلك المفهوم قوله
ومن ثمة سماه الى اخره وجه تفريع هذا على ما سبق هو ان مثل هذه الا صح
تشكك الناظر في انها مشترك لفظي او متواطئ وهذا القائل ايضا من
الناظرين فيها فوقع في التردد في انها اما مشترك او متواطئ قوله
حاصلا في الكل على السواء الى اخره حاصل الجواب منع لهذه المقدمة
يعني لا نسلم ان التفاوت اذا لم يكن داخلا في مفهوم الاسم كان حاصلا
في الكل على السواء قوله ولا عبرة بالتقدم الزماني الى اخره يعني التقدم

ربعضه في التشكيك هو التقدم الذاتي دون الزماني كما في افراد الانسان
لرجوعه الى اجزاء الزمان لا الى حصول معناه في افراده فالانسان
متواطئ وان كان بعض افراده متقدما على بعض بالزمان فان قيل
التقدم الذاتي ثابت لبعض افراده بالنسبة الى بعض اخر كالاب بالنسبة
فانه علة له والعلة متقدم على المعلول بالذات قلنا وجود الاب علة
لا ماهيته فتامل قوله ويجعل كثرة الاثار وكمالها دليلا على
الشدة الى اخره لقائل ان يقول فعلى هذا يلزم ان يكون الانسان
كليا مشككا لان اثر الانسانية النطق الذي هو ادراك المعقولات بالفعل
في بعض افراده اكثر وسوقط بالآثار وجود الانسانية في جميع الافراد
على السواء غاية ما في الباب ان بعض افراده صار ناقصا في الادراك
بواسطة المانع لانا نقول فعلى هذا لا يتحقق التشكيك بالشدة والضعف
فان شدة البياض الذي في الثلج مثلا وقلته في العاج كان لعدم المانع
ووجوده قال ما يفيد المستمع بمعنى صح السكوت الى اخره فان قيل
هذا التعريف صادق على المفرد لانه يصح السكوت عليه والجواب عنه
بان المراد بكلمة ما هو المركب يرد عليه انه يصدق على المركب التقييدي

كالحيوان الناطق فانه لا يحتاج في الافادة الى انضمام لفظ اخر ينتظر احد
افتقار المحكوم عليه الى المحكوم به لانه اذا لم يوجد المحكوم عليه ولا به
يصح ان يقال انه لا يفتقر المركب في الافادة الى انضمام الى اخره قلنا
المراد ان هناك محكوما عليه ولا يفتقر في الافادة الى انضمام لفظ
اخر والمركبات التقييدية ليست كذلك فتامل قال فلا يحتمل الكذب الى اخره
قد يقال هذا ممنوع لان معنى الاحتمال هو الامكان وكون الشيء صادقا
لا ينافي امكان عدم صدقه فان زيدا الموجود مثلا ممكن العدم حال
وجوده بالنظر الى ذاته فان قيل زيد قائم حال كونه مطابقا للواقع
لو كان ممكن الاتصاف بعدم المطابقة يلزم امكان اجتماع النقيضين
فامكان اجتماع النقيضين محال لو لكان امكانه ايضا محالا لان الممكن
ما لا يلزم من فرض وقوعه محال قلنا هذا وهم لان الممكن ما لا يلزم من فرض
وقوعه محال هو انه لو فرض وقوعه بدلا عن عدم وقوعه لا يلزم ذلك
وهنا ايضا كذلك لانه اذا فرض عند ثبوت القيام لزيد عدم ثبوته
له بدلا عن الثبوت لا يلزم المحال فالجواب هو ان غرض المعترض بقوله
الخبر اما ان يكون صادقا فلا يحتمل الى اخره هو انه لا يحتمل الكذب بالنظر

الى علة صدقه لا في نفسه ولا شك ان الخبر الصادق بالنظر الى علة
صدقه لا يحتمل الكذب وان احتمله مع قطع النظر عنها بل بالنظر الى نفسه
قال لا يمكن تعريفهما الا بالخبر الى آخره نحو الصدق هو الاخبار عن الشيء
على ما هو به قوله من الاعراض الذاتية الاولية الى اخره فيه بحث
هو انه ان اراد بالعرض الاولي ما يعرض للشيء لا بواسطة فكونهما عرضين
كذلك ممنوع لانهما يعرضان للخبر بواسطة جزئه الاخير المحمول الذي
هو النسبة التامة وان اراد به العرض البين الثبوت وهو ما يكون تصور
الملزوم مع تصوره كافيا في الجزم فهو ايضا ممنوع قوله بل بما جرت
العادة الى اخره اي بوجه جرت العادة الى اخره وهذا الجواب عكس
الجواب الاول لان الجواب الاول هو ان معرفة الخبر بديهية وهذا
انها نظرية مكتسبة من وجه الصدق والكذب لا يقال كنه الخبر
كيف يستفاد من وجههما لانا نقول انا نسلم ان هذا التعريف مفيد
لكنه الخبر جاز ان يكون وجه الشيء ذاتيا لشيء اخر فتامل قال ونهي
ان كان كف الى اخره اعترض عليه بانه ينتقض بمثل اكفف واترك
فان الفعل المطلوب منهما كف عنه مع انهما ليسا نهيا بل امر واجيب عنه

بان المراد بالفعل المطلوب منه كف عنه في النهي هو الفعل الذي كان معنى
لمصدر الفعل المذكور كالضرب فان المطلوب من لا تضرب هو كف
النفس عنه وفائدة القيد ليس من هذا القبيل لان المطلوب من اكفف
هو طلب ترك الفعل الذي هو الاكل والشرب مثلا لا الكف عن الكف
اي طلب الكف عن الكف الذي هو مصدر اكفف فتامل قال والا
فهو مع التساوي الى اخره سواء كان بصورة الامر او النهي وتطابق
الاصطلاحين ليس بشرط قال والاولى ان يترك التقييد الى اخره
انما قال اولى ولم يقل الصواب لجواز ان يكون مراده انه احتراز
عن مثل اطلب منك الفعل بالقيد الاولى اذ الكان مستعملا في معناه
المجازي الان من كصيغ العقود مجيد لا يكون خارجا عن المقسم
قال لا يتايد الامر بشيء الى اخره هذا الحصر ممنوع واجيب عنه
بان مراده ان اقل مرتبته هو ان يتالف من اسمين الى اخره قال
في استعاضه الى اخره اي انتقاض الدليل لان اجزاء الشرطية ليست
محكوما عليه وبه قال وجاز ان يكون خطابا مع ثالث الى اخره
بان تخاطب رجلا اخر وتخبره بانا ندعو لزيد لان الفعل المقدر

اذا كان مذكورا صح ذلك بان يقال ادعو زيدا يا عمرو وكذلك
على تقدير التقدير لانه لا فرق بين المذكور والمقدر في المعنى المراد
مع انه يبين بجا ... في المنادى بال ... كالفاظ العقود الى اخره
الظاهر انما هي ز... وما في اطلاق الى اخره يعني الحق في
العبارة ان يقول بدل القول الجازم الحكمي ليوافق عبارة مقصوده